جامعـة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير

الموضوع

أهمية تنويع مصادر تمويل ميزانية البلدية في تحقيق التنمية المحلية

دراسة حالة بلدية سيدي نعمان خلال الفترة من :2017 إلى 2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص إدارة الميزانية

من إعداد الطالبين :

- شبلاوي العربي
- نجاوي المختـار

تحت إشراف الأستاذ :

جبـــارة مـــــراد

السنة الجامعية :2021-2022

خلاصة

تلعب البلدية دورا هاما في التنمية المحلية حيث تهدف هذه الدراسة الى ابراز هذا الدور الجوهري من خلال التعرض لميزانية البلدية ومختلف مواردها سواء الخارجية او الداخلية الذاتية ،كما يهدف هذا البحث لإبراز المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية في البلدية سواء الاجتماعية ، السياسية ، إقتصادية و تنظيمية .

أما في الشق التطبيقي ومن خلال دراسة حالة بلدية سيدي نعمان للفترة :2017-2020 ،اتضح ان الإيرادات الإجمالية للبلدية في تزايد مستمر خلال هذه الفترة توصلنا إلى أن مصادر التمويل الخارجية تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية البلدية سواء في قسم التسيير من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، أو في قسم التجهيز والاستثمار حيث تؤدي مخططات التنمية البلدية دور كبير في تمويله.

Summary

The municipality plays an important role in local development, because this study aims to highlight this essential role through exposure to the municipal budget and its various resources, whether external or internal, and this research aims to highlight highlight the obstacles that prevent the achievement of local development. in the municipality, whether social, political, economic or organizational. or to the Department of Equipment and Investments, where municipal development plans play a major role in its financing.

As for the practical side, and through a case study of the municipality of Sidi Noaman for the period: 2017-2020, it became clear that the total income of the municipality is constantly increasing during this period We have concluded that the sources sources contribute significantly to the financing of the municipal budget, whether in the management service on the one hand, the Solidarity and Guarantee Fund for Local Authorities, or in the Department of Equipment and Investments, where the municipal development plans play a major role in its financing.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمـــــة:	01
الفصل الأول : ماهية البلدية وميزانية البلدية والتنمية المحلية	
تمهيد:	05
المبحث الأول : ماهية البلدية	06
المطلب الأول : تعريف البلدية وأهميتها	06
الفرع الأول : تعريف البلدية	06
الفرع الثاني : أهمية البلدية	08
المطلب الثاني : خصائص وأهداف البلدية	10
الفرع الأول : خصائص البلدية	10
الفرع الثاني : أهداف البلدية	11
المطلب الثالث : تنظيم ومهام البلدية	15
الفرع الأول : تنظيم البلدية	15
الفرع الثاني : مهام البلدية	21
المطلب الرابع:التطور التاريخي للبلدية في الجزائر	25
الفرع الأول :مرحلة الإحتلال	26
الفرع الثاني : مرحلة الاستقلال	27
المبحث الثاني : ماهية ميزانية البلدية	30
المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية وخصائصها	30
الفرع الاول :تعريف ميزانية البلدية .	30
الفرع الثاني :خصائص ميزانية البلدية .	31
المطلب الثاني : مبادئ ميزانية البلدية وأنواعها	33
الفرع الاول : مبادئ ميزانية البلدية	33
الفرع الثاني : انواع ميزانية البلدية	34
المطلب الثالث : إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية	35
الفرع الاول :اعداد ميزانية البلدية	35
الفرع الثاني : تنفيذ ميزانية البلدية	39

المطلب الرابع : الرقابة على ميزانية البلدية	49
الفرع الاول : رقابة المراقب المالي	49
الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي (امين خزينة البلدية) :	58
الفرع الثالث : رقابة السلطة الوصية:	60
الفرع الرابع : رقابة المجلس الشعبي البلدي	62
المبحث الثالث : ماهية التنمية المحلية	63
المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية واهدافها	63
الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية	63
الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية	64
المطلب الثاني : خصائص وشروط تحقيق التنمية المحلية	66
الفرع الأول : خصائص التنمية المحلية	66
الفرع الثاني : شروط تحقيق التنمية المحلية	69
المطلب الثالث : مجالات ومعوقات التنمية المحلية	71
الفرع الأول : مجالات التنمية المحلية	71
الفرع الثاني : معوقات التنمية المحلية	77
المطلب الرابع : دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية	81
الفرع الأول : دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى علاقتها بالمواطن.	81
الفرع الثاني : دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية على المستوى الاقتصادي	82
الفرع الثالث : دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية على المستوى الاداري والمالي .	83
خلاصة الفصل الأول .	84
الفصل الثاني : مصادر تمويل ميزانية البلدية	
تمهيد:	85
المبحث الأول : مفهوم التمويل	86
المطلب الاول :تعريف التمويل	86
المطلب الثاني :اهمية التمويل وآلياته	87
الفرع الأول : أهمية التمويل	87
الفرع الثاني :آليات التمويل	88
المطلب الثالث :المعوقات التي تواجه عملية تمويل البلدية	90
الفرع الأول : العوامل المرتبطة بالتنظيم والتسيير المحلي	91

الفرع الثاني : العوامل المرتبطة بتمويل الوحدات المحلية	92
الفرع الثالث : العوامل المرتبطة بالتمويل المحلي	92
الفرع الرابع : ضعف الموارد الجبائية	93
المبحث الثاني : مصادر التمويل الداخلية للبلدية	94
المطلب الأول : الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية	94
الفرع الأول :الرسم العقاري	94
الفرع الثاني :رسم التطهير	96
الفرع الثالث :رسم الاقامة	97
الفرع الرابع :رسم الحفلات والافراح	98
الفرع الخامس :رسم الإعلانات والصفائح المهنية	98
المطلب الثاني : الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية	98
الفرع الاول :الرسم على النشاط المهني	98
الفرع الثاني :الضريبة على الثروة	99
الفرع الثالث :الضريبة الجزافية الوحيدة	100
الفرع الرابع :الرسم على القيمة المضافة	101
الفرع الخامس :الرسم الصحي على اللحوم	101
المطلب الثالث : مداخيل البلدية من خلال التصرف في ممتلكاتها	102
الفرع الأول : التمويل الذاتي	102
الفرع الثاني : إيرادات ونواتج الأملاك	102
الفرع الثالث : إيرادات الاستغلال	103
المبحث الثالث : مصادر التمويل الخارجية للبلدية	103
المطلب الأول : إعانات الدولة	104
الفرع الاول :صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	104
الفرع الثاني :مخططات البلدية للتنمية	105
الفرع الثالث :إعانات من ميزانية الولاية	106
المطلب الثاني : القروض	106
المطلب الثالث : الهبات والوصايا	107
خلاصة الفصل الثاني	109

الفصل الثالث :دراسة تطبيقية عن حالة ميزانية بلدية سيدي نعمان خلال الفترة من 2017 الى 2020	
تمهيد	110
المبحث الاول: تعريف بلدية سيدي نعمان	111
المطلب الاول : تقديم بلدية سيدي نعمان وتطورها:	111
المطلب الثاني: الموقع والمساحة	112
المطلب الثالث: التنظيم الإداري لبلدية سيدي نعمان	113
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للبلدية	114
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية بلدية سيدي نعمان	122
المطلب الأول: إيرادات ميزانية بلدية سيدي نعمان	122
المطلب الثاني: نفقات ميزانية البلدية	126
المبحث الثالث: واقع ومعوقات التنمية المحلية	132
المطلب الأول: واقع أهم الانجازات على مستوى البلدية المساهمة في التنمية	132
المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في بلدية سيدي نعمان	135
خلاصة الفصل الثالث	141
خاتمة	142
قائمة المراجع	144

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	يتعلق بايرادات قسم التسيير	
02	يتعلق بنفقات قسم التسيير	
03	يتعلق بنفقات قسم التجهيز والاستثمار	

فهرس الاشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
01	مخطط بياني يمثل ايرادات قسم التسيير	

مقدمـــــــة:

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بموضوع التنمية المحلية بمجالاتها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، وقد تحلى هذا الاهتمام من خلال اعتمادها على مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة والتي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت لهذه الجماعات (منها البلدية) عبر ما قامت به من إصلاحات شخص الإدارة المحلية بفضل التشريعات والقوانين الصادرة في هذا الشأن.

وحتى تكون هناك تنمية محلية لجأت الدولة إلى تسخير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من استحداث تنمية محلية ومن بين هذه الموارد ما هو داخلي (ذاتي) متعلق بالإيرادات الجبائية وغير الجبائية المخول لها قانونا للتصرف فيه، أو موارد أخرى خارجية متمثلة في المساعدات المالية والإعانات المقدمة من طرف الدولة وكذا القروض المخصصة لتمويل الجماعات المحلية، باعتبار أن هذه المصادر تلعب دورا بارزا في تلبية متطلبات المجتمع وقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الإيرادات الجبائية وغير الجبائية من طرف الجماعات المحلية أو كيفية التصرف واستعمال المساعدات والإعانات، المقدمة لها وقد اهتمت الدولة بموضوع تمويل الجماعات المحلية وأولت له الاهتمام الكبير من خلال محاولة تنويع مصادره وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية عن السلطة المركزية.

1. إشكالية الدراسة:

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر إلى تحقيق التنمية المحلية وتجعله هدفا من أهدافها والبلدية باعتبارها الخلية الأساسية في الدولة حيث تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية على مستواها المحلي وذلك من خلال ما توفره لها الدولة من تمويل لميزانيتها المخول لها بموجب القانون ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم مصادر التمويل للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟

ولمعالجة هذا التساؤل يستدعي الأمر طرح بعض الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

2. التساؤلات الفرعية:

- هل للجماعات المحلية القدرة على تحقيق التنمية المحلية ؟
- هل مصادر تمويل الجماعات المحلية كافية لتمويل ميزانيتها ؟
- ما هو الدور الحقيقي في توفر مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية ؟

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، وقصد تسهيل الإجابة عن الأسئلة الفرعية سالفة الذكر ارتأينا طرح العديد من الفرضيات كإجابات أولية لتكون منطلق دراستنا والمتمثلة في:

3. الفرضيات:

- الجماعات المحلية تهدف إلى خلق تنمية محلية.
- الإيرادات الجبائية وغير الجبائية التي يتم تحصيلها من طرف البلديات لا تكفي لتمويل ميزانيتها.

– الجماعات المحلية في الجزائر لا تملك المصادر المالية الكافية التي تحقق نوعا من الاستقلالي المالي.

4. تحديد فترة الدراسة: لقد تم القيام بالدراسة ببلدية سيدي نعمان ولاية المدية من خلال استظهار مصادر تمويل الجماعات المحلية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية حيث خصت فترة الدراسة من سنة 2017 إلى غاية 2020.

5. أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية عملية وعلمية كبيرة حيث أنه مرتبط بعمل الجماعات المحلية عامة والبلدية خاصة في تحقيق التنمية المحلية ومحاولة الارتقاء بقدرتها لتلبية حاجة المواطن وتحقيق التنمية المحلية بفعالية.

تتمثل الأهمية العملية في إبراز أهم الآليات التي تقوم عليها الجماعات المحلية ممثلة في البلدية بالجزائر من أجل تحقيق التسمية المحلية ومحاولة توضيح مختلف المسائل التي تلعب دور فعال في مجال التنمية المحلية. الأهمية العلمية فتتمثل في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية كون هذه الدراسات تحاول التطرق المحلية من زاوية البلدية باعتبارها هيئة محلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية هذا من جهة ومن جهة أخرى الإسهام في الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية، خصوصا وأن لهذه الدراسة شق تطبيقي يتعلق بدراسة حالة (بلدية سيدي نعمان) لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

6. أهداف الموضوع:تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- دراسة مفهوم التنمية المحلية ومعرفة أهم أبعادها ومجالاتها التنموية؛
- دراسة ومعرفة البلدية في التنظيم الإداري الجزائري؛
- إبراز مختلف مصادر التمويل التي تستخدمها البلدية من اجل الارتقاء بالتسمية المحلية؛

- إبراز أهم الانجازات التنموية المحققة من طرف الجماعات المحلية؛
- إبراز أهم المعوقات التي تواجه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

7.أسباب اختيار الموضوع:هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع ويمكن تحديدها من خلال ما يلي:

أ. أسباب موضوعية:

– ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكتسي أهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة؛

– إثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية؛

– اهتمام الدولة بالتنمية المحلية من اجل الارتقاء وتحسين ظروف الحياة.

ب. أسباب ذاتية:

– الاهتمام بموضوع الجماعات المحلية كرغبة ذاتية؛

– حيوية موضوع التنمية المحلية.

8. منهجية الدراسة:

اعتمدها في دراستنا على مناهج متعددة تتمثل فيما يلي:

أ. المنهج الوصفي: تم اعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال سرد لأهم المفاهيم المختلفة المتعلقة بالجماعات الإقليمية والتنمية.

ب. المنهج التاريخي: الذي لا يكتفي بسرد الوقائع على اعتبار أن الدراسة تناولت أهم المحطات التاريخية التي مرت بها الجماعات المحلية في الجزائر.

أما الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة من خلال الوقوف على واقع التنمية بالبلدية موضوع الدراسة (بلدية سيدي نعمان) كواحدة من بلديات الوطن بحيث يمكن اعتبارها عينة مطابقة لما تواجهه باقي بلديات الأخرى من مشاكل ومعوقات حالت دون تحقيق التنمية المحلية بما.

9. صعوبات الدراسة:من أهم الصعوبات التي صادفت انجاز هذه الدراسة هي:

- الصعوبة المرتبطة بدراسة الحالة حيث تتطلب صبرا وجهدا كبيرين لكي يتحصل الباحث على ما يريد من معلومات.

10. تصميم الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول كل فصل يتضمن عدة مباحث وكل مبحث يتفرع إلى عدة مطالب حيث جاء تصميم دراستنا على النحو التالي:

الفصل الأول: تم تخصيص هذا الفصل لمعرفة الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية، وتطرقنا فيه إلى ماهية البلدية وميزانية البلدية والتنمية المحلية.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى معرفة مصادر تمويل الجماعات المحلية والذي تمحور حول لب موضوع الدراسة حيث تناولنا فيه ثلاثة مباحث بدأنا بمعرفة التمويل والياته بصفة عامة تم تعمقنا في أهم مصادر التمويل والمتمثلة في التمويل الداخلي والخارجي.

الفصل الثالث: تمحور حول دراسة حالة خاصة ببلدية سيدي نعمان حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث قمنا من خلالها بالتعريف بالبلدية ثم تطرقنا إلى دراسة تحليلية عن واقع ميزانية البلدية لفترة الدراسة وفي الختام تم تسليط الضوء على واقع أهم الانجازات المساهمة في تحقيق التنمية واهم معوقاتها، وصولا بخاتمة البحث وما تم التوصل إليه من نتائج واقتراحات وإبداء أفاق للدراس

الفصل الأول : ماهية البلدية وميزانية البلدية والتنمية المحلية

تمهيد:

البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وهي تجسيد للامركزية الادارية وتعتبر همزة الوصل بين المواطن والحكومة المركزية ومن خلالها يمكنه ممارسة حقوقه في مقدمتها الانتخاب ،من خلال اختيار ممثليه في مجالسها التنفيذية والمخولة قانونا والمكلفة لتلبية حاجياته وتحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات .

ان تكليف البلدية من طرف المركزية بمهمة التنمية المحلية يقتضي وضع تحت تصرف الهيئة التنفيذية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي اقصى ما يمكن من الآليات والتدابير التنظيمية والقانونية والتمويل المالي بكل انواعه قصد تحقيق نوع من التنمية الحقيقية التي تظهر في الحياة اليومية للمواطن.

ان تحقيق نوع من التنمية المحلية مرهون بتمويل مالي متعدد وكفاءات بشرية لتسييره وحسن استخدامه وترشيده ، ولهذا فخلال هذا الفصل من الدراسة سنتناول ثلاث مباحث متداخلة ومترابطة فيما بينها وهي كالآتي :

- المبحث الأول : ماهية البلدية
- المبحث الثاني : ماهية ميزانية البلدية
- المبحث الثالث : ماهية التنمية المحلية

المبحث الأول : ماهية البلدية

تشكل البلدية الخلية الاساسية للجماعات المحلية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه لوقوعها على التماس بين السلطة المركزية والمواطن مباشرة ، وقد اولت الحكومة للبلديات اهمية خاصة باعتبارها مكان مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار.

المطلب الأول : تعريف البلدية وأهميتها

الفرع الأول : تعريف البلدية

تعرف البلدية على انها الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية ،الإدارية،الاقتصادية والثقافية الاساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص [1] .

وتعرف على أنها تجسيد العلاقة الوطيدة بقاعدة المجتمع ودورها المتميز في ايجاد الحلول لمشاكل المواطنين اليومية والمستمرة ، كما أنها تشكل دعامة سياسية لسلطة الدولة وميدان تطبيقاتها.[2]

وهناك عدة تعاريف للبلدية حسب القوانين والدساتير التي شهدتها الجزائر بخصوص البلدية او الجماعات المحلية وهي كالتالي :

1-قانون البلدية لسنة 1967 :

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم : 67-24 مؤرخ في :1967/01/18 البلدية بانها: هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية ، وتحدث البلدية بموجب قانون .[3]

1 سامية فقير، محمد امين لعروم ، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر،مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج،2018- ص8.

2خير الدين قاضي، الديمقراطية التشاركية ، مجلة اكاديميا ،2014،ص 80.

3الأمر رقم : 67-24 مؤرخ في :18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية -الجريدة الرسمية العدد :06 لسنة 1967 -ص 93 .

2-قانون البلدية لسنة 1990 :

عرفت المادة الأولى من القانون رقم : 90-08 المؤرخ في :1990/04/07 البلدية بانها : هي الجماعة الإقليمية الأساسية ،وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتحدث بموجب قانون [1]

3-قانون البلدية لسنة 2011 :

عرفت البلدية بموجب القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :2011/06/22 بانها:

- المادة الأولى :البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة .وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون .[2]
- المادة الثانية :البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ، ومكان لممارسة المواطنة ، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة.[3]

4-دستور1963 :نصت المادة 09 منه على ما يلي :

تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها. تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية.[4]

5- دستور 1976:نصت المادة 36 منه على ما يلي :

المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية .البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في القاعدة .التنظيم الإقليمي و التقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون[5].

1 القانون رقم : 90-08 مؤرخ في :07 افريل 1990 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :15 لسنة 1990 –ص 488 .

2 القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –ص7.

3 القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –ص7.

[4] دستور 1963 المؤرخ في :1963/09/10 – الجريدة الرسمية العدد :64 لسنة 1963 .

[5]دستور 1976 المؤرخ في :1976/11/22 – الجريدة الرسمية العدد :94 لسنة 1976 .

6-دستور 1989:نصت المادة 15 منه على ما يلي :

الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية . البلدية هي الجماعة القاعدية[1].

7-دستور 1996:نصت المادة 15 منه على ما يلي :

الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية . البلدية هي الجماعة القاعدية[2] .

8-التعديل الدستوري 2016:نصت المادة 16 منه على ما يلي :

الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية . البلدية هي الجماعة القاعدية[3]

9-التعديل الدستوري 2020:نصت المادة 17 منه على ما يلي :

الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية[4].

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج ما يلي:

- البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
- يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة لامركزية إدارية ،وأعضاء ولجان تسييرها وادارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام و المباشر.
- لقد خول القانون الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة وواسعة.
- يعد نظام الوصاية الإدارية والسياسية على البلدية مركز، وهذا لان كل الاختصاصات الخاصة للبلدية وكافة الاجراءات يجب ان تعمل في نطاقها [5].

الفرع الثاني : أهمية البلدية

تتمثل أهمية البلدية من خلال المزايا التي تتمتع بها والمتمثلة فيما يلي :[1]

1دستور 1989 المؤرخ في :1989/02/28 – الجريدة الرسمية العدد :9 لسنة 1989.

2دستور 1996 المؤرخ في :1996/12/07 – الجريدة الرسمية العدد :76 لسنة 1996.

3 التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في :2016/03/06 –الجريدة الرسمية العدد :14 لسنة 2016 .

4 التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في :2020/12/30 –الجريدة الرسمية العدد :82 لسنة 2020

5 عمار عوابدي ،دروس في القانون الإداري ،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1990 ، ص 195 .

1- تجسيد الديمقراطية على المستوى من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممراسة السلطة وهي من علامات الديمقراطية.

2- تخفف من مهام الدولة فتنوع نشاطها فرض عليها خلق هياكل لمساعدتها في التنمية

3- التفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية فهناك مناطق ساحلية وأخرى صحراوية، كما تختلف من حيث عدد السكان ، هذا الإختلاف يفرض بضرورة الإستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم .

ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على إختلاف إمكانياتها ومواقعها بجهاز مركزي واحد .[2]

فالإدارة المحلية في هذه الحالة هي الأقرب للمواطن المحلي فهي الأقدر على فهم احتياجاته وطريقة تلبيتها وتحقيق اهداف التنمية المحلية ،كما أنها بعد من أبعاد الديمقراطية فهي تسمح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية واكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام.

كما أن العمل بأسلوب الإدارة المحلية يؤدي إلى تحاشي البطء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية في الهيئات اللامركزية وذلك من خلال مشاركة المواطن المحلي في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية ، والمشروعات ذات العائد المحلي بالدرجة الأولى.

كما تقوم الإدارة المحلية بتحقيق العدالة في توزيع الاعباء المالية ، حيث ان قيام الادارة المركزية بادارة المرافق العامة والمحلية لا يؤدي الى تحقيق العدالة في توزيع الاعباء المالية بالنسبة لدافعي الضرائب ، مما يؤثر على مداخيل الجماعات المحلية.

[1]قوام عبد الحكيم ،روابح جمال،مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية برج بوعريريج 2015-2018 ، مذكرة ماستر اكاديمي تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة برج بوعريريج ،2019/2018 ،ص05

[2]عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد04 ،الجزائر ، ص259 .

اما في حالة تبني نظام الادارة المحلية بمعناه الحقيقي فان توزيع المال سيتم بتصرف الوحدات الادارية المحلية اضافة الى ما يدفعه اهالي الوحدة الادارية من الضرائب المحلية لمرافقهم، سيتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة الاجتماعية .

كما تقوم بتبسيط الاجراءات والقضاء على الروتين ، فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحلين ، حيث تساعد على تبسيط الاجراءات والقضاء على الروتين الاداري وبذلك تحل المشاكل المحلية محليا بدلا من الرجوع الى الحكومة المركزية في العاصمة وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال .[1]

المطلب الثاني : خصائص وأهداف البلدية

الفرع الأول : خصائص البلدية

تنص المادة الأولى من القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 /2011/06 يتعلق بالبلدية على ما يلي : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة .وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.[2]

بالتالي للبلدية عدة خصائص نذكر منها :

1- **الشخصية المعنوية** : يقصد بها مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف ومصالح ، وقد عرفت على أنها "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين. بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص والأموال مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و تحمل

[1] يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس،2010/2009 ،ص48 .
[2] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –ص7.

الالتزامات ,حيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة .[1]

2- **الإستقلالية الإدارية** : الإستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة ، بحيث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، في اطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية .[2]

3- **الإستقلالية المالية** : الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة تعني توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للبلدية تمكنها من أداء المهام الموكلة اليها ، واشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة ،بالإضافة الى ذلك فان الاستقلالية المالية للبلدية تسمح لها بادارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي والتنمية المحلية .[3]

الفرع الثاني : أهداف البلدية

1- الأهداف الاجتماعية:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى

[1] رمضان تيسمبال, استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم ام حقيقة, مذكرة ماجيستر, جامعة تيزي وزو ،2009،ص17-18

[2] قوام عبد الحكيم ،روابح جمال،مرجع سابق ،ص06.

[3] عوابدي عمار، مبدا الديمقراطية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1989 ، ص 246

الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.[1]

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة .[2]
- تساهم البلدية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغبته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن والمواطنين .[3]

2- الأهداف الإدارية :

تتلخص الأهداف الإدارية فيما يلي:

- تحقيق الكفاءة الإدارية : تسعى الهيئات اللامركزية(البلديات) للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم . ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في إدارة المحليات للخدمات المختلفة ، وقياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى قدرتها على إشباع الحاجات للمواطنين.[4]

[1] مصطفى راجع،الجباية المحلية كآلية في تفعيل التنمية المحلية دراسة حالة بلدية حمام الضلعة.ولاية المسيلة 2015-2018 ، مذكرة ماستر اكاديمي تخصص ادارة مالية،
جامعة المسيلة ،2019/2018 ،ص19

2 أحمد بلجيلالي ،اشكالية عجز البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان،2010، ص 321.

3 عتيقة جديدي، ادارة الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وادارة محلية، جامعة بسكرة، 2012 ص14.

4صالحي عبد الناصر , الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية, مذكرة ماجيستر في القانون, كلية الحقوق –بن عكنون –الجزائر ،2010/2009 ،ص12

- تغير أنماط الأداء من وحدة محلية لأخرى تبعا لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات أهلها ، وتفادي تنميط الأداء الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية .[1]
- القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة وبعد الإدارة ، حيث تؤدى الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية ، ولا يخضعون لرقابة المستفيدين منها[2].
- النهوض بمستوى الخدمات وادائها في المجتمعات المحلية.[3]
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية للمركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي[4].
- اتاحة فرصة تجربة نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق وحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة .[5]

3- الأهداف السياسية :

ترتبط الأهداف السياسية في اللامركزية الإقليمية أساسا بمبدأ تشكيل الجماعات الإقليمية بالانتخاب . وهذا المبدأ يحقق عدة أهداف منها:

1. الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه اللامركزية الإقليمية، وتتمثل هذه الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي ، لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات.

1 د.خالد سماره الزعبي : تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، الطبعة الثالثة ،1993 ،ص46.

2صالحي عبد الناصر, مرجع سابق ،ص13.

3مصطفى راجع، مرجع سابق ،ص18.

4مصطفى راجع، مرجع سابق ،ص18.

5مصطفى راجع، مرجع سابق ،ص18.

وكثيرا ما يقال أن اللامركزية الإقليمية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية . والحقيقة أن ديمقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزءا لا يتجزأ، وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها .[1]

كما أن إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم الإقليمية يدربهم على أصول العمل السياسي، هذا بالإضافة إلى إبراز العناصر الصالحة للقيادة وتدريبها على تحمل المسؤوليات الأجل شأنا.

ان ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن الى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما ان تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الافراد بالدور الذي يؤدونه اتجاه محليتهم وهذا الشعور من شانه ان يرفع كرامتهم ويزيد من تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية[2].و تتيح فرصة تدريب القيادات واعدادها لشغل مناصب سياسية اعلى من المجالين التشريعي والتنفيذي على مستوى قومي .[3]

2. دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي[4]:

يجب أن تسعى الإدارة المحلية إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية ، بحيث يعد التقسيم الإداري وسيلة لإضعاف مراكز القوى التي تكون قائمة أو القضاء عليها نهائيا كما هو الحال في كثير من الدول التي بها عصبيات قبلية أو طائفية أو إقليمية أو غيرها.

تهدف كذلك الإدارة المحلية إلى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة ، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول في الداخل أو الخارج .[1]

[1] د.محمد فتح الله الخطيبو الأستاذ صبحي محرم ، الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي، دار النهضة العربية القاهرة ،1966 ص14

[2] مصطفى راجع، مرجع سابق ،ص17.

[3] أحمد بلجيلالي , مرجع سابق ،ص20.

[4] صالحي عبد الناصر, مرجع سابق ،ص12.

3. التعددية :

يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوافقية بين الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين اهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطتها ، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها .[2]

المطلب الثالث : تنظيم ومهام البلدية

الفرع الأول : تنظيم البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية بأنها هي القاعدة الإقليمية للامركزية ،ومكان ممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [3]، تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[4]، ولتحقيق كل هذا وجب تنظيم البلدية وهيكلتها ، وهذا ما نص عليه القانون رقم : 11-10 المؤرخ في :22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية في المادة:15 منه كما يلي : تتوفر البلدية على ما يلي :

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي .
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

[1] صالحي عبد الناصر , مرجع سابق ،ص12.

[2] عتيقة جديدي, مرجع سابق ،ص11.

[3] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 02 –ص7.

[4] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –الادة 11ص8.

1-المجلس الشعبي البلدي :

يعرف المجلس بشكل عام على أنه :"جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا إستشاريا أو تشريعيا، لإتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها [1]"، كما يعرف أيضا على أنه :"إجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي و إصدار القرارات و القيام بمهمة معينة [2]".

يعرف المجلس الشعبي البلدي على أنه :لجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية[3] ،ويمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .[4]

يشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :[5]

- الإقتصاد والمالية والإستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي :

- 03 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل .

[1] أحمد زكي بدوي .معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية .مكتبة لبنان .بيروت- لبنان ،1993 .

2 محمد علي محمد و آخرون .قاموس علم الإجتماع .دار المعرفة الجامعية .الإسكندرية،1995 .

[3]حسين مصطفى حسين .الإدارة المحلية المقارنة .الطبعة2 .المطبوعات الجامعية ،الجزائر1982 .

[4]التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في :2020/12/30 –الجريدة الرسمية العدد :82 لسنة 2020، المادة:19.

[5]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 31 –ص9و10

- 04 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 الى 50.000 نسمة.
- 05 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 الى 100.000 نسمة.
- 06 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدة مدة كل دورة خمسة أيام ،يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في اول دورة ،يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم .[1]

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة .

يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، فهو يمثل أبناء المنطقة المحلية في تجسيد هذه الإنشغالات و الطموحات.

يساهم المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الأمن و كذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه [2] ،يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية

[1]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 16 –ص8.

2القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 03 –ص7.

والاجتماعية والثقافية ، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي امام المواطنين .[1]

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في اختصاصه عن طريق المداولات[2] .

2-رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس الهيئة التنفيذية بالبلدية وحلقة الوصل بين المواطنين والدولة ،ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الإنتخابية ، ويمارس السلطات بإسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة .[3]

يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الاكبر سنا ، قصد انتخاب رئيسه خلال 05 ايام التي تلي تنصيب المجلس.[4]

يقدم المترشح للانتخابات لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد ،في حالة عدم حصول أي قائمة على الاغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن القائمتين الحائزتين على 35% على الاقل من المقاعد تقديم مترشح ،وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الاقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها .[5]

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الاغلبية المطلقة للاصوات ،واذا لم يحصل أي مترشح على الاغلبية المطلقة

1القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 11 –ص8.

2القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 52 –ص12

3القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 62 –ص12

4الامر رقم :21-13 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل ويتمم بعض احكام القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :67 لسنة 2021 –المادة 03 –ص5.

[5]الامر رقم :21-13 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل ويتمم بعض احكام القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية – الجريدة الرسمية العدد :67 لسنة 2021 –المادة 04 –ص5.

للاصوات يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين المرتبتين الولى والثانية ، وعلن فائزا المترشح المتحصل على اغلبية الاصوات ، وفي حالة تساوي الاصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الاكبر سنا .[1]

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان او عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي :[2]

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 7 الى 9 مقاعد
- ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعدا .
- اربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا .
- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا
- ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعدا .

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية ، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما .[3]

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا .[4]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي :[5]

[1] الامر رقم :21-13 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل ويتمم بعض احكام القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية – الجريدة الرسمية العدد :67 لسنة 2021 –المادة 04 –ص6.

[2] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 69 –ص13.

[3] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 85 –ص15.

[4] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 86 –ص15.

[5] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 88- 89-94-95- ص 15و16.

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية .
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف .
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادث .
- السهر على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات .
- التاكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شانها الاخلال بها .
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية الرتاث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للاملاك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة او المعدية والوقاية منها .
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة .
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية ، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين او المعتقد
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل اقليم البلدية .

الفرع الثاني : مهام البلدية

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ، وبالتالي فهو يضطلع بالمهام التالية :

1-مجال التهيئة والتنمية :[1]

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للاقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .
- يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .
- يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

[1] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 107الى112.ص17.

- تخضع اقامة أي مشروع استثمار او تجهيز على اقليم البلدية او أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية ، الى الراي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجل حماية الاراضي الفلاحية والتاثير في البيئة .
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية .
- يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل اجراء من شانه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي . لهذا يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار وترقيته.
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الافضل لهما .

2-مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز :[1]

ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية :

- التأكد من احترام تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها .
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن .
- السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية .
- تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الاملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية .

[1] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية -الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 -المادة 115الى121 . ص17-18 .

- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الاولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي ، وتسهر ايضا على الحفاظ على الاملاك العقارية التابعة للاملاك العمومية للدولة .
- تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها ، ويمكنها القيام ايضا او المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية او التجارية او الخدماتية .
- توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية ، كما تبادر او تساهم في ترقية برامج السكن .، وتشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف الى حماية وصيانة وترميم المباني والاحياء .
- يقوم المجلس الشهبي البلدي بتعريف الفضاء الآهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد ، وبهذه الصفة يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على اقليم البلدية .
- تساهم البلدية الى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالاعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول واحياء ذكرى الاحداث التاريخية ولا سيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية .

3-مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة :[1]

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،كافة الاجراءات قصد :

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها

[1]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 122 –ص18-19 .

- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتاكد من ذلك.
- اتخاذ عند الاقتضاء وفي اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الاطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة .
- تقديم مساعدتها للهياكل والاجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية .
- المساهمة في تطوير الهياكل الاساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها .
- اتخاذ كل التدابير التي ترمي الى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها .
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة او الهشة او المعوزة وتنظيم التكفل بها في اطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة في ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة .

4-مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية :[1]

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الاغذية والاماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية .
- اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها .
- تتكفل البلدية في مجال تحسين الاطار المعيشي للمواطن وفي حدود امكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ .

المطلب الرابع:التطور التاريخي للبلدية في الجزائر

منذ نشأة البلدية في الجزائر مرت بمرحلتين هامتين ، هما مرحلة الاستعمار ومرحلة بعد الاستقلال.

[1]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 123-124 –ص19 .

الفرع الأول :مرحلة الإحتلال :[1]

منذ عام 1844 كانت تسير الدائرة المحلية مباشرة من قبل ضباط جيش الاحتلال من خلال المكاتب العربية ، الذين كانوا يقومون بالاشراف السياسي على السكان وقبض الضرائب منهم وإلزامهم بإنتاج المواد الضرورية لتموين الجيش .

ابتداء من عام 1868 ظهر ما يعرف بالبلديات المختلطة ، وقد كان لهذه البلديات صبغة اصطناعية من حيث انها كانت تتشكل من دواوير – بلديات ومراكز تعمير – ابحت فيما بعد مراكز بلديات ، دون ان يكون بينها أي تجانس ،، فكان يديرها موظف من الادارة الاستعمارية ، الا وهو متصرف المصالح المدنية ، يساعده القواد وهم موظفون جزائريون خاضعون لنفس الادارة ، وتساعده ايضا لجنة بلدية تتكون من اعضاء أوربيين كانوا ينتخبون وحدهم ومن اعضاء جزائريين معينين، وقد اصبح هؤلاء ينتخبون بصورة جزئية ابتداء من عام 1919 .

الى جانب هذه البلديات المختلطة كانت توجد البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها العدد الهام من الاوروبيين ، وكانت هذه البلديات خاضعة لقانون 05 افريل عام 1884 بيد ان احكامه السارية لم تكن تطبق فيها الا لصالح الأقلية الأوروبية وكانت نسبة المستشارين الجزائريين فيها بمعدل 5/2 .

في عام 1956 تم الغاء البلديات المختلطة الذي صدر بالمرسوم المؤرخ في1956/06/28 وكان الغرض منه عرقلة عمل كفاح التحرير الوطني .

تتميز الفترة السابقة بان المؤسسات البلدية لم تستعمل الا كأداة لخدمة الادارة فقط سواء اكانت مدنية او عسكرية ولا سيما في المناطق الجنوبية وبقصد تلبية مصالح الأقلية الاوروبية .

1 الأمر رقم : 67–24 مؤرخ في :18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية –الجريدة الرسمية العدد :06 لسنة 1967.

الفرع الثاني :مرحلة الاستقلال :[1]

ان المغادرة الضخمة والفجائية لموظفي البلديات الاوروبيين مع فقدان الاطارات الجزائرية المتضلعة في شؤون الادارة البلدية ، قد اوقعت البلديات في حالة خطيرة جدا ،وان المسيرين الجدد للبلديات وموظفيها المعينين بصورة سريعة لضمان سير الخدمات الادارية البلدية قد حصروا–بالرغم من عدم خبرتهم وبفضل مجهوداتهم ويقضتهم – من نطاق الفساد والفوضى اللذين كانت تتخبط فيهما الادارة البلدية.

ولمعالجة هذا الوضع فان الدولة قد اضطرت في مرحلة اولى لتنظيم فترات تدريبية خاصة وملتقيات لصالح موظفي البلدية الجدد الذين كان لجهودهم وحسن نواياهم الدور المشكور في مكافحة التخلف الاداري.

وفي مرحلة ثانية كانت الدولة مدفوعة ايضا بصورة تدريجية لتحل محل البلديات قصد تزويد الجماعات المحلية بالتجهيزات الاجتماعية الاولية وتحقيق التجهيزات الاساسية

- **البلديات في المرحلة من 1962 الى 1967 :**

تعرضت البلدية في هذه الفترة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، وهذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن .و قد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الآحيان .حيث فرض هذا الفراغ على السلطة أنداك أن تعمل على انشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس أوكلت إليه مهام رئيس البلدية،كما قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل عددها إلى 676

[1] الأمر رقم : 67–24 مؤرخ في :18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية –الجريدة الرسمية العدد :06 لسنة 1967.

بلدية بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية وضعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها وبسط نفوذها وتعزيز تواجدها في التراب الوطني[1].

ولهذا عمدت الدولة عام 1963 الى ضرورة اعادة التقسيم الاقليمي الذي خفف بصورة محسوسة من اعباء تسيير البلديات واقامت لهذه الاخيرة اساسا ماليا وبشريا اكثر نفعا .[2]

كرس دستور 1963 رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية وشكل المرجعية الأساسية في إصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، حيث أعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي و الإقتصادي والإجتماعي في البلاد .[3]

بعدها جاء الأمر رقم : 67-24 مؤرخ في :18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية الذي تضمن ميثاق البلدية ووضح دور المجالس البلدية ، الا انه وردت ابعض النقائص في قانون البلدية لسنة 1967 والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية .

- **البلديات في المرحلة من 1967 الى 1990 :**

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بالنموذجين الفرنسي واليوغسلافي ,حيث أن التأثر بالنموذج الفرنسي يظهر من خلال اختصاص البلديات، وكذا بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة

[1] عمار بوضياف , الوجيز في القانون الاداري الجزائر: جسور للنشر والتوزيع, 2007 , ص136

[2] الأمر رقم : 67-24 مؤرخ في :18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية –الجريدة الرسمية العدد :06 لسنة 1967.

[3] أحمد بوضياف .الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية .المؤسسة الوطنية للكتاب :الجزائر . 1989 .ص312

المصدر الإيديولوجي النظام الاشتراكي و اعتماد نظام الحزب الواحد و اعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفالحين .1

بمقتضى الامر رقم 69-74 المؤرخ في 1974/07/02 تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية ,حيث ارتفع عدد المقاطعات من 17 إلى 31 ولاية أما عدد البلديات فبلغ 704 بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنة 1967, و كان الهدف من ذلك ايجاد نوع من التوازن الإقليمي والقضاء على حدة الفوارق بين بلديات الوطن من خلال توسيع الأنشطة الاقتصادية وتكثيفها[2].

إلى غاية 1984 ظهرت بلديات تتميز بالاستقرار السياسي والاقتصادي ، وبهدف تقريب الادارة من المواطن وتكريس لمبدأ اللامركزية والاستقلالية تضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية و 48 ولاية ، وكذلك تضاعف عدد الدوائر ليصل إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 1991/08/24 وذلك بهدف الأشراف الفعال على العدد الهائل من البلديات وتقريب الهيئة الوصية المشرفة على رقابة البلديات.

- **البلديات في مرحلة القانون رقم : 90-08 المؤرخ في :1990/04/07:[3]**

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 المؤرخ في :1989/02/28,وعلى رأسها الغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية وظهور القانون رقم : 90-08 المؤرخ في :1990/04/07 المتعلق بالبلدية ، ولم يعد في هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن تم إثبات التخلي عن الاشتراكية .

[1]عمار بوضياف ,المرجع السابق,ص137

[2]احمد بلجيلالي , إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات ، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية, 2010 , ص44

[3]أحمد بلجيلالي , المرجع السابق, ص 44.

- **البلديات في مرحلة القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :2011/06/22 :**[1]

تميز هذا القانون بإدراجه ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية المتمثل في إصلاح هياكل الدولة وارساء دولة الحق والقانون,لذا جاء تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية وكذلك ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة .

المبحث الثاني : ماهية ميزانية البلدية

تعكس ميزانية البلدية من الناحية الشكلية للسياسة المنتهجة من طرف المجلس الشعبي البلدي ، ويتميز مضمونها بما يتلاءم مع مطالب ساكنيها ومحيطها، وتختلف ميزانية البلدية عن ميزانية الدولة من حيث المفهوم والاعداد لكونها مستقة وخاصة بمنطقة معينة .

المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية وخصائصها

الفرع الاول :تعريف ميزانية البلدية .

الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها .[2]

ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار ، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم .[3]

[1] لطيفة عشاب , النظام القانوني للبلدية في الجزائر, مذكرة ماجستير , جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2013 , ص 15 .

[2] القانون رقم : 90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990.المادة 3.ص1132.

[3] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 176 –ص24 .

وتعرف ايضا على انها : وثيقة معتمدة تتضمن تقدير للموارد المالية والنفقات المتوقعة للهيئات المحلية عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة .[1]

وتعرف ايضا على انها :الميزانية وثيقة قانونية يتم بمقتضاها ضبط تقديرات جملة الموارد والنفقات والترخيص فيها لمدة سنة[2].

الفرع الثاني :خصائص ميزانية البلدية .

من خلال التعريف لميزانية البلدية يمكن القول انها تتميز بالخصائص التالية :[3]

1-الميزانية عبارة عن وثيقة تقديرية :

تقدر الميزانية مسبقا الموارد المحتمل تعبئتها والنفقات الممكن أداؤها، مع مراعاة مبدأ الحيطة والحذر ضمانا لدقة التقديرات وتجنب إدراج موارد لا يمكن تحقيقها أو انجاز نفقات لا تقابلها موارد، وتعبر كلا الحالتين عن سوء التصرف.

يتم إعداد الميزانية على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة وباعتماد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات.

2-. ميزانية البلدية اداة ترخيص :

لا يمكن تنفيذ مشروع ميزانية البلدية ما لم تتم المصادقة عليها من قبل مجلسها وتعد المصادقة ترخيصا لرئيس البلدية بصفته آمر بالصرف لتعبئة الموارد وأداء النفقات المصادق عليها ،وتضفي مصادقة المجلس الشعبي البلدي على الميزانية صبغتها القانونية والشرعية .

[1]عبد المطلب عبد الحميد :التمويل المحلي(والتنمية المحلية)،دار الجامعة للنشر والتوزيع ،الإسكندرية-مصر ،2001،ص266 .

[2]الدليل الاجرائي لاعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها-الجمهورية التونسية-2019-ص6

[3]الدليل الاجرائي لاعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها-الجمهورية التونسية-2019-ص6

3-الميزانية أداة دورية :

اعتبارا للصبغة التقديرية للميزانية وضمانا لسلامة التوقعات سواء منها المتعلقة بالموارد المزمع تعبئتها أو النفقات المزمع إنجازها، وضمانا لدقة التوقعات والتقديرات، أوجب المشرع أن تغطي الميزانية حيزا زمنيا قصيرا تم تحديده بسنة مالية واحدة

تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية من 01 جانفي الى 31 ديسمبر من كل سنة ويمتد تنفيذها الى غاية :[1]

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة الى عمليات التصفية ودفع النفقات .
- 31 مارس بالنسبة الى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات .

4-الميزانية اداة اقتصادية :

يتم إعداد ميزانية البلدية على ضوء المعطيات الاقتصادية والإجتماعية للمنطقة البلدية في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلية ووفقا لبرامج تنجز على مدى ثلاث سنوات لتحقيق أهداف مضبوطة. ومن خلال هذه الخاصية، يمكن التعرف على دور ميزانية البلدية ومدى مساهمتها في تنشيط الحركة الاقتصادية بالجهة ومدى أهمية الاختيارات وتأثيرها مستقبلا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية عموما .

5-الميزانية أداة تشاركيه :

إعداد الميزانية في إطار تشاركي وهو ما يضفي عليها الشفافية المطلوبة ويساهم في تكريس الديمقراطية المباشرة ويقصد بالمنهج التشاركي في إعداد ميزانية البلدية الآلية التي يساهم من خلالها المواطنون في مسار أخذ القرار المتعلق بكيفية صرف الموارد المخصصة للتنمية والمدرجة بوثيقة الميزانية وهو ما يتيح للسكان أ ن يقرروا مآل الإعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية وفق احتياجاتهم وتطلعاتهم .

[1] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 187 –ص25 .

حيث تنص المادة رقم :11 الباب الثالث من القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ما يلي : تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الاعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.[1]

المطلب الثاني : مبادئ ميزانية البلدية وأنواعها

الفرع الاول : مبادئ ميزانية البلدية

تخضع ميزانية البلدية إلى المبادئ العامة التي تعالج الشكل، المحتوى وزمن الميزانية العامة وهي كالتالي :

1-مبدأ السنوية:

تخضع ميزانية البلدية لمبدأ السنوية ويقصد بالسنوية السنة المالية التي تبتدأ في 01 جانفي الى 31 ديسمبر من كل سنة ويمتد تنفيذها الى غاية :[2]

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة الى عمليات التصفية ودفع النفقات .
- 31 مارس بالنسبة الى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات .

2-مبدأ الشمولية :

حيث تدرج جميع ايرادات ونفقات الميزانية في وثيقة واحدة وتطبق عليها مبدأ وحدة الصندوق أي عدم تخصيص أي ايراد لتغطية نفقة بعينها، إلا أنه يوجد على مستوى ميزانية البلدية استثناء لهذا المبدأ، فهناك ما يسمى تقييد ايراد بتخصيص خاص

[1] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية -الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 -المادة 11 -ص8 .

[2] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية -الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 -المادة 187 -ص25 .

كالإعانات التي يقدمها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فلا يمكن صرفها في غير الوجه الذي خصصت له .[1]

3-مبدأ التوازن :

يقصد بالتوازن تساوي تقديرات الموارد بتقديرات النفقات و في الحقيقة يعني هذا المبدأ التكافؤ الفعلي بين موارد ونفقات البلدية المدرجة بالميزانية السنوية التي يتم إقرارها، حيث يتم منذ البداية ضبط تقديرات النفقات على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ مع البواقي المنتظر نقلها من السنة السابقة الى سنة التنفيذ .[2]

4-مبدأ الوحدة :

يتم على أساس هذا المبدأ تجميع كل موارد ونفقات البلدية في وثيقة واحدة وفقا لنموذج موحد ويأخذ بعين الإعتبار النظام المحاسبي ا لخاص بالجماعات المحلية ويمكن هذا المبدأ المجلس البلدي و كل متدخل ومراقب من الإلمام بمجمل نشاط البلدية ومتابعة تطور وضعها المالي .[3]

الفرع الثاني : انواع ميزانية البلدية

1-الميزانية الاولية :[4]

يتم اعداد الميزانية الاولية قبل بدء السنة المالية ويصوت عليها قبل 31 اكنوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويمتد تنفيذها الى غاية :

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة الى عمليات التصفية ودفع النفقات .
- 31 مارس بالنسبة الى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات .

[1] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 212-213 –ص28

[2] الدليل الاجرائي لاعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها-الجمهورية التونسية-2019-ص8

[3] الدليل الاجرائي لاعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها-الجمهورية التونسية-2019-ص7

[4] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011.المادة 177-181-187 – ص24-25 .

2-الميزانية الاضافية :[1]

يتم تعديل النفقات والايرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية اضافية ، ويصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها .

3-الحساب الاداري:[2]

يعبر الحساب الاداري عن التنفيذ الفعلي للنفقات والتحصيل الفعلي للإيرادات، فهو إذا محصلة الميزانيتين السابقتين بالإضافة إلى التراخيص الخاصة التي جاءت بعد المصادقة على الميزانية الاضافية ويعد في 31 مارس من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الاضافية للسنة المالية ، الحساب الاداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، تتم المصادقة على الحساب الاداري واعداد حساب التسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنتظيم المعمول بهما ، تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الادارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول .

المطلب الثالث : إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

الفرع الاول :اعداد ميزانية البلدية

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين :[3]

- قسم التسيير .

[1]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 177-181–ص24 .

[2]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية.الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة2011.المادة 188-210–ص25-28.

[3]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 179–ص24.

- قسم التجهيز والاستثمار

وينقسم كل قسم الى ايرادات ونفقات متوازنة وجوبا .

تتكون ايرادات قسم التسيير مما ياتي :[1]

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات .
- ناتج ومداخيل املاك البلدية .

يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي :[2]

- اجور واعباء مستخدمي البلدية
- التعويضات والاعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية .
- المساهمات المقررة على الاملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين
- نفقات صيانة الاملاك المنقولة والعقارية
- نفقات صيانة طرق البلدية
- المساعمات البلدية والاقساط المترتبة عليها
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار .
- فوائد القروض
- اعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة
- مصاريف تسيير المصالح البلدية

[1] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 195–ص26.

[2] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 198–ص26.

- الاعباء السابقة

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات على ما يلي :

- نفقات التجهيز العمومي .
- نفقات المساهمة في راس المال بعنوان الاستثمار
- تسديد راسمال القروض
- نفقات اعادة تهيئة المنشآت البلدية

1-الاعداد :

يتم اعداد الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا ، فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح ، ويستند تحضير الميزانية بناء على البطاقة الحسابية للضرائب، وحسب المادة: 180 من القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية فإن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى مشروع الميزانية بمساعدة رؤساء المصالح ، وتحتوي ميزانية البلدية على قسمين : قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم الى ايرادات ونفقات متوازنة وجوبا .

2-مناقشة والتصويت على الميزانية:

بعد اعداد الميزانية البلدية ، تعرض على لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار التي يمكنها ادخال بعض التعديلات دون المساس بالاعتمادات الخاصة ، ان معاينة الميزانية من طرف المجلس مسألة الزامية بهذا يمكن للمجلس قبول الميزانية او رفضها او تعديلها او المطالبة بمشروع أخر .

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية امام المجلس للتصويت عليه ،بالنسبة للميزانية الاولية يصوت عليها قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، والميزانية الاضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها ، ويصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة .

3-المصادقة على الميزانية :

تشكل المصادقة على ميزانية البلدية إجراء إلزاميا يسمح للسلطة الوصية ممارسة رقابتها على مضمون الموازنة ومن ثم مراقبة نشاط الجماعة المحلية ككل، لأن الميزانية هي الأداة التي يتجسد بواسطتها هذا النشاط، حيث نصت المادة:57 من القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية على ما يلي :لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمن ما ياتي :

- الميزانيات والحسابات .
- قبول الهبات والوصايا الاجنبية .
- اتفاقيات التوأمة .
- التنازل عن الاملاك العقارية البلدية .

في حالة ما اذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها الى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 ايام ،ويتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي اذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن او لم تنص على النفقات الاجبارية .

اذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة:183 من القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية خلال اجل 08 ايام التي تلي تاريخ الاعذار المذكور اعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي .

عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي ،يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها ، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة الى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا .

عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية ولم يعلن قرارة خلال مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع المداولة بالولاية ، تعتبر هذه الخيرة مصادق عليها .

تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها الى غاية :

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة الى عمليات التصفية ودفع النفقات .
- 31 مارس بالنسبة الى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات .

الفرع الثاني : تنفيذ ميزانية البلدية

بعد التصويت على ميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها، من قبل الوصاية، تبدأ عملية تنفيذ الميزانية والمتمثلة في تحصيل الايرادات وصرف النفقات، التي تتم خلال السنة المالية، إلا أنه يجب الإشارة أن هذه المرحلة تعتبر من أدق المراحل التي تمر بها الميزانية وأهمها، حيث يتدخل أكثر من طرف في عملية التنفيذ وهم :

1-المتدخلون في تنفيذ الميزانية

أ- الآمر بالصرف :

يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون رقم 90-21 المؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات

الإثبات التصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات .

كما يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعة المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات، وفي هذا الإطار فيتحقق حق من حقوق الهيئات العمومية .[1]

بالنسبة للبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر بالصرف وذلك طبقا للمادة:81 من القانون رقم: 11-10 مؤرخ في :22 /06/ 2011 المتعلق بالبلدية :ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو آمر بالصرف ،ووفقا للمادة :26 فقرة 04 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية :الآمرين بالصرف الاساسيين رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات .

إن الآمر بالصرف باعتباره المشرف على المرحلة الإدارية لصرف النفقات العمومية يكون مسؤولا، مسؤولية مدنية وجزائية عن أعماله وهذا ما أكدته كل من المواد 30 :و 31و 32 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن الآمر بالصرف يتحمل تبعة أعماله شخصيا من الناحية المدنية والجزائية، فهو ملزما قانونا بأن يصرف النفقات وفق القانون،كما هو ملزم بحفظ ممتلكات وأملاك البلدية من عقارات ومنقولات.

1 علي زغدود ،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005،ص131.

ب- المحاسب العمومي :

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون اساسا لسلطته ، ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية .[1]

يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم ، يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية ،وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها.[2]

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية :[3]

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات .
- ضمان حراسة الاموال او السندات او القيم او الاشياء او المواد المكلف بها وحفظها .
- تداول الاموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .
- حركة حسابات الموجودات

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الايرادات التي يصدرها الآمر بالصرف ان يتحقق من ان هذا الاخير مرخص له بموجب القوانين والانظمة بتحصيل الايرادات .[4]

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لاية نفقة ان يتحقق مما يلي :[5]

- مطابقة العملية مع القوانين والانظمة المعمول بها
- صفة الامر بالصرف او المفوض له

1القانون رقم: 90-21 مؤرخ في:15اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990-المادة 34.ص1134.

[2]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية -الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 -المادة 205-206-ص27.

[3]القانون رقم: 90-21 مؤرخ في:15اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990.المادة:33. ص1134.

[4]القانون رقم:90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990 -المادة 35-ص1135.

[5]القانون رقم:90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990 -المادة 36-ص1135.

- شرعية عملية تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- ان الديون لم تسقط آجالها او انها محل معارضة
- الطابع الابرائي للدفع
- تاشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والانظمة المعمول بها .
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

يجب على المحاسب العمومي بعد ايفائه الالتزامات الواردة في المادتين 35 و36 من القانون رقم : 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ان يقوم بدفع النفقات او تحصيل الايرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم[1]، المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة اليهم .[2]

ت- المراقب المالي :

يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها ، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين .[3]

تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، على ميزانيات المؤسسات والادارات التابعة للدولة ،والميزانيات الملحقة ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة ،وميزانيات الولايات ، وميزانيات البلديات ، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وميزانيات

[1]القانون رقم:90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990 .المادة 37-ص1135.
[2]القانون رقم:90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990 -المادة 38-ص1135.
[3]المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 4 ص2101 .

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المماثلة .[1]

يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في اطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بالمهام التالية:[2]

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي .

تخضع مشاريع القرارات المبينة ادناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها :[3]

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية
- مشاريع الجداول الاصلية الاولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الاصلية المعدلة خلال السنة المالية .
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق .

يخضع ايضا لتاشيرة المراقب المالي :[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم:09-374 مؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 02 ص3 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم:09-374 مؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 15 ص5 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم:09-374 مؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 5 ص4 .

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف ومشاريع العقود ، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية .
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية .

يجب أن تحصل الالتزام والقرارات المنصوص عليها على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية :[2]

- صفة الآمر بالصرف
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما
- توفر الاعتمادات او المناصب المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة
- وجود التاضيرات او الاراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض.

يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها .[3]

[1]المرسوم التنفيذي رقم:09-374 مؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 6 ص4 .

[2]المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 9 ص2102 .

[3]المرسوم التنفيذي رقم:09-374 مؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 22 ص6 .

2-عملية تنفيذ الميزانية البلدية :

يتولى الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية[1]، وتشمل العمليات المالية عمليات الايرادات والنفقات وكذا عمليات الخزينة[2] ،تتم عمليات الايرادات بواسطة تحصيل الحواصل الجبائية او الشبه الجبائية او الاتاوي او الغرامات وكذا جميع الحقوق الاخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها بموجب القوانين والانظمة[3] ، وتتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها [4].

يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية :[5]

- من حيث الايرادات عن طريق اجراءات الاثبات والتصفية والتحصيل .
- من حيث النفقات عن طريق اجراءات الالتزام والتصفية والامر بالصرف او تحرير الحوالات والدفع .

و تنقسم عملية تنفيذ الموازنة إلى مرحلتين أساسيتين، الأولى إدارية تتضمن اتخاذ القرار اللازم للتنفيذ، والثانية محاسبية تتضمن تنفيذ القرار الإداري والقيام بصرف النفقات أو جباية الإيرادات وفق التفصيل التالي :

1- **تنفيذ صرف النفقات** : يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث النفقات عن طريق اجراءات الالتزام والتصفية والامر بالصرف او تحرير الحوالات والدفع [6] .

[1]القانون رقم 90-21 مؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة1990.المادة 14.ص1133.
[2]القانون رقم 90-21 مؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة1990.المادة 9-ص1133.
[3]القانون رقم:90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد :35 لسنة 1990.المادة 10.ص1133.
[4]القانون رقم:90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد :35 لسنة 1990.المادة 11ص1133.
[5]القانون رقم 90-21 مؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة1990.المادة 15-ص1133.
[6]القانون رقم 90-21 مؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة1990.المادة 15-ص1133.

1-1-الإلتزام : نصت المادة 19 من القانون رقم : 90-21 مؤرخ في:15/08/ 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية : يعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين[1] .

وبعبارة أوضح هو علة وجود النفقة أي السبب أو التصرف الذي يجعل الإدارات العمومية مدينة ،وقد يكون هذا التصرف عملا قانونيا أو ماديا[2]

1-2-التصفية : يقصد بالتصفية تحديد المبلغ الذي تلتزم البلدية بدفعه نتيجة النفقة السابق الالتزام بها ،نصت المادة 20 من القانون رقم : 90-21 مؤرخ في :15 /08/ 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية : تسمح التصفية بالتحقيق على اساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية[3] ،بحيث لا يمكن صرف نفقات إلا بعد تنفيذ موضوعها أي التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات، فلا تدفع البلدية النفقة للمستفدين إلا بعد الانجاز الفعلي للخدمة، حيث لا يمكن دفع نفقة سلعة للتاجر إلا بعد استلام السلعة باستثناء حالات قليلة ومقررة قانونا مثل التسبيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين في إطار الصفقات العمومية ، المعاشات والإعانات المالية . ومن ناحية أخرى وبما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في الكثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام (يكون تقديريا) فان التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت خلال التحقيق في أداء الخدمة، وعمليات تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للآمر بالصرف على سند إثبات النفقة (الفاتورة) شاهدا بذلك

[1] القانون رقم90-21 مؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد :35 لسنة 1990.المادة 19ص1133.

[2] يلس شاوش بشير :المالية العامة،المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 ، ص218.

[3] القانون رقم : 90-21 مؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية –الجريدة الرسمية العدد :35 لسنة 1990 –المادة 20- ص1133.

على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة، وصحة مبلغ النفقة، فتصفية النفقة تسمح بالتأكد من الخدمة الفعلية و تحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع[1] .

1-3-الأمر بالصرف او تحرير الحوالات: يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية [2] ،وهو عبارة عن قرار اداري يعطي بموجبه الامر الى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة ، والأمر بالصرف هو اختصاص مطلق للآمرين بالصرف او المفوض له.

1-4-الدفع :يعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي3 ،حيث ان اوامر او حوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف ترسل الى المحاسبين العموميين المختصين ، أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغها .

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لاية نفقة ان يتحقق مما يلي :[4]

- مطابقة العملية مع القوانين والانظمة المعمول بها
- صفة الامر بالصرف او المفوض له
- شرعية عملية تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- ان الديون لم تسقط آجالها او انها محل معارضة
- الطابع الابرائي للدفع
- تاشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والانظمة المعمول بها .
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

[1] عباس عبد الحفيظ :تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية" دراسة حالة :نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان،2012/2011 ،ص48-49.

[2] القانون رقم:90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد :35 لسنة 1990.المادة 21-ص1133.

[3] القانون رقم:90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد :35 لسنة 1990.المادة 22-ص1133.

[4] القانون رقم:90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد :35 لسنة 1990.المادة 36-ص1135.

في هذا الجانب يجب ان نوضح أن عملية تنفيذ صرف النفقات يمتد تنفيذها الى غاية :[1]

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة الى عمليات التصفية ودفع النفقات .
- 31 مارس بالنسبة الى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات .

2- **تنفيذ تحصيل الايرادات** : يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث الإيرادات عن طريق اجراءات الاثبات والتصفية والتحصيل [2] .

2-1- **الإثبات** : يعد الإثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي[3] ،هذا الإجراء له طابع مادي وطابع قانوني .فمن الناحية المادية، يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي (مثلا وجود أساس الوعاء الضريبي) أما من الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول [4].

2-2-التصفية : تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها [5]،

تصفية الإيرادات عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم أو الغرامة) وذلك بإصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل ومن بين هذه الوثائق :

- الأمر بالتحصيل مثل حقوق الاحتفالات.

[1]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 187 –ص25 .

[2]القانون رقم: 90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990. المادة 15.ص1133

[3]القانون رقم: 90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990. المادة 16.ص1133.

[4]شويخي سامية :أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان،2011/2010 ،ص26.

[5]القانون رقم: 90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990.المادة 17.ص1133.

- العقود مثل عقود الإيجار ومحضر المزايدات.
- محاضر المداولات، المقررات ودفاتر الشروط وغيرها.

2-3-**الأمر بالتحصيل** : إجراء الأمر بتحصيل الايرادات العمومية من صلاحيات الآمرين بالصرف وحدهم ويمتد الى غاية 31 مارس من السنة الموالية [1].

2-4-**التحصيل** : عملية التحصيل هي المرحلة المحاسبية في تنفيذ الايرادات ، وتبدأ اجراءات التحصيل للإرادات العمومية حين يتكفل المحاسبون العموميون (أمين خزينة البلدية) باوامر التحصيل الصادرة عن الآمرين بالصرف ويمتد الى غاية 31 مارس من السنة الموالية [2].

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الايرادات التي يصدرها الآمر بالصرف ان يتحقق من ان هذا الاخير مرخص له بموجب القوانين والانظمة بتحصيل الايرادات .[3]

المطلب الرابع : الرقابة على ميزانية البلدية

الفرع الاول : رقابة المراقب المالي

تعتبر الرقابة الإدارية من أبرز الآليات الفاعلة في المحافظة على شرعية الوجود لأعوان الد ولة المعينين منهم أو المنتخبين وكذا مشروعية أدائهم بل وحتى ملائمتها، وتعتبر الرقابة المالية المسبقة الممارسة من قبل المراقب المالي أحد ابرز هذه الرقابات الادارية التي انتهجتها الجزائر تأثرا بالتشريعات والتنظيمات الفرنسية السباقة تاريخيا لهذا النوع من الرقابة .

[1] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 187 –ص25 .

[2] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 187 –ص25 .

[3] القانون رقم: 90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990.المادة 35. ص1135.

لم يتم توسيع الرقابة السابقة على البلديات الا بداية من سنة 2010 حيث نصت المادة 2 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2010/05/09 يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلدياتعلى ما يأتي :

تخضع ميزانيات البلديات تدريجيا للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، طبقا للرزنامة الآتية :1

- ابتداء من السنة المالية 2010 بالنسبة للبلديات مقر الولايات .
- ابتداء من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر ، وكذا البلديات مقر المقاطعات الادارية الخاضعة لسلطة ولاة منتدبين .
- ابتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة لمكافة للبلديات.

يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها ، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين .[2]

تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، على ميزانيات المؤسسات والادارات التابعة للدولة ،والميزانيات الملحقة ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة ،وميزانيات الولايات ، وميزانيات البلديات ، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المماثلة .[3]

[1]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2010/05/09 يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات.المادة2.ص34.

[2]المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 4 ص2101 .

[3]المرسوم التنفيذي رقم:09-374 مؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 02 ص3 .

إن صلاحيات المراقب المالي عند ممارسة رقابته على أعمال البلدية سواء المتعلقة بميزانية التسيير أو التجهيز أو الملفات الإدارية الخاصة بالمسار المهني للموظفين ليست مطلقة بل حددها التشريع والتنظيم الساري المفعول ويمكن حصرها في مراقبة شكلية أخرى موضوعية .

1- المراقبة الشكلية للنفقات :

المراقب المالي ملزم بدراسة الملفات المعروضة عليها شكلا ومن ثمة التطرق للموضوع، ويتطرق المراقب المالي عند بسط رقابته على شكل واجراءات الالتزامات الى :

1-1-صفة الآمر بالصرف :

يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون رقم 90-21 المؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات التصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات ، بالنسبة للبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر بالصرف وذلك طبقا للمادة:81 من القانون رقم: 11-10 مؤرخ في :22 /06/ 2011 المتعلق بالبلدية :ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو آمر بالصرف ،ووفقا للمادة :26 فقرة 04 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية :الآمرين بالصرف الاساسيين رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات .

يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال نموذج إمضائه إلى المراقب المالي المختص بمراقبة بلديته ويكون نموذج الإمضاء واضح مرفق بختم اسمه ولقبه حسب محضر التنصيب وكذا الختم الرسمي للبلدية، بحيث يلزم باستعمال ذلك الإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بالصرف والمقدمة أمام المراقب المالي، لان أي تغيير أو عدم تشابه يعرض تلك النفقات للرفض المؤقت شكلا .

1-2-توفر الاعتمادات او المناصب المالية :

إن مراقبة مشروعية النفقة شكلا بميزانية التسيير تطلب من المراقب المالي التأكد من توفر الاعتمادات المالية المغطية لهذه النفقة والتي تكون مبينة على بطاقة الالتزام المعدة من قبل الآمر بالصرف، باعتبار أن مرحلة الالتزام هي مرحلة إثبات الدين ، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال الإذن بالشروع في صرف النفقة دون توفر التغطية المالية ، لتفادي التجاوز المالي المؤدي إلى العجز .

وما هو جدير بالذكر أن ميزانية البلدية بمجرد المصادقة عليها من قبل المصالح المختصة تبلغ إلى المراقب المالي المختص عن طريق التكفل بها بابا بابا ومادة مادة وبرنامجا برنامجا.

أما عن ميزانية التجهيز ، يقوم المراقب المالي في مرحلة إلى بالتأكد من تسجيل البرنامج بميزانية البلدية سواء الأولية بالنسبة للبرامج الجديدة ، أو جدول الباقي للإنجا ز المعد من قبل الآمر بالصرف والممض ي من قبل المحاسب العمومي و الموقوف لغاية 12/31 من السنة المالية ن-1.

كما يمكن تسجيل برامج تجهيز جديدة وفق آلية الفتح المسبق والترخيص الخاص السالف الذكر هذا التسجيل يعتبر بمثابة رخصة برنامج شاملة لكل العملية والتي تخص الالتزام القانوني لهذه العملية أما الالتزام المحاسبي فيتطلب وجود التغطية المالية لتلك الوضعية أو وضعية الخدمات، ونفس المبدأ لميزانية التسيير عدم توفر الاعتماد المالي أو رخصة البرنامج تؤدي بالفرض النهائي شكلا دون التطرق للموضوع

أما عن البرامج البلدية للتنمية تتم مراقبة توفر الاعتمادات المالية من خلال شهادة تسجيل العملية التي يق وم بها الوالي عن طريق مدير البرمجة ومتابعة الميزانية وفق التنظيم المعمول به، تتوفر شهادة التسجيل على رخصة البرنامج و تكون مقسمة في

جدول يشمل طبيعة العمليات المخصصة لهذا البرنامج كالأشغال العمومية والتعمير والدراسة والمتابعة .

بالنسبة للمناصب المالية وعلى عكس المؤسسات والإدارات العمومية التي تبلغ لها سنويا من قبل وزارة المالية مرفقة بالميزانية السنوية فإن البلدية إجرائها محليا .بحيث يتم إعداد مدونة مناصبها المالية في شكل مداولة مصادق عليها من قبل المصالح الوصية، باعتبار تعدادها يتماش ى ومداخيلها وإعاناتها بل والكثافة السكانية الخاصة بها، وبالتالي فإن التكفل بأي مشروع قرار يخص موظف أو متعاقد يتطلب وجوبا توفر المنصب المالي الشاغر، وعدم توفر هذا الأخير يستوجب إصدار مذكرة رفض نهائية مباشرة وفق التنظيم المعمول به .

1-3-شكل بطاقات الالتزام :

تقدم الملفات الملتزم بها من قبل الآمر بالصرف أي رئيس المجلس الشعبي البلدي في شكل بطاقات التزام بحيث وحدت المديرية العامة للميزانية نموذج معين لنفقات التسيير ونموذج معين لنفقات التجهيز ، بحيث يلزم الآمر بالصرف باحترام هذا النموذج تحت طائلة الرفض المؤقت و يتضمن وجه بطاقة الالتزام البيانات التالية :

- الدمغة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)
- الطابع (الولاية –الدائر –البلدية)
- السنة المالية المعنية
- رقم البطاقة
- رقم الآمر بالصرف
- مكان تاشيرة المراقب المالي
- طبيعة الالتزام
- جدول يتضمن (الباب.المادة.الرصيد القديم.مبلغ العملية.الرصيد الجديد)

- صفة الآمر بالصرف وامضائه وختم البلدية
- تدوين الوثائق المرفقة ضمن بطاقة الالتزام
- المبلغ بالارقام والحروف.

1-4-التاشيرات او الآراء المسبقة :

يتأكد المراقب المالي البلدي في بعض ملفات الالتزام على التأشيرات أو الآراء الملزمة المسبقة عند الاقتضاء ، و يتجلى لنا في مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق التي تبلغ حدود اختصاص اللجان البلدية للصفقات العمومية ، بحيث يلزم الآمر بالصرف بتقديم مقرر التأشيرة الخاصة بالصفقة أو الملحق عند الاقتضاء ، أو مقرر التجاوز الصادر عن رئيس اللجنة وفق التنظيم المعمول به، أما بخصوص الملفات الادارية أي مشاريع القرارات يتأكد المراقب المالي البلدي من تأشيرة مصالح الوظيفة العمومية المختصة لتلك البلدية باعتبار البلدية لا تزال خاضعة لهذا النوع من الرقابة المسبقة .

1-5-الإجراءات الملزمة

تتجلى رقابة المراقب المالي للإجراءات في تلك المراحل التي يلتزم الآمر بالصرف باحترامها واتباعها سواء ما تعلق الأمر بنفقات التسيير أو التجهيز أو حتى المسار المهني للموظف، ففي الالتزام بنفقات التسيير التي لا تبلغ حدود مبالغها اختصاص لجان الصفقات العمومية فهو ملزم باتباع الاجراءات المكيفة المعدة من قبل ادارة البلدية ، أما بالنسبة للصفقات العمومية فالمصلحة المتعاقدة ملزمة باتباع ا لاجراءات الخاصة بالصفقات العمومية .

فيما يخص رقابة المسار المهني للموظف فرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته يملك سلطة التعيين والتسيير على موظفي البلدية ملزم احترام كل شروط القرارات ا لإدارية سيما الخارجية للشكل و الإجراءات .

2- المراقبة الموضوعية للنفقات :

إن رفض المراقب المالي للالتزام بالنفقة أو الملف الإداري سواء بسبب صفة الآمر بالصرف أو عدم توفر الاعتمادات المالية أو المناصب أو شكل بطاقة الالتزام، يحول حتما دون التطرق لموضوع النفقة و هذا عملا بالمبدأ القضائي رفض الشكل يؤدي إلى رفض المضمون، ويتطرق المراقب المالي عند ممارسته لهذه الرقابة إلى :

2-1-مراقبة تخصيص النفقة :

بعد تأكد المراقب المالي من الشروط الشكلية من حيث صفة الآمر بالصرف وتوفر الاعتمادات المالية و رخصة البرنامج يراقب تخصيص النفقة والتي تعتبر من أهمالنقاط الملزمة عليه مراقبتها ، بحيث و كما سبق و ان فصلنا في شكل ميزانية البلدية والتي تتوفر على أبواب وأبواب فرعية ومواد تغطي تقريبا أغلب احتياجات البلدية، وهنا يتطرق المراقب المالي لمضمون النفقة والتي يجب ان تكون متوافقة أو متطابقة مع الباب والباب الفرعي والمادة المدرجة بها، وعلى سبيل المثال لا الحصر يقدم الآمر بالصرف التزاما يتضمن وصل طلب خاص بشراء عتاد الإعلام الآلي مدرج في مادة صيانة الإعلام الآلي . في هذه الحالة ترفض النفقة على أساس خطأ في الإدراج باعتبار الآمر بالصرف قام بعملية اقتناء و أدرجها في مادة خاصة بالخدمات ، و هما طبيعتين لعمليتين مختلفتين .

كما يخص هذا الشرط ميزانية التجهيز كذلك بحيث يجب أن تكون كل الأشغال متطابقة مع البرنامج المسطر لتلك العملية كما نقدم مثالا لا الحصر لا يمكن الآمر بالصرف إدراج اقتناء أجهزة مكيفات هوائية في برنامج مسجل بعنوان انجاز مدرسة ابتدائية أو إعادة الاعتبار لمدرسة ابتدائية ، باعتبار العملية لا تشمل التجهيز .

2-2-مطابقة الالتزام للتشريع والتنظيم :

إضافة إلى التخصيص الصحيح الذي يجب أن يحترمه الآمر بالصرف يجب أن تكون هذه النفقات مطابقة للنصوص التي تحكمها و هنا يمكن تقسيم الالتزام بالنفقات المالية و الملفات الإدارية بحيث تختص ميزانية أو نفقات البلدية بخدمات معينة لا تماثلها نفس النفقات على عاتق ميزانية الدولة وتحكم هذه النفقات التعليمتين 1 c و2 c بالإضافة على قانون البلدية، والنصوص التكميلية المختلفة، و للمراقب المالي الصلاحية الكاملة خلال آجال الدراسة المقدرة بعشرة 10 ايام بمراقبة مدى مطابقة النفقة للنصوص السارية المفعول، وكذا اجتهادات المديرية العامة للميزانية، قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

أما بخصوص الملفات الإدارية يجب أن تكون الالتزامات المتضمنة مشاريع القرارات المعنية للموظفين والقوائم الاسمية والمناصب المالية مطابقة للقوانين التي تحكم الوظيفة العمومية والقوانين الأساسية لموظفي الجماعات الإقليمية وكذا النصوص التكميلية الأخرى ، لاسيما الاجتهادات الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، والمديرية العامة للميزانية عند الاقتضاء .

فيما يخص ملائمة الالتزام بالنفقات فان المادة23 من المرسوم التنفيذي رقم:09-374 مؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها تنص على: لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه ، ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف ، وبهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية اخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف .

يجب أن تحصل الالتزام والقرارات المنصوص عليها على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية :[1]

- صفة الآمر بالصرف
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما
- توفر الاعتمادات او المناصب المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التاشيرات او الاراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض.

تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأضيرة توضع على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية ،تكون الالتزامات غير القانونية او غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت او رفض نهائي [2]، ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية :[3]

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح .
- انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة
- نسيان هام في الوثائق المرفقة .

يعلل الرفض النهائي بما يلي :[4]

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- عدم توفر الاعتمادات او المناصب المالية

1المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 9 ص2102 .

2المرسوم التنفيذي رقم:09-374 مؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 07 ص4 .

3المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 11 ص2102 .

4المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 12 ص2102 .

- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت .

يمكن الآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية .[1]

الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي (امين خزينة البلدية) :

تتعدد مجالات رقابة المحاسب العمومي بإعتبارها رقابة موالية لرقابة المراقب المالي كما تشبه إلى حد كبير العناصر التي يراقبها [2]، وبالتالي فالمحاسب العمومي يمارس رقابة ثانية على أوامر الآمر بالصرف ، ويجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لاية نفقة ان يتحقق مما يلي :[3]

- مطابقة العملية مع القوانين والانظمة المعمول بها
- صفة الامر بالصرف او المفوض له
- شرعية عملية تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- ان الديون لم تسقط آجالها او انها محل معارضة
- الطابع الابرائي للدفع
- تاشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والانظمة المعمول بها .
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي

[1] المرسوم التنفيذي رقم:09-374 مؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-المادة 12 ص5

[2] ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر-2003 ص91.

[3] القانون رقم90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية -الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990.المادة 36.ص1135.

تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة التي يمارسها المحاسب العمومي على الآمر بالصرف ما يلي :[1]

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر الى التشريع المعمول به .
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات .
- اثبات صحة النفقات بوضع تاشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات او تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي

يتولى أمين خزينة البلدية (المحاسب العمومي) تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية ،وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها [2] .

إذا اكتشف المحاسب العمومي خطأ يمس بشرعية النفقة فعليه أن يرفض عملية دفع النفقة ويعلم الآمر بالصرف عن طريق مذكرة كتابية محددة فيها أسباب الرفض مرتكزا بذلك على القوانين والتنظيمات، فيقوم رئيس البلدية بتسوية الملاحظات المشار عليها في المذكرة .

وفي حالة رفض هذا الأخير تسوية هذه الملاحظات يرفض المحاسب العمومي بوضع التأشيرة بصفة نهائية ويمكن للآمر بالصرف هنا أن يستعمل إجراء آخر لتحرير النفقة وتحمل مسؤوليته بما يسمى بالتسخير ، والتي يسخر المحاسب العمومي فيها لتنفيذ النفقة وتبرأ ذمة هذا الأخير من المسؤولية الشخصية والمالية ، اذا رفض المحاسب

[1] القانون رقم: 90-21 مؤرخ في:15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية العدد:35 لسنة 1990.المادة 58. ص1136.

[2] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 205-206-ص27.

العمومي القيام بالدفع يمكن الآمر بالصرف ان يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته ان يصرف النظر عن هذا الرفض .[1]

غير انه يجب على كل محاسب عمومي ان يرفض الامتثال للتسخير اذا كان الرفض معللا بما يلي :[2]

- عدم توفر الاعتمادات المالية
- عدم توفر اموال الخزينة
- انعدام اثبات اداء الخدمة
- طابع النفقة غير ابرائي
- انعدام تاشيرة مراقبة النفقات او تاشيرة لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به .

الفرع الثالث : رقابة السلطة الوصية:

تشكل المصادقة على ميزانية البلدية إجراء إلزاميا يسمح للسلطة الوصية ممارسة رقابتها على مضمون الموازنة ومن ثم مراقبة نشاط الجماعة المحلية ككل، لأن الميزانية هي الأداة التي يتجسد بواسطتها هذا النشاط، حيث نصت المادة:57 من القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية على ما يلي :لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمن ما ياتي :[3]

- الميزانيات والحسابات .
- قبول الهبات والوصايا الاجنبية .
- اتفاقيات التوأمة .

[1]القانون رقم90-21 مؤرخ في15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .الجريدة الرسمية العدد :35 لسنة 1990.المادة 47-ص1135.

[2]القانون رقم : 90-21 مؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية -الجريدة الرسمية العدد :35 لسنة 1990 -المادة 48-ص1135-1136.

[3]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية -الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 -المادة 57-ص12..

- التنازل عن الاملاك العقارية البلدية .

عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية ولم يعلن قرارة خلال مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع المداولة بالولاية ، تعتبر هذه الخيرة مصادق عليها .[1]

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :[2]

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- غير المحررة باللغة العربية

في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية ،فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في القانون القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية [3]

في حالة ما اذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها الى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 ايام ،ويتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي اذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن او لم تنص على النفقات الاجبارية .[4]

[1] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 58–ص12..

[2] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 59–ص12..

[3] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 102–ص17..

[4] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 183–ص25.

اذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة:183 من القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية خلال اجل 08 ايام التي تلي تاريخ الاعذار المذكور اعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي .[1]

عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الاضافية ،واذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الاجراءات الصحيحة الضرورية فإنه يتم اتخاذها من طرف الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو اكثر .[2]

عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي ،يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها ، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة الى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا .[3]

الفرع الرابع : رقابة المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الاضافية للسنة المالية ، الحساب الاداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، تتم المصادقة على الحساب الاداري واعداد حساب التسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنتظيم المعمول بهما ، تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الادارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول[4] .

[1]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 183–ص25.
[2]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 184–ص25.
[3]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 186–ص25.
[4]القانون رقم11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية.الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 188-210–ص25-28.

يعبر الحساب الاداري عن التنفيذ الفعلي للنفقات والتحصيل الفعلي للإيرادات، فهو إذا محصلة الميزانيتين السابقتين بالإضافة إلى التراخيص الخاصة التي جاءت بعد المصادقة على الميزانية الاضافية ويعد في 31 مارس من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

إن الحساب الإداري وسيلة مراقبة للمجلس الشعبي البلدي لتقويم التسيير المالي للبلدية قبل أي تعديل للتوقعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية وبالتالي حساب خسائر وأرباح البلدية خلال السنة .[1]

المبحث الثالث : ماهية التنمية المحلية

المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية واهدافها

الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية

1-تعريف التنمية :

عرفت التنمية على انها" عملية تعبئة وتنظيم جهود افراد المجتمع وجماعاته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا، ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة .[2]

وتعرف التنمية ايضا على انها" عملية متعددة الابعاد والجوانب تنطوي على تغييرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، على ان يسير

1سلمى بن دايخة، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009.ص108.

[2]يوسفي نور الدين.الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية البويرة-مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية-جامعة بومرداس-2009.ص87.

ذلك كله على شكل متوازن تماما مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي العدالة في توزيع الدخل .[1]

2-تعريف التنمية المحلية:

تعرف التنمية المحلية على انها" مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، وادراجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني .[2]

كما تعرف أيضا بانها " عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية، واقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا الى رفع مستوى المعيشة لكل افراد الوحدة المحلية .[3]

الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية

ان نجاح التنمية المحلية يتحقق بفضل البرامج المعدة على أساس التحضير والتخطيط، المبنى على أسس عملية ولهذا يجب ان تكون التنمية المحلية ذات ابعاد واهداف متنوعة ومن بين هذه الأهداف ما يلي :[4]

- حشد وتثمين الموارد الطبيعية والبشرية، والاملاك المحلية وترشيد استعمالها.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر ،الدار الجامعية،ص12.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، نفس المرجع،ص12.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، نفس المرجع،ص13.

[4] احمد شريف ، تجربة التنمية المحلية في الجزئر، مقال منشور مجلة العلوم الإنسانية ،السنة السادسة العدد 40،2009،ص74.

- دعم النشطة الاقتصادية المنتجة للثروات، وتشجيع انشاء المقاولات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية، بما فيها النشطة الاسر وتعزيز شبكة الخدمات في الوسط الريفي والحضري .
- التخفيف بين الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد.
- ترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تلائم كل جهة.
- استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدماتية.
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص والوطني والاجنبي.
- اقحام المواطنين في تحديد الاحتياجات واشراكهم في الاعمال المراد القيام بها.
- تحسين ظروف حياة المواطنين، من خلال تطوير مراكز الحياة وترقية الخدمات الجوارية وذلك لضمان
- الاستقرار الاجتماعي خاصة في المناطق الريفية.
- ضمان العدالة في الاستفادة من المرفق والخدمات الأساسية(التطهير، الماء الانارة ، الغاز، المواصلات، التربية ... وغيرها.)
- التصدي والعمل على محاربة الآفات الاجتماعية كالجريمة العنف المخدرات ...الخ.
- القضاء على البناء غير اللائق وذلك عبر توسيع برامج السكن الاجتماعي الموجه للفئات الضعيفة.

المطلب الثاني : خصائص وشروط تحقيق التنمية المحلية

الفرع الأول : خصائص التنمية المحلية

تتميز التنمية المحلية بعدة خصائص يمكن استكشاف معظمها من التعاريف السابقة والمتمثلة فيما يلي[1]:

1- **عملية عامة** : تهتم برامج ومشاريع التنمية المحلية بجميع السكان وليس بفئة أو جهة أو جماعة أو هيئة محددة أي موجهة لفائدة عموم المواطنين بغض النظر عن من ساهم وشارك في إعداد خططها وتنفيذ و توجيه ومراقبة برامجها وتمويل مشاريعها، أي أن تكون عامة في فائدتها وليس في إعدادها وتنفيذها تجمع بين النخبوية والعمومية والتخطيط والإعداد و التنفيذ و العائد .

2- **عملية ارتقائية:** ارتقاء مستمر نحو الأفضل حيث يفضي كل مستوى يتحقق إلى طموح جديد لمستوى اعلي و الانتقال من دائرة إلى أخرى بما يفرض استمرارية واستدامة و تواصل واتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن والأجيال القادمة.

3- **عملية شاملة** : تستغرق أهداف التنمية المحلية وتنصب برامجها و مشاريعها على كافة جوانب و مجالات حياة المجتمع وعلى جميع احتياجاته واولوياته ، ولا تقتصر على مجال او قطاع معين او التركيز على مشكلات محددة بل تشمل البعد المادي و المعنوي وتغطي جميع مجالات المجتمع المحلي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا في تزامن متسق ومتوازن الاهتمام .

4- **عملية تساهمية** : تقوم عملية التنمية المحلية على فلسفة الجهود الذاتية سواء كانت بشرية أو مادية، أي يقوم بها ابناء المجتمع المحلي ،حيث يتعمد التغيير التنموي أساسا على المشاركة الشعبية الفعالة فكرا وتخطيطا وتنفيذا في إطار منظم يعبئ

[1] احمد شريف ، مرجع سابق،ص14.

ويوظف الموارد المحلية المتاحة، وإلا يستعمل الإنسان لتحقيق التنمية دون المشاركة في قراراتها والاستفادة من ثمارها .

5-**عملية مخططة** : معلومة البدايات والنهايات واضحة الأهداف مرتبة ومنسقة الخطى محسوبة التوقعات من حيث التكلفة و العوائد تتنوع خلالها الأدوار والمسؤوليات في برنامج زمني ،قابلة لقياس النتائج وتقييم الانجازات وهذه الخاصية تدل على أن التنمية المحلية ليست دالة عشوائية بمتغيرات عشوائية تسري في عالم الأشخاص والأشياء والأفكار بتلقائية وفي كل اتجاه، بل هي تغيير متحكم في عوامله بوضع خطط هادفة.

6-**عملية فنية** : التنمية المحلية تحتاج إلى المساعدات الفنية المتمثلة في الخبرات والتخصصات المختلفة من مهندسين والإداريين ومستشارين ومكاتب دراسات ومخابر في جميع المجالات سواء كانت داخل الدولة او خارجها .

7-**عملية متكاملة** : تتميز التنمية المحلية بالتكامل والتعاون بين النظم والقطاعات المختلفة وهو ما يشكل ضمانا لنجاحها وعمومية فائدتها ،لذلك يجب ان يتكامل القطاع الفلاحي مع الصناعي مع الصحي والتعليمي والثقافي والاجتماعي والديني والرسمي والتطوعي والمحلي والوطني والدولي ، بهدف تحقيق نهوض متكامل لان التغيير الذي تنشده التنمية المحلية هو عملية متداخلة مترابطة عضويا ،تكمل عناصرها بعضها بعضا في منظومة إذا منها ما تشوهها وتعيقها عن بلوغ أهدافها على الوجه المطلوب وافرزها لمشكلات جديدة تصعب مواجهتها.

8-**عملية تغييرية** : تنقل المجتمع المحلي ارايديا من حال غير مرغوب إلى حال أفضل، فالتنمية المحلية لها بعد مادي يتمثل في انجاز وإقامة مشاريع ومرافق عمومية لتلبية احتياجات معينة ومتعددة وحل مشاكل محددة وبعد معنوي كيفي وهو مساعدة المواطنين على تطوير قدراتهم ووسائل حياتهم وتقوية مشاعر المشاركة والتعاون والتضامن والتوجيه وحماية المصالح العامة ، كما انها عملية تعليمية تغرس في نفوس

الناس عمليات انجاز المشاريع دون مساعدة من جهات المسؤولة، أي تنمية الاعتماد على الذات وغرس قيم حضارية وثقافية وايجابية تدفع المجتمع دوما نحو التقدم والارتقاء ماديا وادبيا .

9-**عملية مركبة** : هي سلسلة متتالية ومتداخلة من الأنشطة عبر فترة زمنية معينة يتداخل فيها التخطيط والتنفيذ والمتابعة والإشراف و الرقابة والتقييم، فهي ليست عمل موسمي أو ارتجالي متقطع ومتناثر بل هي جهد متواصل ،يتم خلال فترة زمنية معينة، أي تحتاج إلى مجال زمني تتكامل فيه عملياتها لتحقيق أهدافها وانجاز برامجها وتجسيد مشاريعها، فمنها ما يتم في المدى القصير ومنها ما يتطلب المدى المتوسط ومنها ما يحتاج المدى الطويل .فهي إذن عملية مخططة ومدروسة لا تستند إلى العشوائية والارتجالية والذاتية وهي ليست برنامج وحسب دون مراعاة اعتبارات القدرة على تنفيذ وانجاز والرقابة والتقويم .

10- **عملية ديمقراطية** : تتيح لكافة أبناء المجتمع المحلي المساهمة بالرأي و الفعل في جهود التنمية على أساس القبول والإقناع وتكافؤ الفرص، وفي سياق يحقق عدالة المشاركة في تحمل أعباء التنمية وعدالة توزيع عوائدها الأمر الذي يجعل برامجها تشمل مشاريع تتكفل باشباع وتلبية الاحتياجات التي يشعر بها ويرغب فيها سكان المجتمع وتتوافق مع أمالهم ولا يجب أن تفرض عليهم برامج من خارج مجتمعهم، فهي أساسا تعتمد على الديمقراطية وتمكين السكان أنفسهم من تجسيد أفكارهم والتحكم في شؤون مجتمعهم المحلي على أوسع نطاق واتاحة فرص الحرية للأفراد والجماعات وتطبيق اللامركزية.

11- **التدخل الحكومي** :تتدخل الحكومة من اجل تقديم المساعدات لجهود المواطنين التي تعد الأصل والأساس والتي يجب أن تكون مترابطة ومتكاملة فيما بينها، مهما كانت أشكالها ومصادرها وتؤكد على تعميق اللامركزية تخطيطا وتنفيذا.

الفرع الثاني : شروط تحقيق التنمية المحلية

تتنوع شروط وعوامل تحقيق التنمية المحلية بإختلاف المناطق الجغرافية وتنوع ظروفها ، غير انه توجد شروط واسس يجب توافرها لتحقيق اهداف التنمية المحلية نستعرض اهمها فيما يلي :

1-الموارد البشرية المؤهلة والنزيهة :

يتطلب تسيير الجماعات المحلية الماما بمبادئ التسيير العمومي ومبادئ التخطيط ، وهذا لضمان على الاقل الحد الادنى لسلامة الخطة التنموية على المستوى المحلي ، ذلك ان النشاط الاداري يتطلب كفاءات وقدرات خاصة في الاشخاص الذين يقومون بهذه المهمة، ونظرا لأهمية الوظيفة الادارية في الدولة يجب اسنادها للذين تتوافر فيهم الكفاءة والقدرة لأدائها على احسن وجه [1]، ان المحرك الاساس لاي تطور وازدهار هو الانسان ، وهو نفسه السبب الرئيس لاي اخفاق او تراجع سواء في الميدان الاقتصادي او الاجتماعي او السياسي ، اذ لا يمكن تحقيق تنمية محلية او وطنية بمستويات عالية دون توافر اطارات ومسيرين مؤهلين واكفاء ومتخصصين ونزهاء ،فادارة التنمية تحتاج الى قيادات واعية ومدربة وقادرة على اتخاذ القرارات الهادفة.[2]

2-تدعيم اللامركزية :

ونقصد بتدعيم اللامركزية اعطاء حرية اكثر للمسؤولين المحليين في التصرف لحل المشاكل المحلية الواقعة تحت سلطتهم ومسؤولياتهم ،فمن غير المناسب وضع حلول على

[1] مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة،2005،ص27.[1]

[2] سليماني محمد.بايزيد علي،اهمية الادارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية .جامعة البليدة.العدد3 .2015.ص174.

المستوى المركزي لمشاكل محلية ، المسؤول المركزي لا يلم بتفاصيل وحيثيات المشكل المحلي ولا يعلم بأولويات المنطقة[1].

3-إرساء مبادئ وآليات الحكم الراشد مركزيا ومحليا:

من اهم خصائص الحكم الراشد الشفافية وسيادة القانون واستقلال القضاء، فالشفافية تقتضي توفير المعلومات ونشر الاعمال التي تنجزها الجماعات المحلية مما يساهم كشف نواحي القصور في تسيير الشأن العام ، وسيادة القانون تحمي المسؤولين النزهاء من ابتزاز اصحاب النفوذ وتضمن لهم حرية الراي وكشف التلاعب بالمال العام ، كما ان استقلال القضاء يكبح الفساد ويعاقب المفسدين مهما كانت مناصبهم ، الامر الذي يساهم في نشر العدالة ، وبسط سلطان القانون في البيئة المحلية ، ويدفع المسؤولين المحليين الى العمل على تحسين ادائهم ومن ثم النهوض بالتنمية المحلية .[2]

4-نظام تسييري ورقابي فعال :

يعتبر التسيير الجيد والفعال مصدر كل الموارد ، فهو الذي يخلق الثروة وينميها ، اما سوء التسيير هو الذي يدمر الثروة عن طريق التبذير والاسراف وسوء الاستخدام والتعطيل ، ويقع التبذير عادة عن غير وعي ولا قصد من طرف بعض المسيرين، لذا ينبغي تحويل طريقة التسيير من التسيير الاداري بالمهام الى التسيير الاداري بالاهداف.[3]

5-أولوية الاعتماد على الموارد المحلية :

يقصد بالموارد المحلية كل الموارد الطبيعية او الطاقات البشرية المتوفرة في المجتمع المحلي، اذ ان توفر المورد محليا يسهل التصرف والتحكم فيه ويسمح بتجنب بيروقراطية

[1] عبد الحق لعميري.عشرية الفرصة الاخيرة: الاقتصاد الجزائري، الازدهار او الانهيار، منشورات الشهاب .الجزائر.2015.ص32.

[2] عبد الكريم بعداش.متطلبات تحقيق التمية المحلية وعوائقها –حالة الجزائر –المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية.جامعة بومرداس.عدد4.2020.ص108.

[3] عبد الكريم بعداش.نفس المرجع.ص108.

السلطة المركزية ، كما انه يصير باستطاعة المسؤولين المحليين التخطيط للأمد المتوسط والبعيد بحكم علمهم المسبق بالموارد الموضوعة تحت تصرفهم [1]

المطلب الثالث : مجالات ومعوقات التنمية المحلية

الفرع الأول : مجالات التنمية المحلية

إن المفاهيم المختلفة للتنمية جعلت منها علما واسعا يتصف بخصائص وصفات هامة الأمر الذي أدى إلى اتساع مجالات ونطاق التنمية كعلم يمتد ليصل إلى معظم العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذا الإدارية، بحيث إن التنمية كمفهوم له روابط واتصالات قوية مع فروع هذه العلوم الأمر الذي أدى إلى طرح المجالات التنموية التالية :

1-التنمية الاقتصادية :

وهي التنمية التي تعنى بالتخطيط الاقتصادي الذي يسعى إلى تحقيق الزيادة في النمو والإنتاج وتطوير الوسائل المساعدة لتحسين ذلك وهي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي، الزراعي وغيرها، كما تشير إلى الجانب المادي الذي تعمل الدولة على تنميته، وهي من الركائز الأساسية لأي تنمية، وتعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وذلك يقضي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تنصرف إلى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، كما تعتبر التنمية الاقتصادية عملية لرفع مستوى الدخل القومي بحيث يترتب تباعا على هذا ارتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد، كما أنه من

[1] برابح محمد، مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات.العدد1.جامعة البليدة.2017.ص61.

مضامينها رفع إنتاجية فروع الإنتاج القائمة خاصة في دول العالم الثالث كالقطاع الزراعي وقطاع الموارد الأولية

2- التنمية الاجتماعية:

هي عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وهكذا فهي ليست مجرد تقديم للخدمات وإنما تشتمل على جزأين أساسين هما: تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي تعد مسايرة لروح العصر وإقامة بناء اجتماعي جديد تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة، يسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والحاجات[1] ،وعلى الرغم من ارتباطها بالعنصر الإنساني وبالخدمات المتنوعة المقدمة إليهم (تعليم، صحة، سكن) فهي تتطلب الاهتمام بمشاركة الأفراد أصحاب المصلحة الحقيقية من هذه الخدمات في التفكير والإعداد لها وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها، أي أنها ليست مجرد تقديم خدمات متنوعة للأفراد، وقد ظهرت لأول مرة وبطريقة عامية رسمية في هيأة الأمم المتحدة سنة 1950 وكانت الخطة الخماسية للحكومة الهندية، قد لفتت إليها الأنظار بأساليبها وأهدافها سنة 1951، ومنذ سنة 1955، بدأ الاهتمام الأممي بالتنمية الاجتماعية عن طريق أحد مجالسها الدائمة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد عرف كل من " لاري نيلسون " و فارنررامسي " التنمية الاجتماعية على أنها دراسة تهتم بتغيير المجتمع من حيث بنائه، فهي العملية الهادفة التي تؤدي إلى تنمية الوعي والاعتماد بين المواطنين تنمية قدراتهم على تحمل المسؤولية في مواجهة مشكلاتهم "وهي تشتمل على العناصر التالية:

[1]أحمد مصطفى خاطر .تنمية المجتمعات المحلية نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص14.

- **التغيير البنائي:** ذلك النوع من التغيير الذي يستلزم ظهور أدوار وتنظيمات اجتماعية جديدة تختلف اختلافا نوعيا عن الأدوار والتنظيمات القائمة في المجتمع ويقتضي هذا التغيير حدوث تحول كبير في ظواهر والنظم والعلاقات السائدة في المجتمع.
- **الدفعة القوية:** من أجل خروج المجتمعات النامية من تخلفها لابد لها من حدوث دفعة قوية للخروج من حالة الركود من أجل إحقاق التقدم في أسرع وقت ممكن وتتحقق هذه الدفعة القوية عن طريق تعبئة كافة الطاقات والإمكانيات الموجودة في المجتمع.
- **الإستراتيجية الملائمة:** يقصد بها الإطار العام أو الخطط العريضة التي ترسمها السياسة التنموية في الانتقال من حالة النمو الذاتي، ولكي يتم استخدام الوسائل استخداما صحيحا لابد أن تكون مزروعة وفقا لخطة جيدة الإعداد، كما ينبغي أن تقوم على أساس التكامل والتوازن بين رأس المال البشري ورأس المال المادي[1] .

3-التنمية السياسية:

تهدف إلى تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطن في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية،أو المحلية، ومن خلال المشاركة السياسية أو المحلية، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية، وتعرف بأنها عملية سوسيو تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطور أو استحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم يتسق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع، ويشكل أساسا مناسبا لعملية التعبئة الاجتماعية، ويتألف بناء هذا النظام من مجموعة من المؤسسات السياسية الرسمية والطوعية التي تتمايز عن بعضها بنائيا وتتبادل التأثير فيما

1أحمد مصطفى خاطر، مرجع سابق، ص24

بينها جدليا، وتتكامل مع بعضها البعض وظيفيا، وتمثل الغالبية العظمى من الجماهير وتعكس مصالحها وتهيئ المناخ الملائم لمشاركتها في الحياة السياسية بشكل ايجابي وفعال يساعد على تعميق وترسيخ حقائق وإمكانات التكامل الاجتماعي والسياسي ويتيح الفرصة لتوفير أوضاع مواتية لتحقيق الاستقرار داخل المجتمع بوجه عام [1] ،كما أنها عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف فكرة المواطنة، وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند إلى أساس قانوني حق فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تقوم على كل منها هيئة مستقلة عن الأخرى فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين [2] ، ومن أبرز أهدافها:

- تحقيق المواطنة وبناء الدولة القومية.
- ترسيخ التكامل السياسي أي الترابط الوثيق بين أفراد المجتمع من خلال تلخيص أسباب التصادم في سبيل تحقيق المجتمع المنسجم.
- تدعيم قدرة الحكومة المركزية على التغلغل داخل إقليم دولتها.
- زيادة كفاءة الحكومة المركزية فيما يتصل بتوزيع المنافع على الأفراد.
- زيادة معدلات المشاركة في الحياة السياسية.
- إضفاء الشرعية على السلطة السياسية من خلال استنادها إلى الدستور [3].

[1] السيد الزيات، التنمية السياسية، دراسة في علم الاجتماع السياسي. الجزء الأول، الإسكندرية، دار المعارف1984، ص150

2أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية. الإسكندرية، دار الجامعة، 2002، 2003، ص140-141

3أحمد وهبان، نفس المرجع ص142

4- التنمية البشرية:

يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في عملية التنمية، حيث تعتمد عليه الخطط والبرامج التنموية لأي مجتمع، كما أنه الهدف من التنمية هذا يعني أن التنمية تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله أيضا ، وذلك لن يكون إلا بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم، التدريب والتأهيل الذي يضمن تغيرا وتحولا في بعض متغيرات الحياة مثل التكنولوجيا بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة العامة للمجتمع [1]، وتنطلق التنمية البشرية من شعار الإنسان أولا وتعرف تنمية الموارد البشرية بأنها عملية نمو رأس المال البشري واستثماره بكفاءة في التنمية الاقتصادية وهي تعني تلك الجهود الوطنية التي يتبعها النظام السائد في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية الواعية،بهدف الوفاء بحاجات الأفراد فيها، وهي عملية متكاملة تمكن الإنسان من تحقيق ذاته والاعتماد على تنمية مجتمعه[2]، وحسب تقرير هيئة الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1990 فإن الأغلبية ترى بتوسيع خيارات الناس تمكن هذه الخيارات الأساسية في جميع مستويات التنمية، وهي أنه على الإنسان أن يحي حياة جيدة وصحية وأن يحصل على الموارد اللازمة لمستوى معيشي كريم فإذا لم تكن هذه الخيارات متاحة فستضل هناك فرص أخرى كثيرة يتعذر الحصول عليها كما يشير تقرير التنمية البشرية لعام 1993، إلا أن التنمية البشرية هي تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، وتنمية الناس تعني استثمار قدرات البشر سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق، والتنمية من أجل الناس تعني كفالة توزيع ثمار النم الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق وعلى نحو عادل أما التنمية بواسطة الناس فتعني إعطاء كل امرأ فرصة المشاركة فيها.

1زكي عبد الرحمان، قضايا التخلف والتنمية. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ص12.

[2]سالم محمد خميس الخضوري، التنمية والتحديث في المجتمع العماني المعاصر. القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 2004، ص104

وعلى هذا الأساس فان التنمية البشرية (الإنسانية) المستدامة هي تنمية ديمقراطية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل أو إلى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين عبر تمكين الفئات المهمة وتوسيع خيرات المواطنين و إمكاناتهم والفرص المتاحة والفرص تتضمن الحرية بمعناها الواسع واكتساب معرفة وتمكين الإطار المؤسساتي والتنمية الإنسانية تعتبر استدامة للتنمية بالمعنى إلي يضمن عدالتها في كل أبعادها الوطنية بين مختلف الفئات الاجتماعية والمناطق العالمية فيما يخص التوزيع بين الدول الفقيرة والغنية والزمنية كبعد ثالث يخص بحفظ مصالح الأجيال الحالية واللاحقة الأمر الذي يتطلب مشاركة فعالة في التنمية من طرف المواطنين أو الأفراد ولن تكون هذه المشاركة فعالة إلا إذا قامت بتمكين المواطنين خاصة الفقراء والمهمشين وجعلهم قادرين على تحمل مسؤولياتهم والقيام بواجباتهم في الدفاع عن حقوقهم. إن تمكين الموطنين وتوسيع خياراتهم يتطلب تقوية المشاركة بأشكالها ومستوياتها عبر الانتخابات العامة للمؤسسات الحكم وعبر تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها وعبر حرية العمل النقابي واستقلالية منظمات المجتمع المدني.

5-التنمية الإدارية:

إذا كانت التنمية تعرف على أنها تغير اجتماعي إداري مقصود للانتقال بالمجتمع من الحال الذي هو عليه إلى الحال الذي ينبغي أن يكون عليه، أي أنها العملية المرسومة والمقصودة والمخطط لها تخطيطا سليما،يهدف إلى إحداث تغيير لتقدم المجتمع بكل أبعاده الاقتصادية كانت أو اجتماعية، ثقافية أو سياسية وذلك في حدود الإطار العام لخطة الدولة [1] ، والمقصود بالتنمية الإدارية هو الوظيفة التنفيذية المتعلقة بتدبير الاحتياجات والاختيار والتدريب، والترقية وتختلف هذه الوظيفة عن وظيفة تنمية العاملين من غير المديرين والتي تعتبر وظيفة معقدة في حد ذاتها يخصص للقيام بها جهاز

1حسين عبد الحميد أحمد رشوان، دور المتغيرات الاجتماعية في التنمية الحضرية. دراسة في علم الاجتماع الحضري، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004، ص14.

خاص عادة ما يطلق عليه قسم وإدارة الأفراد[1] ، وينظر إليها على أنها عملية حضارية شاملة ترتكز على قدرات ذاتية راسخة ومتطورة تمثل في قدرة اقتصادية دافعة ومتعاظمة، قدرة اجتماعية متفاعلة، قدرة سياسية واعية وموجهة وقدرة إدارية كفأه ومنفذة وأي خلل يمس أحد المستويات هذه القدرات يشل حركة التنمية ويعيقها، وعليه فالتنمية الإدارية هي عملية تغيير مخطط له تستخدم فيه طرق علمية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية وإشباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وفتح المجال للتدريب لتنمية قدرات القوة العاملة وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات واتجاهات وسلوك أفراد المنظمة، وتحسين بيئة العمل الإداري، وذلك من أجل تحقيق أهداف إستراتيجية للتنمية الشاملة بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية[2]،وتبقى التنمية من الناحية الإدارية تمثل مجموعة من العمليات والإجراءات المخططة سلفا يستعمل فيها الأساليب الفنية كالتدريب والتوجيه وتقديم المساعدات المادية كالأموال والمعنوية كالاستثمارات من أجل رفع مردودية العمل الإداري وجعله مؤهلا لإدارة التنمية وعلى هذا الأساس تعتبر التنمية الإدارية تلك الجهود التي تبذل لتحقيق رفع الكفاءة والفعالية للأجهزة الإدارية وزيادة قدراتها على العمل الايجابي الأمر الذي يمكنها من تحقيق الأهداف المرسومة لها بأقل تكلفة ممكنة، والتنمية الإدارية الفعالة والفعلية مرهونة بوجود قيادة إدارية فاعلة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما ينمي في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف المنشودة، كما يقترن مفهوم التنمية الإدارية أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات

1سعد الدين عشماوي، الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والآمنة. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،2000، ص185

2بومدين طاشمة، إستراتيجية التنمية السياسية. دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر، أطروحة الدكتورةتخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر، 2007، ص275.

الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى درجة من التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني : معوقات التنمية المحلية

تواجه البلدية في الجزائر عدة عوائق وعقبات في مسيرتها للتنمية وفي عدة ميادين، اقتصادية، إدارية ومالية، السياسية والاجتماعية نوجزها فيما يلي:

1- **عوائق اقتصادية ومالية** :تعتبر المعوقات الاقتصادية و المالية من بين أهم التحديات التي تواجه البلدية، وهي السبب الرئيس في فشل أغلب المشاريع التنموية ويتجلى ذلك فيما يلي:

تبعية النظام الجبائي للدولة :ذلك ان لا دخل للبلدية في تأسيس وعاء الضريبة و نسبها و طرق تحصيلها , فقد اعطى الدستور الجزائري هذا الاختصاص الى السلطة التشريعية , وعليه فان وضع الايرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من اهم الاسباب المؤدية الى عجز البلديات ماليا 1 ،وبالتالي اصبحت الجماعات المحلية تعيش حالة تبعية للدولة في مجال الايرادات الجبائية[2] .

- التهرب و الغش الضريبي :ونقصد بالتهرب الضريبي عدم دفع الضريبة اصلا , اما الغش الجبائي فهو التحايل على ادارة الضرائب لدفع ضريبة اقل و هذا بعدم التصريح برقم الاعمال الحقيقي , ونتيجة للتهرب و الغش الجبائي تخسر الخزينة

1كريمة بلقاسمي.دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.مذكرة ماستر.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة ام البواقي.2016/2015.ص56

2بن شعيب نصر الدين .الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية.مجلة الباحث .كلية العلوم الاقتصادية.جامعة ورقلة.العدد12السنة2012 .ص165.

العمومية مبالغ كبيرة كان يمكن استغلالها في مجال التنمية الشاملة و تفادي عجز البلدية ماليا[1] .

- عجز الميزانية وتراكم الديون :ويرجع ذلك الى اتساع مجال المتطلبات من جهة و ضآلة الموارد المالية من جهة اخرى , فالعجز الميزانياتي هو عدم التوازن ما بين حجم الموارد المالية المتاحة للبلدية و حجم المهام المنوطة بها[2] .

2- عوائق إدارية وتنظيمية:

إن أهم المعوقات من الناحية الإدارية تتمثل في:

- بيروقراطية التسيير، حيث نجد بطء شديد في الاجراءات الإدارية وكثرة الوثائق الإدارية المطلوبة للحصول على رخصة إنجاز أو تنفيذ مشروع.
- التهرب من المسؤولية، حيث نجد أن المتعاملين الاقتصاديين لا يجدون الهيئة المكلفة باستقبالهم وتسهيل الاجراءات لهم.
- انعدام التخطيط والبرمجة والدراسة المسبقة لمختلف البرامج التنموية، حيث تقوم البلديات بإعداد البطاقات التقنية لجميع المشاريع المقترحة بطريقة متسرعة وغير مدروسة وفي ظرف وجيز وذلك آخر كل سنة مباشرة بعد تلقيها لمراسلة مصالح الوصاية المكلفة بهذا الملف، وهو ما يؤدي الى تأخر تنفيذ معظم المشاريع .[3]

3- المعوقات الاجتماعية :[4]

تعد من اشد المعوقات على التنمية المحلية الى جانب النظم الاجتماعية البالية والعادات والتقاليد والقيم الموروثة وتأثير العامل الديني والديمغرافي يمكن ان نذكر اهم المعوقات الاجتماعية فيما يلي :

1كريمة بلقاسمي , نفس المرجع.ص57.

2وفاء معاوي.الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر.مذكرة ماجستير فس العلوم السياسية.جامعة باتنة.2010/2009.ص95.

3خنفري خيضر.تمويل التنمية المحلية.مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية.جامعة الجزائر.2010.2011.ص220.

4سامية جلال سعد.الادارة البيئية المتكاملة.منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية.مصر.2005.ص254

- ضعف العلاقة بين الادارة والمواطن
- الانفجار السكاني وتداعياته على الموارد الطبيعية ، ناهيك عن التوسع العمراني على حساب الاراضي الزراعية
- نقص ومحدودية التعليم والتكوين ، أي نقص المهارات التقنية والادارية على المستوى المحلي .

4- المعوقات السياسية :[1]

تعاني الادارة المحلية بصفة عامة و التنمية المحلية على وجه الخصوص من عراقيل ومعوقات سياسية تتلخص مجملها فيما يلي :

- سيطرة المركزية التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والاقاليم واستقطاب فرص البيئة الخارجية
- غياب اللامركزية وخاصة الادارية ينفي اهمية ودور التنمية المحلية ويلغي وجودها،لان الجانب السياسي للامركزية هام لانه يحقق الديمقراطية والشورى بشكل فاعل كما يحقق التوازن بين الاهداف القومية والمحلية ويعطي الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة ويؤدي ايضا الى اقحام القاعدة الشعبية وترقية احساس المواطن بالمشاكل الوطنية .
- غياب المفهوم الحقيقي للحكم الراشد الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للحقوق الفردية والجماعية والذ يسمح باستعادة المعنى الحقيقي للديمقراطية ويزيد من قيمة ومصداقية القانون ويخلق الشفافية والاحترام بين الافراد والمؤسسات والاجهزة القانونية والتشريعية .

[1] العربي بوكعبان .المسؤولية الدولية على اساس المخاطر .اصدارات الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي.العدد5.الجزائر .2009.ص5

المطلب الرابع : دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية

على الرغم من العوائق السابق ذكرها إلا أن ذلك يمكن تجاوزه من خلال إصلاحات جذرية بشكل يفتح آفاقا وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية عن طريق تفعيل اليات التنمية وتدعيم الاستثمار المحلي وتشجيع القطاع الخاص واشراك المواطنين بصفة فعالة تساهم في تحقيق التنمية المنشودة.[1]

الفرع الأول : دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى علاقتها بالمواطن.

إن تكييف نشاط البلدية مع متطلبات التنمية يتوقف على مدى إدماج تطلعات المواطنين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي المهيكل ضمن ما يسمى المجتمع المدني[2] في عملية تحضير وتنفيذ سياسات التنمية المحلية، فكلما اتسع مجال اشراك المواطن في معالجة قضايا التنمية بالمنطقة التي يتواجد بها كلما ارتفعت درجة فعالية هاته التنمية ونسبة نجاحها في تحقيق اهدافها .

إن مقاربة التنمية المحلية التشاركية إنما تعتمد على مباشرة عمليات تنموية تكون فيها القرارات صادرة عن القاعدة بطريقة حرة، شفافة ورشيدة، سواء من لدن المواطنين أو عن طريق الجمعيات في إطار الشراكة مع البلدية .

إن الهدف من هاته المقاربة هو تحسيس المواطنين بمشاكلهم ومشاركتهم في إيجاد حلول لها و تيقنهم من استحالة تحقيق التنمية دون مشاركتهم الفعالة في إيجاد الحلول المناسبة.

بما أن الاتصال لا يمكن أن يكون بطريقة عشوائية ولا يمكن أن يمارسه كل مواطن على حدى ، وجب على المواطنين الانتظام في شكل قانوني وهذا ما يعرف بالمجتمع

1بزيو عبد المالك.دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.مذكرة ماستر في الحقوق.جامعة بسكرة.2015/2014.ص103.
2بن شعيب نصر الدين .مرجع سابق .ص170.

المدني الذي يضم مجموع الجمعيات الناشطة على المستوى المحلي لاقرار مبادئ الحكم الراشد[1] وتحقيق التنمية المحلية المستدامة المنشودة

الفرع الثاني : دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية على المستوى الاقتصادي .

إن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن تنشيط وتحريك الاقتصاد من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد لتشجيع الاستثمار[2]، والهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية ودعم الاستثمار المحلي الذي يهدف الى تراكم الثروات وخلق فرص عمل أكبر وذلك بواسطة :

- تشجيع الاستثمار المحلي وفتح المجال أمام القطاع الخاص، فهذا الأخير هو جزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص والافراد، ويعتمد القطاع الخاص في تسييره على آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، فهو ملك للخواص وليس للدولة فهو يعتمد على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كما ان الملكية الخاصة مضمونة بنص الدستور.
- تسهيل القروض واستقطاب الاستثمارات وخلق مناصب شغل ،والمساعدة على نقل التكنولوجيا وتقوية دولة القانونولا يتم ذلك إلا عن طريق الخصخصة والتي تعني مجموعة من السياسات المتكاملة التي ترمي إلى الاعتماد الأكبر على آليات السوق وإفساح المجال أمام القطاع الخاص ليؤدي دوره الطبيعي في إطار من المنافسة الحرة[3].

1 عمار بوضياف.شرح قانون الولاية.الجزائر.جسور للنشر والتوزيع.2012.ص163.

2بزيو مالك مرجع سابق.ص105.

3وليد حيدر جابر.طرق ادارة المرافق العامة.المؤسسة العامة والخصخصة.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان.2009.ص104.

الفرع الثالث : دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية على المستوى الاداري والمالي .

وهذا من خلال اتباع الأساليب التالية :

- ضرورة العمل على زيادة وعي المواطنين بالمصلحة العامة.
- تشجيع الديمقراطية في العمل وتطوير الأنظمة والقوانين وتحديث انظمة الحوافز.
- تنمية قدرات الموظفين على التحليل وتشخيص المشاكل والعقبات التي يواجهها التنظيم[1].
- احداث نظام جبائي محلي على غرار الاستقلال المالي .
- تفويض بعض الصلاحيات للسلطات المحلية حتى يكون هؤلاء اكثر مسؤولية من خلال اقحام البلديات في تحديد الوعاء الضريبي توسيعه حسب الانشطة الاقتصادية المتوفرة لديها وكذا جمع الضرائب المحلية.
- ترك بعض الحرية لمسؤولي البلدية في تحديد معدلات الاقتطاع الضرائب في مجال مضبوط ومحدد قانونا .[2]

1موسى اللوزي.التنمية الادارية.المفاهيم الاسس والتطبيقات.دائر وائل للنشر.الاردن.2010 .ص170.

2بوزيو عبد المالك.مرجع سابق.ص115

خلاصة الفصل الاول:

البلدية هي جماعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،لها دور كبير وصلاحيات واسعة لخدمة المجتمع ،تدار البلدية بهيئتين تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة مداولة متكونة من اعضاء المجلس الشعبي البلدي، ثم تطرقنا الى ميزانية البلدية واهم المراحل التي تمر بها الى غاية تنفيذها، واخيرا تعرفنا على مجالات التنمية المحلية ودور المجلس البلدي في تحقيقها .

الفصل الثاني : مصادر تمويل ميزانية البلدية

تمهيد:

لتتمكن البلدية من تجسيد المهام والاهداف الموكلة اليها باعتبارها قاعدة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، ونظرا لتزايد حاجيات المواطنين، وأمام التحدي الكبير الذي تمارسه البلدية في الجانب الإقتصادي والإجتماعي، كان لا بد من توافر موارد مالية كافية لتغطية نفقاتها، والقيام بدورها كما ينبغي بواسطة مصادر مالية خاصة بها ومستقلة وهذه الموارد تتمثل في مصادر التمويل الداخلية ومصادر التمويل الخارجية ، وللإحاطة بموضوع مصادر تمويل ميزانية البلدية قمنا بتقسم الفصل الثاني الى ثلاث مباحث كما يلي :

- المبحث الأول :مفهوم التمويل
- المبحث الثاني : مصادر التمويل الداخلية للبلدية
- المبحث الثالث : مصادر التمويل الخارجي للبلدية

المبحث الأول : مفهوم التمويل

يعتبر التمويل وظيفة من الوظائف الأساسية التي تهتم بها الادارة المالية لقيمتها وارتباطها الوثيق بين مختلف الوظائف الاخرى في المؤسسة وشركات الاعمال، كما انه يكتسي اهمية بالغة في الادارات والمرافق العمومية حيث بفضله يتم تحقيق الاهداف المسطرة والمراد بلوغها .

المطلب الاول :تعريف التمويل

احتلت دراسات التمويل مكانة هامة فالتمويل يعتمد أولا على مقدرة أصحاب المشروع الذاتية، أي أن المشروع يعتمد على مصادر الأولية في أولى مراحله وهذا ما يطلق عليه المصادر الذاتية أو الداخلية دور المصادر الخارجية بعد ذلك، فلكل مشروع عادة له مصدران للتمويل الداخلي والمصدر الخارجي وهو يعتبر مساعدا، حيث تكمن أهميته في انه المصدر السريع لامداد المشروع بالاموال سواء النقدية او الفنية او الآلية او الرأسمالية[1]

يعرف التمويل بانه توفير الاموال من اجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك، وبتوفير مصادر التمويل يمكن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير بخطى أسرع، مادام رفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي للمواطنين يعتمد أساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من السلع والخدمات ويعتبر التمويل الركن الذي يُعتمد عليه في القيام بتنفيذ الاستثمارات بانواعها المختلفة .[2]

كما يعرف التمويل على انه عصب الاقتصاد والمشروعات، فهو الجهاز العصبي المحدد لمسارات وقرارات النمو الاقتصادي والإداري ويحتاج التمويل إلى مدير معاصر وفعال ويتمتع بالمهارات الحاسوبية وتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في التمويل ولديه

[1]علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، الكويت،1979.ص118.
[2]هيثم عجام ، التمويل الدولي ، دار الزهران للنشر والتوزيع ، عمان الأردن.2013.ص23.

المهارات العرفية العقلانية في اتخاذ القرارات المثالية في التمويل وكذالك المهارات السلوكية في تحجيم المخاطر ودوافع الاستثمار وأزمات التمويل مختلفة المصادر .[1]
كما يعرف التمويل على انه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب مع كمية ونوعية احتياجات المنشأة .[2]

يقصد بالتمويل التدفقات النقدية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز وإحقاق برامج ومشروعات للمؤسسة أو المرافق العمومية الضرورية لهيكل الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للسكان وذلك في أوقات الحاجة إليه[3].

المطلب الثاني :اهمية التمويل وآلياته

الفرع الأول : أهمية التمويل

تتجسد أهمية التمويل من خلال استثمارات الخطة التمويلية، إذ أن الموارد التمويلية تتحدد من خلال مستوى الزيادة المستهدفة في الناتج الوطني والمستوى العام للإنتاجية الحدية لرأس المال وتطور أسعار عناصر ومستلزمات إنتاج السلع وخدمات الاستثمار خلال فترة التنفيذ، وبالتالي فإن التمويل يوفر الموارد والأموال اللازمة لإنفاقها على الاستثمارات وزيادة الناتج الوطني وتحسين مستوى معيشة الأفراد،ففي الاقتصاديات المعاصرة يعد التمويل العنصر الأساسي في تطور القوى الإنتاجية وتكوين رؤوس أموال جديدة والتي تستخدم مرة أخرى في التطوير والتوسيع والنمو المستمر وتحتاج المشروعات الاستثمارية إلى التمويل في مرحلة الإعداد للمشروع وفي مرحلة تمويل عملية الاستثمار وفي مرحلة الإنتاج وفي مرحلة التسويق وبالتالي فإن العملية الإنتاجية والتمويلية مرتبطة بدورة النقود في الاقتصاد الوطني، بحيث تتحول هذه النقود خلال المراحل الأربعة السابقة الذكر إلى سلع وخدمات، ثم تعود هذه بدورها مرة ثانية إلى نقود بعد تسويقها ومن هنا

[1]فريد راغب النجار، التمويل المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر .2009.ص7.

2هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، ، دار الفكر، الأردن.2000. ص77.

[3]محلابي علي .مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية.مذكرة ماستر ادارة مالية.جامعة البويرة .2018/2017.ص45.

تبرز أهمية التمويل في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي ولكن حتى يؤدي التمويل هذا الدور المنوط به لابد من استخدام هذه الم وارد أكفأ استخدام حتى نضمن أعلى معدل لنمو الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني .[1]

الفرع الثاني :آليات التمويل

تتعدد مصادر التمويل المشروعات من مصادر طويلة الأجل ومصادر قصيرة الأجل ومن مصادر داخلية (أموال من داخل المشروع) ومصادر خارجية (من خارج المشروع) كما تتباين مصادر التمويل من حيث تكلفتها ودرجة الخطر المصاحبة لها ويحدد المشروع احتياجاته التمويلية وكذلك هيكله التمويلي في ضوء الاعتبارات العديدة المتعلقة بنوع وحجم الاستثمارات وطبيعة ادارتها ونظرتها تجاه كل من أهداف الربح والسيولة والخطر .[2]

1-سوق المال :

يمثل سوق المال احد أهم آليات التمويل التي يمكن من خلالها حشد وتعبئة الموارد وتلبية احتياجات المشروعات من الأموال -فسوق المال تبعا لما قدم -تمثل آلية من خلالها يتم تحويل الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية المدخرة التي يتوافر لديها فوائض مالية وتمثل عرض الأموال، إلى وحدات الاقتصادية (المشروعات) التي تعاني من عجز الموارد المالية وتعكس الطلب عل الموارد أي أن أسواق المال تحول الموارد المالية من الوحدات التي لا تملك القدرة والرغبة على الاستثمار إلى المشروعات التي تملك الرغبة والقدرة على الاستثمار.[3]

2-الاستثمار :

يقصد به الاستثمار المالي وليس الحقيقي ويتضمن الاستثمار المالي ثلاثة خطوات وهي :بيع الأوراق المالية - تحليل الأوراق المالية - تحديد المزيج الأمثل من الأوراق المالية في محافظ المستثمرين- وينطوي الاستثمار على تضحية بقدر من الموارد في

[1] عبد اللطيف مصيطفى.تمويل التنمية في العالم الثالث.مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية.جامعة الجزائر.2008/2007.ص76-77.

[2] عاطف وليم اندراوس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2007.ص7.

[3] عاطف وليم اندراوسنفس المرجع سابق.ص7و8.

سبيل الحصول على منافع مستقبلية وتبعا لذلك فهو ينطوي على تأجيل تخصيص هذه الموارد للاستهلاك الحالي للحصول على منافع مستقبلية أي يستبدل الاستهلاك الحالي باستهلاك مستقبلي فمثلا عندما يقرر احد الأفراد أو إحدى المؤسسات توجيه قدر من الموارد لشراء أسهم فيؤدي ذلك سحب قدر من الموارد كان يمكن توجيهه لأغراض الاستهلاكية وذلك في سبيل الحصول على عائد متوقع على هذا السهم ويبرر هذا العائد الوقت أو الزمن الذي ظلت خلاله الموارد مكرسة في هذا الاستثمار ويبرر التضحية بالموارد المستخدمة لشراء الأسهم للحصول على منفعة متوقعة متمثلة في العائد المتوقع من الاستثمار في الأسهم وفي مجال الاستثمار يكون التركيز على الاستثمار المالي، أي الاستثمار في الأوراق والأصول المالية كالأسهم والسندات وعقود الإيجار والعقود المستقبلية ولان هناك فرق بين الاستثمار المالي الموجه إلى أدوات سوق النقد وسوق رأس المال والاستثمار الحقيقي فثمة ضرورة للتفرقة بين الأصول الحقيقية (أصول ملموسة) مادية التي تعتمد قيمتها أساسا على الخصائص المادية لهذه الأصول ومن أمثلها المباني و المعدات والأراضي، فيما تنتمي الأصول المالية إلى طائفة الأصول غير الملموسة وتمثل حقوقا قانونية ترتب لحائزها منفعة معينة ولا توجد ثمة علاقة بين قيمتها وشكلها وتمثل الأصول المالية أو ما يعرف بالأدوات المالية أحد أهم الأصول غير الملموسة، إذ يمكن عن طريقها تحويل الأموال من أولئك الذين يملكون فوائض مالية(مدخرات) إلى أولئك الذين يحتاجون لموارد مالية بغرض الاستثمار في الأصول الحقيقية،كما انها تساهم في توزيع الخطر الذي لا يمكن تجنبه بين المدخرين والمستثمرين وترتبط عوائد الأصول المالية إلى حد بعيد باداء الأصول الحقيقية التي تمول عن طريقها.[1]

3-الادارة المالية :

تعتبر الإدارة المالية من أكثر المجالات اتساعا بالنسبة لمفهوم التمويل ، وتعتبر الادارة المالية عنصرا مهما في جميع المؤسسات بما فيها البنوك والمؤسسات المالية وعلى المستوى المؤسسات والأفراد والقطاعين العام والخاص.

إن مجالات الإدارة المالية واسعة ومتعددة وتتراوح بين تحديد أي من الأسهم التي يمكن شراؤها إلى تحديد سعر السهم العادل عند عملية الاستحواذ أو الاندماج بين

[1] عاطف وليم اندراوس نفس المرجع سابق.ص10و11.

الشركات لقد ظهرت الإدارة المالية كحقل منفصل في الدراسة في بدايات عام 1900 وكان من مجالات الاهتمام الرئيسية في تلك الفترة يتعلق بالنواحي القانونية للاندماجات والأشكال المختلفة لزيادة راس المال ومراحل تاسيس الشركات ، وخلال فترة الكساد العظيم فقد ركز مجال الإدارة المالية على مجال الإفلاس وإعادة تنظيم الشركات" هيكلة الشركات[1]".

وخلال فترة الخمسينات من القرن العشرين بدا ظهور الإدارة المالية واتجاه نحو التحليل النظري لقرارات الإدارية المتعلقة باختيار الأصول والخصوم بهدف تعظيم قيمة المنشاة وبالتالي أصبح هدف دراسة الإدارة المالية هو تعظيم قيمة المنشاة، كما اصبح من الاتجاهات الإدارة المالية حديثا بالاضافة هدف تعظيم قيمة أصحاب المشروع هو التركيز على عولمة الأعمال والاستخدامات الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات .[2]

المطلب الثالث :المعوقات التي تواجه عملية تمويل البلدية

تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة مما ياتي : [3]

- حصيلة الجباية .
- مداخيل ممتلكاتها .
- مداخيل املاك البلدية.
- الاعانات والمخصصات
- ناتج الهبات والوصايا
- القروض
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها لاالفضاءات الاشهارية
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات .

[1]محلابي علي .مرجع سابق.ص47.

[2]محمد قاسم خصاونة ، أساسيات الإدارة المالية، دار الفكر الناشرون والموزعون، عمان.الاردن.2011.ص17.

[3]القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 170–ص23.

بالرغم من تنوع الموارد المالية للجماعات المحلية الا انها تبقى ضعيفة وذو مردودية قليلة بسبب عدم تحكمها في مواردها المالية، وكذا اعتمادها على وسائل التمويل التقليدية التي لم تستطع ان تواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية .

هذا الضعف أدى إلى بروز تفاوت في الإرادات التي تحصل عليها الجماعات المحلية، حتى الإعانات لم تستطع تغطية عدم التوازن في الموارد المالية، إذن نرى أن التمويل المحلي وضعفه يتأثر بعدة عوامل منها ما هو مرتبط بالتنظيم وتسيير الجماعات المحلية وآخر بالتمويل المحلي بحد ذاته [1]، وعليه نتناول معوقات تمويل البلدية من خلال العوامل التالية :

الفرع الأول : العوامل المرتبطة بالتنظيم والتسيير المحلي

لقد كانت الجماعات المحلية تسير وفقا للقوانين المعمول بها في النظام الاستعماري، و بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن تعرضت البلدية في هذه الفترة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، وهذا .و قد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الأحيان .[2]

ضعف عوامل التحفيز التي تفتقر إليها أجهزة الإدارة المحلية أدى إلى هجرة الاطارات تجاه قطاعات أخرى أكثر جزاء بعد حصولهم على الخبرة والتدريب، ضف إلى ذلك أن الإدارة المحلية لازالت تعتمد على الطرق القديمة مع غياب الإتقان والابتكار والتمسك بالتعليمات والقواعد الموضوعة دون الأخذ بعتين الاعتبار احتياجات المواطنين وتحقيق مصالحهم.

يعتبر النمو الديمغرافي السريع في الجزائر من أحد المعوقات التي تقف في طريق خطط التنمية الشاملة، وبالتالي لا يمكن التغلب على هذه الظاهرة إلا بتحقيق الزيادة في الإنتاج والدخل بمعدلات كبيرة غاياتها الكبرى هي التحسين الحقيقي للمستوى المعيشي للمواطنين والتقدم الاقتصادي .

[1] شمار سميحة،دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية.مذكرة ماستر في الحقوق.جامعة بسكرة.2019/2018.ص86و87.

[2] عمار بوضياف , الوجيز في القانون الاداري الجزائر: جسور للنشر والتوزيع, 2007 , ص136

الفرع الثاني : العوامل المرتبطة بتمويل الوحدات المحلية

إن اكبر مشكل تعاني منه الجزائر والذي أدى الى ضعف التنمية المحلية بها هو ضعف التمويل المحلي بها والذي يرجع الى عدة اسباب منها:

- ضعف التمويل المحلي بسبب محدودية مصادرها وعدم الاعتماد على مشاريع استثمارية التي من شانها تثمين الموارد الذاتية ومنه تحد من تبعيتها للسلطة المركزية، حتى أصبحت غير قادر على تغطية نفقاتها[1] كإصلاح خزانات الماء، الكهرباء، راتب المستخدمين ، الإنارة العمومية وغيرها، علما أن هذه الاختصاصات من شأنها إعادة الاعتبار إلى الوحدات المحلية من حيث الاستقلالية المالية والإدارية .
- التأخر في إنجاز مختلف المشاريع الضرورية من جراء عدم كفاية الاعتمادات المالية لمخططات البلدية.
- تدني مستوى الإنتاج من جراء الاعتماد على المقاولين في تنفيذ المشاريع مما أدى إلى بروز نفقات أخرى، ضف إلى ذلك نقص وسائل العمل كالورق، الإعلام الآلي، المكتب وغيرها.
- تخصيص مساعدات مالية كبيرة للمدن للاهتمام بواجهاتها على حساب الريف بالإضافة إلى تمركز المؤسسات الصناعية الكبرى في المدن مما أدى إلى افتقار المحليات الريفية.

الفرع الثالث : العوامل المرتبطة بالتمويل المحلي[2]

لقد أسندت إلى البلدية جملة من الصلاحيات ذات الأهمية البالغة ذلك لقربها من عامة المواطنين، غير أن قداسة هذه الصلاحيات والمهام بدأت تصطدم بمشكل نقص

[1] كريم برقي،دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية(د ا رسة حالة ولاية المدية)،شهادة ماجستير،كلية الحقوق.جامعة المدية.2010/2009.ص57.

[2] شمار سميحة،مرجع سابق.ص89و90.

وانخفاض مصادر التمويل، الشيء الذي أدى إلى عجز مي ا زنيات العديد منها، وبالتالي عدم إمكانية التكفل بكل المصالح العمومية بشكل جيد وفعال.

يرجع ضعف وعدم نجاعة التمويل المحلي إلى عدة عوامل منها احتكار الدولة لأهم الموارد الجبائية والأهم منها على وجه الخصوص ذات المردودية العالية، وعدم وجود مقاييس موضوعية في توزيع هذه الموارد وكذا فشل الإعانات في تغطية هذا العجز، ونذكر من بين هذه العوامل المتعلقة بالتمويل المحلي ما يلي :

- عجز نظام الإعانات في تغطية عدم التوازن المحلي
- احتكار الدولةالموارد الجبائية الأكثر مردودية
- ضعف الكفاءات العاملة بالبلديات

الفرع الرابع : ضعف الموارد الجبائية

ان النظام الجبائي االجزائري الحالي تميزه عدة اختلالات تؤثر على السير الحسن للمهام المختلفة للبلديات ،ومن اهم ما يميزه :

- التهرب الضريبي وهذا نظرا الى وجود ثغرات في التشريع الضريبي وسوء الهيكل الجبائي ،كثرة الإعفاءات كما نجد أيضا نقص الإمكانيات الجبائية[1].
- ضعف التحصيل الضريبي وذلك بتخفيض المعدلات الضريبية على المكلفين بهدف دفعهم الى التصريح بمداخيلهم تصريحا صحيحا مما يؤدي الى توسيع الاوعية الضريبية ،الا ان ظاهرة التهرب الضريبي لازالت متفشية وذلك لانتهاك احكام التشريعات الجبائية مما يؤدي الى صعوبة التحصيل .[2]
- تبعية النظام الجبائي للدولة والبلدية لا تملك أي سلطة في احداث أي ضريبة او رسم، فهذه الصلاحية هي من مهام المشرع ولا يمكن تفويضها للجماعات المحلية .

1علي وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد ،شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة بجاية.2016.ص201.

[2]شمار سميحة،مرجع سابق.ص92.

المبحث الثاني : مصادر التمويل الداخلية للبلدية

إن الوسائل الداخلية لتمويل التنمية المحلية تمثل الميزة الأساسية بين مالية الدولة والمالية المحلية، ذلك انها تخص أساسا الجماعات المحلية وتتلخص فيما يلي :

المطلب الأول : الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية

خصص النظام الجبائي الجديد ضرائب ورسوم تحصل كليا لصالح البلديات و تتميز هذه الأخيرة بضيق أوعيتها و تواضع مردوديتها و صعوبة تحصيلها و عدم ارتباطها بالنشاط الاقتصادي مثل رسم التطهير و الرسم العقاري و رسم الإقامة .

الفرع الأول :الرسم العقاري

تأسس هذا الرسم في الجزائر بموجب الأمر:67-83 المؤرخ في 1967/06/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ويحصل كليا لفائدة البلديات .

كان هذا الرسم يشمل الملكيات المبنية فقط حتى سنة 1992 حيث ادخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب احكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1992 واصبح هذا الرسم يتكون من :

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة. [1]

يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الايجارية الجبائية المحددة حسب المتر مربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية ويحدد تصنيف المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم .[1]

[1] المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين ادناه على الاساس الخاضع للضريبة :[2]

- على الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة بمعدل :3%

غير انه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف اشخاص طبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة بصفة شخصية وعائلية او عن طريق الكراء ، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

- الاراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :
 - 5% عندما تقل مساحتها او تساوي 500م^2
 - 7% عندما تفوق مساحتها 500م^2 و تقل او تساوي 1000م^2
 - 10% عندما تفوق مساحتها 1000م^2

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق على الخصوص على :[3]

- الاراضي الكائنة في القطاعات العمرانية او القابلة للتعمير ، بما فيها الاراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد آن للرسم العقاري للملكيات المبنية .
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق .
- مناجم الملح والسبخات .
- الاراضي الفلاحية

ينتج الاساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع او الهكتار الواحد حسب الحالة .[1]

[1] المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

[2] المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

[3] المادة 261- د. من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للاراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي :[2]

- 5% عندما تكون مساحة الاراضي اقل من 500م^2 او تساويها .
- 7% عندما تفوق مساحة الاراضي 500م^2 وتقل او تسوي 1000م^2 .
- 10% عندما تفوق مساحة الاراضي 1000م^2
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية .

الفرع الثاني :رسم التطهير

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية .[3]

يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك او المنتفع ،ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن ان يتكفل مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية .[4]

يحدد مبلغ الرسم كما يلي :[5]

- ما بين 1500 دج و2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني .
- ما بين 4000 دج و14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني او تجاري او حرفي او ما شابهه.
- ما بين 10.000 دج و25.000 دجعلى كل ارض مهيأة للتخييم والمقطورات .
- ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي او تجاري او حرفي او ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق الاصناف المذكورة اعلاه

[1]المادة 261– و. من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

[2]المادة 261– ز. من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

[3]المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

[4]المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

[5]المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

تحدد الرسوم المطبقة على كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع راي السلطة الوصية .

الفرع الثالث :رسم الاقامة

البلديات المصنفة كمحطات سياحية، مناخية، هيدرومعدنية، إستحمامية أو مختلطة التي تستقطب عدد معين من الزوار أشخاص أو عائلات ليست لهم إقامة دائمة بالبلدية حيث يقضون مدة زيارتهم بالفنادق أو المحلات المخصصة لإيواء السياح والمعالجين بالحمامات المعدنية .هذه الإقامة الإستثنائية خصص لها المشرع رسوم .يدفعها الشخص لقاء إقامته بناء على نص المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998 .

يطبق هذا النوع من الرسوم على الأسخاص غير المقيمين داخل تراب البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة .حددت تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة مبلغ التعريفة لا يقل عن50 دج ولا يفوق 60 دج ولا تتجاوز100 دج على العائلة.

تحدد تعريفة رسم الإقامة بالفنادق لليوم الواحد بالنسبة للشخص حسب درجة الفندق الموضحة كالتالي:

- فندق 3 نجوم :200 دج
- فندق 4 نجوم :400 دج
- فندق 5 نجوم :600 دج

يحصل هذ النوع من الرسوم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين ،والسواح، المراقد ويدفع تحت مسؤولياتهم إلى أمين خزينة البلدية .يعفى من رسم الإقامة المستفيدين من تكلفة صناديق الضمان الاجتماعي والمجاهدون وأرامل الشهداء.

الفرع الرابع :رسم الحفلات والافراح

أنشأ هذا الرسم لصالح ميزانية البلديات التي ينظم على إقليمها الحفلات والأفراح ذات الطابع العائلي، ويطبق على كل شخص تحصل على رخصة من طرف مصالح البلدية مخصصة لهذا الغرض.يقدر مبلغ تعريفة رسم الحفلات والأفراح بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس وموافقة السلطة الوصية كما يلي :

-من500دج إلى 800دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتعدى مدتها الساعة السابعة مساء .

-من 1000دج إلى 1500دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي تتجاوز مدتها الساعة السابعة مساء.

الفرع الخامس :رسم الإعلانات والصفائح المهنية

ينشأ لفائدة البلديات على الاعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الاقليمية والحاملة للطابع الانساني رسم خاص على الاعلانات والصفائح المهنية .[1]

المطلب الثاني : الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية

حدد المشرع نوع الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلديات ونظمها في إطار قانوني يبن كيفية تحصيلها وتحديد مبلغها .

الفرع الاول :الرسم على النشاط المهني

يستحق الرسم بصدد رقم اعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع ارباحه للضريبة على الدخل الاجمالي ، في صنف الارباح المهنية او للضريبة على ارباح الشركات .[2]

[1]القانون رقم :99-11 مؤرخ في 1999/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2000.المادة 56 .ص25.

[2]المادة 217من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

يؤسس الرسم على المبلغ الاجمالي للمداخيل المهنية الاجمالية او رقم الاعمال بدون الرسم على القيمة المضلفة عندما يتعلق الامر بالخاضعين لهذا ارسم المحقق خلال السنة [1].

- يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2% .
- يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي :
 - حصة البلدية : 66%
 - حصة الولاية : 29%
 - حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية : 5%

الفرع الثاني :الضريبة على الثروة :

يخضع للضريبة على الثروة :[2]

- الاشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لاملاكهم الموجودة بالجزائر او خارج الجزائر
- الاشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لاملاكهم الموجودة بالجزائر
- الاشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، ولا يحوزون املاكا بحسب عناصر مستوى معيشتهم .

تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الاتي :[3]

- يقل عن 100.000.000 دج : 0%
- من 100.000.000 دج الى 150.000.000 دج :0.15%
- من 150.000.001 دج الى 250.000.000 دج :0.25%
- من 250.000.001 دج الى 350.000.000 دج :0.35%

[1] المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

[2] المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

[3] المادة 281مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

- من 350.000.001 دج الى 450.000.000 دج :0.5%
- ما يفوق 450.000.000 دج :1%

يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يلي :[1]

- 70% لميزانية الدولة .
- 30% لميزانية البلديات .

الفرع الثالث :الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الاجمالي ، الرسم على القيمة المضافة ،والرسم على النشاط المهني .[2]

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيد كما يلي : [3]

- 5% بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع .
- 12% بالنسبة للأنشطة الاخرى.

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي : [4]

- ميزانية الدولة :49%
- غرف التجارة والصناعة :0.5%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية :0.01%
- غرف الصناعة التقليدية والمهن :0.24%
- البلديات :40.25%
- الولاية :5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية :5%

[1] المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .
[2] المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .
[3] المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .
[4] المادة 282 مكرر 5من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .

الفرع الرابع :الرسم على القيمة المضافة

تخضع للرسم على القيمة المضافة : [1]

- عمليات البيع والاعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا او حرفيا ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية او عرضية .
- يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%.[2]
- يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9%.[3]

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي : [4]

- 75% لفائدة ميزانية الدولة
- 10% لفائدة البلديات
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

الفرع الخامس :الرسم الصحي على اللحوم

يرتبط هذا الرسم بعملبات الذبح على مستوى مذابح البلديات وقيمته حددها القانون على أساس الوزن بقيمة 10 دج لكل كيلوغرام حيث يتم تخصيص حصيلة الرسم للبلديات التي تمت عملية الذبح في ترابها.

يوزع ناتج الرسم الصحي على اللحوم كما يلي:

- 85% لفائدة البلديات
- 15% لفائدة صندوق حماية الصحة الحيوانية.

[1] المادة 01 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2017

[2] المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2017

[3] المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2017

[4] المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2017

المطلب الثالث : مداخيل البلدية من خلال التصرف في ممتلكاتها

تتمثل مداخيل البلدية من خلال التصرف في ممتلكاتها في تسيير مواردها المالية وثروتها العقارية وهي كالآتي :

الفرع الأول : التمويل الذاتي

وفقا للمادة 195 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على انه يتعين على البلدية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويله لقسم التجهيز و الاستثمار ، و يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من تحقيق حد ادني من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% الى 20% .

وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة في:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة

وتستعمل هذه الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشاة الاقتصادية، و الاجتماعية وكذا العمليات التي من شانها تحسين الإطار المعيشي للمواطن و الحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

الفرع الثاني : إيرادات ونواتج الأملاك

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال واستعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية ، حقوق الإيجار وحق وق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف حقوق وعوائد منح الامتيازات (رخص البناء، استعمال المساحات العامة ،لوحات الإشهار ... إلخ)

الفرع الثالث : إيرادات نواتج الاستغلال

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد الناتجة عن بيع المنتجات وتأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات مما يلي :

- عوائد ورسوم جنائزية
- نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم
- رسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة
- حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية
- الفوائد على القروض و نواتج المصالح التجارية و الاقتصادية
- حقوق الكيل و الوزن و القياس

المبحث الثالث : مصادر التمويل الخارجي للبلدية

يتم اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية في حالة تمويل عجز موازنة البلدية أو تغطية ديونها من خلال مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمنحة معادله التوزيع ، التي تهدف إلى اعادة توزيع الايرادات المحصلة لصالح الصندوق من البلديات ذات الرفاه المالي إلى البلديات التي تتسم بشح مواردها .لإضافة إلى الاعانات الممنوحة في إطار مخططات التنمية البلدية، كما يعد الاقتراض واحدا من المصادر الخارجية التي يمكن للبلديات اللجوء إليها ، غير أن هذا النوع من المصدر لا يستخدم في الجزائر لمحدودية السوق المالي الجزائري من جهة ولعدم اهتمام البلديات بالاستثمارات المدرة للعوائد المالية من جهة أخرى .

المطلب الأول : إعانات الدولة

الفرع الاول :صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية [1]

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم :14-116 مؤرخ في :2014/03/24 ، يكلف الصندوق بما يأتي :

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية .
- توزيع تخصيص اجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الاجبارية ذات الاولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها ان تواجه احداث كوارث و/او طوارئ ، وكذا التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة او نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لانجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الاطار المحلي او في اطار التعاون المشترك بين البلديات .
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية .
- منح اعانات مالية لفائدة البلديات لاعادة تأهيل المرفق العام المحلي .
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والابحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وانجازها والعمل على نشرها .
- المساهمة في تمويل اعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لادارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم .

يكلف الصندوق في اطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية:

1المرسوم التنفيذي رقم :14-116 مؤرخ في :2014/03/24 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.المادة من 5الى 15 .

1- **تخصيص اجمالي للتسيير :60%** ، ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات ، ويوجه الى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن :

- منح معادلة التوزيع بالتساوي وتأخذ بعين الاعتبار المعيار الديمغرافي والمالي.
- تخصيص الخدمة العمومية ويمنح للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الاجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة.
- اعانات استثنائية
- اعانات التكوين والدراسات والبحوث

2-**تخصيص اجمالي للتجهيز والاستثمار :40%** ، يسمح هذا التخصيص للجماعات المحلية بانجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها ويتضمن :

- اعانات التجهيز وتوجه الى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال انجاز عمليات تكون من اختصاصها .
- مساهمات مؤقتة او نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل .

الفرع الثاني :مخططات البلدية للتنمية

في اطار المشاريع البلدية للتنمية تمول ميزانية الدولة للتجهيز البلديات من خلال المخطط البلدي للتنمية وتكون هذه التمويلات نهائية غير قابلة للاسترجاع ، فتسيرها البلدية في المشاريع غير المربحة ، وتوجه الاعتمادات المالية المخصصة في هذا الاطار خاصة الى مجالات تنموية مثل :التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير ، الطرق والمسارات ،التهيئة الحضرية والبيئة ،التربية والتكوين والصحة والنظافة ،الشباب والرياضة

والثقافة والترفيه، المباني البلدية والاستغلال البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها ، البريد والمواصلات والاسواق الجوارية .

الفرع الثالث :اعانات من ميزانية الولاية

يمكن للولاية ان تمنح مساهمة مالية للبلدية من ميزانيتها وهذا بعد طلب تقدمه البلدية لمديرية الادارة المحلية مرفقا بملف يثبت ضرورة التمويل المطلوب واسباب هذا الطلب ، وتقيد اعانة الولاية بتخصيص خاص لا يمكن ان يصرف في غير الوجه الذي خصصت له الا اذا سمح الوالي بذلك بموجب قرار [1].

المطلب الثاني : القروض

يعرف القرض على انه ذلك المبلغ من المال الذي تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد برد المبلغ المقترض و الفوائد المترتبة عليه في تاريخ محدد وفقا لشروط العقد .[2]

كما يعرف القرض على انه مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين لفترة محددة أو غير محددة تستعين بحصيلة في تغطية بعض أنواع النفقات العامة، فهو دينا مستحقا تتعهد به الدولة برد اصله في تاريخ الاستحقاق ودفع فوائده خلال مدة القرض، ويمكن للبلدية اللجوء الى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل .[3]

[1] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 170–ص23.

[2] طارق الحاج.مبادئ التمويل.دار الصفاء للنشر والتوزيع.عمان.الاردن.2002.ص159

[3] القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية –الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2011 –المادة 173 –ص24 .

يفهم من نص المادة رقم 173 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أنه يجوز للبلدية اللجوء إلى الاقتراض لإنجاز مشاريع ذات المردود والنفع العام، فهو بذلك رخص للبلدية اللجوء إلى القروض وقيدها بجملة من الشروط نذكر منها :

- أن تسجل دائما في ايرادات قسم التسيير، ولا يمكن إستعمالها لتغطية نفقات التجهيز
- ألا تستعمل لتسديد الديون الأصلية.
- أن تكون موجهة للمشاريع الإنشائية التي تعجز ميزانية البلدية العادية على تغطية نفقاتها
- لا بد للبلدية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي، خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه، غير وارد في الخطة الوطنية.

يتم الاستفادة من قرض بنكي بواسطة مداولة يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها من طرف الوصاية ، يتحدد في المداولة مبلغ القرض ، مدته ، وكيفية استهلاكه، ويمكن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية القيام بوساطة بنكية لفائدة البلدية وفق المادة 05 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم :14-116 مؤرخ في :2014/03/24 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

المطلب الثالث : الهبات والوصايا

تعد الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- الهبات والوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء ، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة الاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين .

- الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصي ص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين

يجب الإشارة إلى أن الهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهيا موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية رغم تنوعها، تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة، وتحقيق أهداف الجماعات المحلية، خاصة في غياب سياسة ترشيد النفقات وعدم متابعة تحصيل الإيرادات وعدم توزيعها العادل بين الهيئات المركزية والمحلية .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تم إظهار اهمية مصادر التمويل الداخلية والخارجية في تمويل ميزانية البلدية بقسميها التسيير والتجهيز، حيث تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية البلدية سواء في قسم التسيير من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، أو في قسم التجهيز والاستثمار حيث تؤدي مخططات التنمية البلدية دور كبير في تمويله، غير أن المصادر الذاتية للبلدية تمثل جزء صغير جدا في تمويل ميزانية البلدية تغلب عليه الايرادات الجبائية .

الفصل الثالث :دراسة تطبيقية عن حالة ميزانية بلدية سيدي نعمان خلال الفترة من 2017 الى 2020

تمهيد:

بعد تطرقنا في الدراسة النظرية لأهم مفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية بصفة عامة والصلاحيات والمهام المنوطة بها، وأهم المصادر المالية التي تساهم في تمويل ميزانية البلدية والنسب التي تستفيد منها البلدية من موارد جبائية، وكذا الموارد الأخرى غير الجبائية وهذا لاعتبارها كدعم لحل إشكالية التمويل المحلي والتي تتمثل في مداخيل البلدية من أملاكها العقارية، وذلك عن طريق البيع أو التأجير أو عن طريق الاستغلال المباشر أو الامتياز أو بالمشاركة مع بلديات أخرى، وهذا طبقا لما حدده قانون 08/90 أو اللجوء إلى القروض كحل أخر لعملية التمويل، دون أن ننسى المنح والإعانات المالية، وخاصة تلك المقدمة من طرف الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية أو إعانة من طرف الدولة .

وعليه سنحاول في هذا الفصل بالتعريف ببلدية سيدي نعمان والهيكل التنظيمي لمصالحها (المبحث الأول) ثم تحليل واقع ميزانية بلدية سيدي نعمان وذلك من خلال دراسة تطورات كل من الإيرادات والنفقات الخاصة لكل من قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي2017-2020.

المبحث الأول: تعريف بلدية سيدي نعمان

تعرف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والدمة المالية المستقلة ونحدث بموجب القانون [1]كما تعرف كذلك أنها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية، من التعريف الثاني نستنبط بأن البلدية قاعدة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمارس وظائف كثيرة ومهام متنوعة كما أنها تنشا بموجب القانون، وتتميز كل بلدية عن الأخرى بإقليم واسم ومركز، حيث يقرر تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحوله بموجب قرار يصدره وزير الداخلية بناءا على الوالي وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى بلدية سيدي نعمان.

المطلب الاول: تقديم بلدية سيدي نعمان وتطورها:

تعد بلدية سيدي نعمان من أهم البلديات التابعة لولاية المدية، حيث يعود تاريخ إنشاء بلدية سيدي نعمان إلى عام 1890، كما كانت تسمى في الفترة الممتدة بين 1890 إلى 1957 ببلدية التيارة المختلطة مع تابلاط، وسميت بالتيارة نسبة إلى سقوط طائرة في منطقة اللوحات أي فرقة منداس حاليا، وفي سنة 1964 سميت بالبلدية المختلطة العمارية، وأعطيت حدود لإقليمها الرسمية خلال التقسيم الإداري لسنة 1984 لتصبح باسم سيدي نعمان.

وهي أيضا سلطة تحديد وتنفيذ الإجراءات داخل منطقة مقيدة داخل وأصغر من دولة بأكملها. تتميز كل دولة في العالم بدرجة معينة من الحكم المحلي، على الرغم من أن الدرجة مهمة للغاية. البديل، الحكم الذاتي المحلي، مهم لتأكيده على حرية المنطقة في اتخاذ القرار والتصرف. تقوم السلطات المحلية بترتيب الخدمات العامة الأساسية لسكانها، بما في ذلك

[1] قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية المؤرخ في 22 يونيو 2011، المادة 01، العدد 37، ص 07.

الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والثقافة والخدمات الفنية والسلطات المحلية مسؤولة عن حوالي ثلثي الخدمات العامة، والثلث المتبقي من مسؤولية الحكومة المركزية.

المطلب الثاني : الموقع والمساحة:

تقع بلدية سيدي نعمان جنوب شرق ولاية المدية على بعد 53 كلم في المنحدر الجنوبي التلي بالتماس مع سهل بني سليمان ويبلغ ارتفاعها 700 متر على مستوى سطح البحر، ويزداد كلما اتجهنا شمالا ليصل إلى أكثر من 1000 متر، يحدها من الشمال: بلدية بعطة ومن الجنوب: بلديتي خمس جوامع وأولاد ذايد، من الشرق: بلديتي بوشراحيل وبوسكن، من الغرب: بلديتي العمارية وأولاد إبراهيم.

وتتربع بلدية سيدي نعمان على مساحة قدرها 136كلم أي: 13600هكتار وبذلك تعتبر من أكبرالبلديات مساحة،في شمال الولاية، بلغ عدد سكانها ما يفوق ألف نسمة إحصاء 2012.[1]

وأهم ما يميز المنطقة هو الطابع الفلاحي حيث تعرف البلدية بطابعها الزراعي والرعوي.

المطلب الثالث: التنظيم الإداري لبلدية سيدي نعمان

للبلدية إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]:

- للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية؛
- يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي:

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين؛
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها؛

[1] معلومات مستخرجة من مصالح البلدية.

[2] قانون رقم: 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق البلدية، المواد من 125- 129، ص 19.

- مسك بطاقية الناخبين وتسييرها؛
- إحصاء المواطنين حسب شرائح السن المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية؛
- النشاط الاجتماعي؛
- النشاط الثقافي والرياضي؛
- تسيير الميزانية المالية؛
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة؛
- تسيير مستخدمي البلدية؛
- تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها؛
- أرشيف البلدية؛
- الشؤون القانونية والمنازعات.

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي؛
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية؛
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه،
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه؛

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات المصالح العمومية البلدية مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة؛
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى؛
- صيانة الطرقات وإشارات المرور؛

- الإنارة العمومية؛
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية؛
- الحظائر ومساحات التوقف المحاشر؛
- النقل الجماعي؛
- المذابح البلدية؛
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء؛
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها؛
- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها؛

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للبلدية

يعرف الهيكل التنظيمي على أنه جوهر حصيلة التنظيم ويقوم أساسه على تحديد الأهداف والأنشطة اللازمة لتحقيقها وتقسيمها إلى مجموعات متناسقة، وتحديد هذه المجموعات ببعضها البعض .ويتكون الهيكل التنظيمي لبلدية سيدي نعمان من مصالح إدارية وكل مصلحة مقسمة إلى مكاتب وفروع، إضافة إلى الأمانة التي هي السلطة العليا التي تحكم هذه المصالح، وهذا التقسيم تم حسب تعداد سكان البلدية. وفيما يلي شرح تفصيلي للهيكل التنظيمي للبلدية:

أولاً: الأمانة العامة: تتكفل بما يلي وتنقسم إلى فرعين هما:

1.فرع كتابة المجلس الشعبي البلدي: ويتكفل بما يلي:

– إعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وكتابة الجلسات؛

– القيام بتنفيذ المداولات؛

–القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية للسلطة الوصية؛

– الأمور المتعلقة بتسيير أعضاء المجلس الشعبي البلدي[1].

[1]معلومات مستخرجة من الأمانة العامة.

2.فرع تسيير المستخدمين والمصالح المشتركة: ويتكفل بما يلي:

-تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية بمهامها وتنظيمها والتنظيم بينها ورقابتها؛

- تسيير المصالح المشتركة (البريد وعتاد المكاتب، مستندات الأرشيف، الاتصالات الهاتفية...

ثانيًا: المصالح:

1. مصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي: وتنقسم إلى مكتبين هما:

أ.المكتب الأول: مكتب التنظيم والشؤون العامة: وينقسم إلى ثلاثة فروع:

-**فرع تسليم وثائق الحالة المدنية:** ويتكفل بما يلي:

-عقود الزواج الطلاق؛

- بطاقة الحالة العائلية والمدنية، شهادات الميلاد، شهادات الوفاة، شهادات الإقامة وكذا شهادات الاحتياج...الخ

- **فرع تسجيل عقود الحالة المدنية:** ويتكفل بما يلي:

-تسجيل عقود الزواج؛

-تسجيل عقود الطلاق؛

- تسجيل عقود الميلاد والوفاة؛

- إعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية لطالبيها؛

- إعداد الإحصائيات الشهرية والثلاثية.

- **فرع الشرطة العامة:** يحتوي على ما يلي:

- إيداع ملفات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر؛

- ملف الانتخابات؛
- الحماية المدنية؛
- سجل المجاهدين.
- **فرع الشؤون العامة:** ويتكفل بما يلي:

الفلاحة، سجلات التجارة، إحصاء السكان والإسكان، والخدمة الوطنية.

ب.المكتب الثاني: مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية: وينقسم إلى فرعين هما:

- **فرع الشؤون الاجتماعية:** ويتكفل بما يلي:

تشغيل الشباب، الشغل والعمل، التكوين والتمهين، المسائل الصحية والاجتماعية، النشاط الاجتماعي بصفة عامة (المعوقين المسنين، المعوزين، المحتاجين، بصفة عامة) .

- **فرع الشؤون الثقافية:** ويتمثل فيما يلي:

- الشؤون الاجتماعية والمدرسية؛
- التربية والتعليم؛
- المساجد؛
- الجمعيات بمختلف أصنافها.

2. مصلحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي: وتنقسم إلى مكتبين هما:

أ. المكتب الأول: مكتب الشؤون المالية: وتنقسم إلى فرعين:

-فرع الميزانيات والحسابات: ويتكفل بإعداد الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري ومختلف الملاحق المتعلقة بها، وكذلك الحالة المادية والمالية للمشاريع.

- **فرع المحاسبة:** ويتكفل بما يلي:

إعداد الكشوف الأصلية للموظفين وإعداد كشوف الأجور الخاصة بهم إضافة إلى متابعة ملفاتهم الطبية والتصريحات الشهرية والسنوية.

كما يتكفل بتسوية فواتير التموين والأشغال بداية من إعداد طلبات الشراء، التصفية، تحرير حوالات الدفع وإرسالها إلى أمين الخزينة للتسديد، بالإضافة إلى مسك مختلف السجلات (سجل طلب الشراء، سجل الحوالات، سجل التفصيل، سجل سندات الإيرادات، سجل الجرد).

بالإضافة إلى إعداد سندات الإيرادات.

ب. المكتب الثاني: مكتب النشاط الاقتصادي: وينقسم إلى فرعين:

- **فرع الصفقات العمومية:** ويتكفل بالمهام التالية:

القيام بمختلف الإجراءات بدءا بتحضير دفاتر الشروط والإعلان عنه وكذا المنح المؤقت إضافة إلى مسك مختلف السجلات (سجل سحب دفتر الشروط، سجل الفتح، سجل التقييم، سجل ترقيم الاتفاقيات، سجل الأوامر المصلحية).

- المخطط البلدي للتنمية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-المصالح العمومية (أسواق، مذابح...إلخ)

- **فرع تسيير الميراث البلدي:** ويقوم بتسيير أملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة.

3. مصلحة التعمير والاحتياطات العقارية والطرقات والتطهير والصيانة وتسيير العتاد: وتنقسم إلى ثلاثة مكاتب:

أ.المكتب الأول: مكتب التعمير والاحتياطات العقارية: ويكلف بما يلي:

- إعداد عقود التعمير بمختلف أنواعها (رخصة بناء، رخصة هدم، شهادة المطابقة)؛

- مهام التسوية: تسوية ووضع حد للبنايات الفوضوية؛

– إعداد المخطط العمراني المؤقت والرئيسي، التعمير ورخص البناء، التجزئة والتهيئة العمرانية، الاحتياطات العقارية للمناطق السكان.

ب.المكتب الثاني: مكتب التطهير والمياه: من مهامه النقاط الآتية:

– النظافة وحماية البيئة؛

– معالجة المياه والتطهير؛

ج.المكتب الثالث: مكتب صيانة وتسيير العتاد: وينقسم إلى فرعين :

– **فرع تسيير العتاد والمخازن العامة:** ويقوم بما يلي:

– جرد العتاد واقتناء قطع الغيار؛

– متابعة دخول وخروج السلع.

– **فرع حظيرة العتاد:** ويتكلف بما يلي:

– صيانة العتاد والتكفل بالنقل.

4. مصلحة التجهيز والأشغال الجديدة: وتنقسم إلى مكتبين:

أ. المكتب الأول: مكتب التجهيز: ويتكفل باقتناء تجهيزات ومعدات البلدية.

ب. المكتب الثاني: مكتب الأشغال الجديدة: ويقوم بمتابعة مشاريع الأشغال بصفة عامة.[1]

ثالثًا: هيئات ولجان البلدية:تتكون البلدية طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم: 11 – 10 المتعلق بالبلدية من هيئتان:

– هيئة مداولة متكونة من المجلس الشعبي البلدي؛

[1]معلومات مستخرجة من مصالح البلدية.

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

1. هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي:

جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، يتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم.

أ. تشكيل المجلس الشعبي البلدي: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة،وبتصويت تفصيلي دون مزج.[1]

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير ضمن الشروط التالية:

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكتنها بين 10.000 و20.000 نسمة.[2]

ب. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: يتولى المجلس الشعبي البلدي نوعين من الصلاحيات هما:

صلاحيات تقليدية وكذا صلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وهي كتالي:

ج. صلاحيات تقليدية: وتشمل الصلاحيات المنصوص عليها في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية وهي:

- مناقشة ميزانية البلدية والمصادقة عليها؛

1 أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 169،ص 61
2 المرجع السابق، المادة 187، ص 71.

–السهر تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدية على مسك وتعيين سجل الأملاك العقارية وسجل جزء الأملاك المنقولة؛

– اتحاد وبصفة دورية التدابير اللازمة من أجل تثمين أملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية؛

– المصداقية على محضر المناقصة والصفقة العمومية.

د. صلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

وهي الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية، وتشمل صلاحيات في مجال التهيئة والتنمية.

هـ. صلاحيات في مجال التهيئة والتنمية: وتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية والتهيئة.

و. صلاحيات في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: مثل: المحافظة على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للبلدية والدولة، التأكد من احترام تخصيصات الأراضي والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة قانونا...الخ

ز. صلاحيات في مجال التربية والحماية الاجتماعية: تتمثل في انجاز مؤسسات التعليم طبقا للمقاييس، وتوفير النقل المدرسي...الخ

ر. صلاحيات في مجال الرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.

ي. صلاحيات في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية.

2. الهيئة التنفيذية:الجهاز التنفيذي البلدي هو هيئة جماعية منتحبة لمدة خمسة (5) سنوات، تمثل البلدية وتشرف على تسييرها، يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس البلدية) وأربعة (4) نواب للرئيس ومندوب بلدي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية، بازدواجية في الصفة القانونية والوظائف والمهام التي يمارسها، فهو إلى جانب كونه الممثل الطبيعي والشرعي للبلدية، يقوم بتمثيل الدولة عبر تراب بلديته ومن هنا فإن له اختصاصات مزدوجة وهي كالآتي:

أ. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:** هذه الصلاحيات قد حددها القانون رقم: 11/ 10 في مواده من 77 إلى 83 حيث شملت:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي؛
- تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية؛
- الإشراف على رئاسة المجلس الشعبي البلدي والقيام باستدعاء المجلس للاجتماع وإعداد جدول الأعمال والإعلان عن كل المداولات؛
- تنفيذ ميزانية البلدية باعتباره الأمر بصرفها؛
- القيام باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس، بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها.

ب. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة بمجموعة من المهام نص عليها قانون البلدية في مواده من 85 إلى 95يمكن تلخيصها فيما يلي:

- القيام تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وتنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف؛
- ممارسة صفة ضابط الحلة المدنية؛
- ممارسة صفة ضابط الشرطة القضائية؛
- ممارسة سلطة الضبط الإداري وبالتالي يسهر على حسن النظام والأمن العموميين؛

ج. لجان البلدية:

يشكل المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي نعمان من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

حيث تحدث هذه اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية بلدية سيدي نعمان

المطلب الأول: إيرادات ميزانية بلدية سيدي نعمان

يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين يتمثلان في إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

تكون أساسا إيرادات قسم التسيير من الموارد الجبائية (الضرائب المباشرة وغير المباشرة) وأملاك البلدية المنتجة للمداخيل الإعانات والمساهمات والنواتج الأخرى، والجدول التالي يبين إيرادات ميزانية التسيير من سنة 2017 إلى سنة 2020.

ملاحظة:

- يتم إهمال عامل التضخم في حساب معدلات النمو بسبب ثباته واستقراره خلال سنوات الدراسة ؛
- تم اعتماد سنة 2017 كسنة أساس في معدلات النمو للسنوات الموالية.

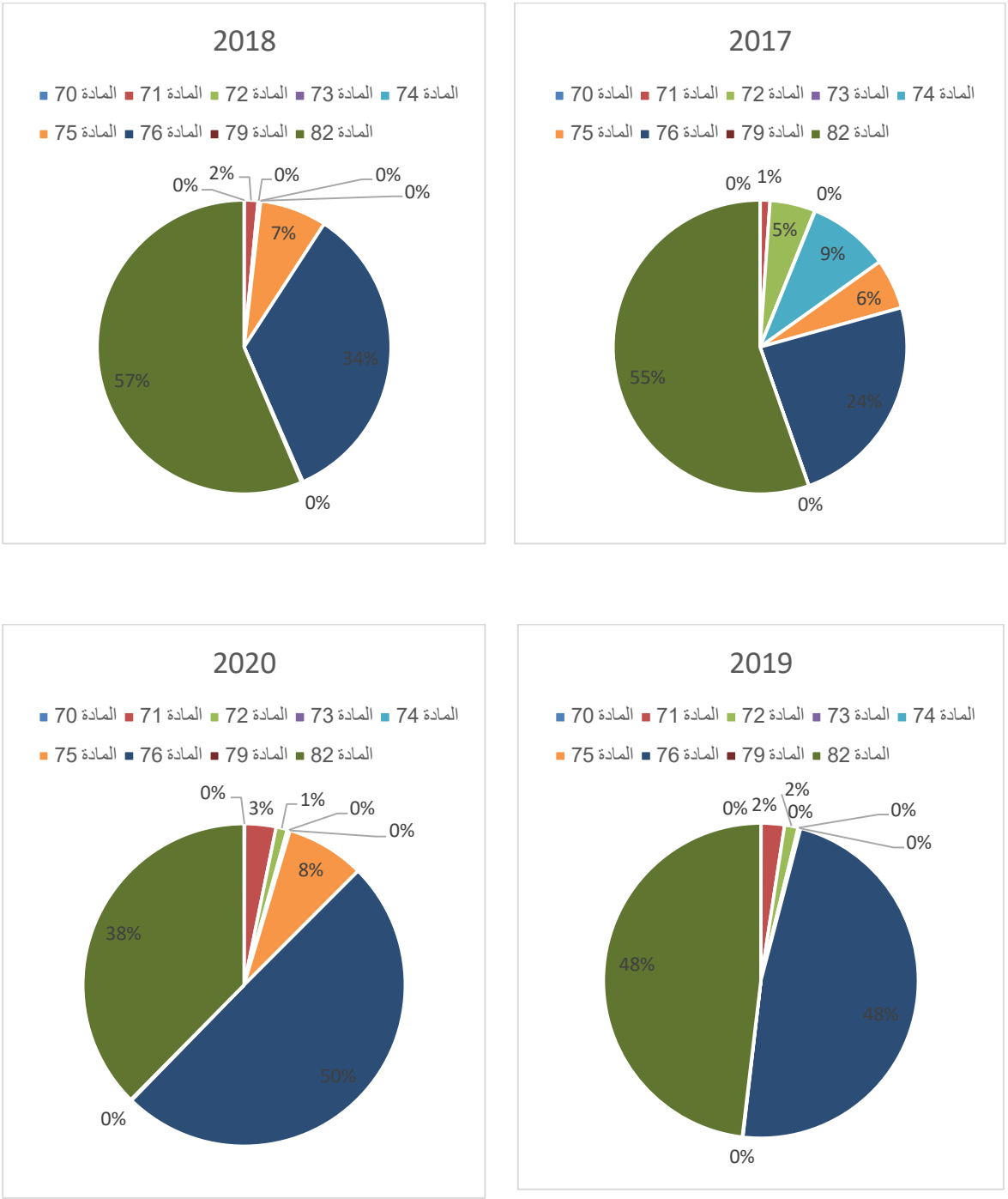
$$\text{نسبة النمو} = \frac{\text{سنة المقارنة} - \text{سنة الأساس}}{\text{سنة الأساس}} \times 100$$

الجدول رقم (01): إيرادات قسم التسيير

السنوات		2017		2018		2019		2020	
المادة	البيان	المبلغ (دج)	%	المبلغ (دج)	%	المبلغ (دج)	%	المبلغ (دج)	%
في الميزانية	الإيرادات الجبائية (المواد 75-76)	1574664781.1	29.46	1573931805.4	41.2	1778908361.6	54.50	1605181036.6	57.70
75	الضرائب غير المباشرة	2958211947.04	5.53	278756433.48	7.37	421730733.71	0.13	219548897.5	7.89
750	الرسم على القيمة المضافة	284638014.04	5.32	263828231.48	6.98	397427098.71	12.04	189632465.00	6.82
751	رسم المذبح	/	/	/	/	/	/	/	/
754	رسم الإقامة	/	/	/	/	3693600.00	0.11	/	/
755	رسم الحفلات	1840000.00	0.03	1904000.00	0.05	1869000.00	0.06	2701500.00	0.09
7591	الرسم على رخص البناء	9218053.00	0.17	12807172.00	0.34	18657135.00	0.57	27096932.25	0.97
7592	الرسم على الإشهار	125880.00	0.002	217030.00	0.006	84900.00	0.002	118000.00	0.004
76	الضرائب المباشرة	1278842834.05	23.93	1295175371.88	34.25	1377177627.90	41.72	1385632139.34	49.80
760	الرسم العقاري	10796846.53	0.20	9607617.07	0.25	39199786.30	1.19	12838435.82	0.46
761	رسم التطهير	2229975.00	0.042	10475398.20	0.27	/	/	/	/
762	الرسم على النشاط المهني	/	/	1150075407.27	30.41	/	/	1226524641.85	44.09
7620	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة	1161183243.34	21.73	/	/	1187396578.52	35.97	/	/

763	قسط البلدية من التسديد الجزافي/ ضرائب على المرتبات والأجور	15629.70	0.0003	/	/	/	/	/
769	ضرائب أخرى مباشرة	104617139.48	1.96	108101832.73	2.86	1505811263.08	4.56	/
7690	الضريبة الجزافية الوحيدة	/	/	/	/	/	/	4.500.75
7691	الضريبة على الدخل العقاري	/	/	16915116.61	0.44	/	/	0.06
70	منتوجات الاستغلال	1335000.00	0.024	1121000.00	0.03	744000.00	0.02	3.14
71	الأملاك العمومية	57241523.70	1.07	56846519.06	1.50	69197047.36	2.09	1.13
72	الإعانات والمساهمات	266865373.35	4.99	6522287.40	0.17	40512420.62	1.22	0.28
73	تقليص الأعباء	3085075.00	0.058	4329255.00	0.11	3099495.00	0.09	/
74	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	480778573.00	9.00	/	/	/	/	0.10
79	نواتج استثنائية	685849.92	0.012	6899599.83	0.18	1588034.81	0.05	37.59
82	نواتج مالية سابقة	2959288530.01	55.37	2132025346.48	56.37	1386927280.83	42.02	100
المجموع		5343944706.07	100	3781675813.13	100	3300976640.29	100	2782079229.00

الشكل رقم (01): مخطط بياني يمثل إيرادات قسم التسيير



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من البلدية

من الجدول أعلاه نلاحظ تنوع الموارد المالية، حيث تمثل الإيرادات الجبائية نسبة تتراوح من 29.46% إلى 57.70% وهي تبقى تهيمن على مجموع الموارد المالية

للبلدية، أما باقي للوارد فهي تمثل نسب ضئيلة نسبيا مقارنة بالإيرادات الجبائية حيث بحد أن:

منتوجات الاستغلال تمثل النسب من 0.024 % إلى 0.06%، وهي تساهم بنسب ضئيلة في ميزانية البلدية.

الإعانات والمساهمات تمثل النسب من0.17 % إلى 4.99%، وهي في تزايد من سنة الي أخرى وذلك راجع الي زيادة في نفقات البلدية لتلبية احتياجاتها المالية.

ناتج الأملاك العمومية تمثل نسب من 1.07% الي 3.14.%

ممنوحات صندوق الأموال المشتركة فتمثل نسبة 9%سنة 2017 بينما في باقي السنوات الأخرى لم تتحصل البلدية على موارد من هذا الصندوق.

نواتج واعياء السنوات المالية السابقة تمثل النسب من 37.59% الي 56.37%.

المطلب الثاني: نفقات ميزانية البلدية

تتكون نفقات ميزانية البلدية من نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار.

الجدول رقم (02): نفقات قسم التسيير

السنوات		2017		2018			2019			2020		
المادة في الميزانية	البيان	المبلغ (دج)	%	المبلغ (دج)	%	نسبة النمو	المبلغ (دج)	%		المبلغ (دج)	%	نسبة النمو
60	سلع ولوازم	109042089.24	3.38	96679361.06	4.01	−11.33	171806019.01	7.58	+57.55	193997324.12	9.48	+77.91
61	أشغال وخدمات خارجية	73902600.52	2.29	92385089.88	3.83	+25.01	109230866.42	4.82	+47.8	173442568.35	8.47	+184.69
62	مصاريف التسيير العام	41954420.86	1.30	46794905.28	1.94	+11.54	77456458.40	3.42	+84.62	56676233.11	2.77	+35.10
63	مصاريف المستخدمين	661478373.23	20.52	622241326.71	25.80	−5.93	662313725.2	29.21	+0.13	560632814.29	27.38	+15.25
64	ضرائب ورسوم	405500.00	0.013	573500.00	0.023	+4.43	560500.00	0.025	+38.25	4791000.00	0.023	−18.13
66	منح وإعانات	194687150.66	6.04	164281292.22	6.1	−15.62	181451478.75	8.00	−6.0	160954108.74	7.86	−17.33

67	مساهمات وحصص وادعاءات لفائدة الغير	81639694.15	2.53	92213730.75	3.82	+12.95	146078033.15	6.44	+78.93	309133293.56	15.10	+278.66
69	أعباء استثنائية	/	/	157950.00	0.007	+100	84200.00	0.004	+100	5951334.76	0.29	+100
82	نتائج وأعباء السنوات المالية السابقة	147608724.5	4.58	56972914.59	2.36	−61.40	210855850.35	9.30	+42.84	6803016.60	0.33	+95.39
83	الاقتطاع لنفقات قيم التجهيز والاستثمار	1912806014.86	59.34	1239406480.82	31.39	−35.20	707236005.63	31.19	+63.03	579301475.87	28.29	+69.71
المجموع		3223524567.87	100	24111711551.31	100	−25.18	2267073137.53	100	−29.62	2047371169.40	100	−36.49

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من البلدية

تتكون نفقات قسم التسيير من:

السلع واللوازم، أشغال وخدمات خارجية، مصاريف التسيير العام، مصاريف المستخدمين، الضرائب والرسوم، منح وإعانات مساهمات وحصص وأدت الفائدة الغير، الأعباء الاستثنائية، أعباء السنوات السابقة والاقتطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار.

1. السلع واللوازم: هي عبارة عن مختلف الأدوات والمستلزمات الضرورية من أجل سير مختلف مصالح البلدية كلوازم المكتب والطباعة والتجليد واللوازم المدرسية والمحروقات والوقود، حيث مثلت نسب تتراوح ما بين 3.38% إلى 9.48% من إجمالي نفقات قسم التسيير وبنسب نمو تتراوح ما بين تسب نمو سالبة بـ −79 12% سنة 2017 إلى نسب موجبة تقدر بـ: +11.44% سنة 2020 وكحد أقصي بلغت نسبة النمو +43.73%.

2. أشغال وخدمات خارجية: هي مجموع الأعباء التي تقوم بها البلدية لصيانة وتصليحات مختلف المصالح التي يتم استغلالها من طرف الغير كمصلحة النشاط الاجتماعي والمطاعم المدرسية والنقل المدرسي وهي تمثل نسب مالية من 2.29 % إلى 8.47 % من إجمالي نفقات التسيير، حيث بلغت نسب نمو كحد أدنى +15.42% سنة 2020 وحد أقصى بـ 37.02 % سنة 2020 وهي تعكس مجهودات البلدية في تغطية مصاريف التسيير والصيانة.

3. مصاريف التسيير العام: هي مجموع المصاريف المنفقة من أجل السير الحسن للمصالح البلدية، فمصلحة المحاسبية والأمانة العامة والمداولات والصفقات العمومية، وهي تتراوح ما بين 1.30 % و3.42% من إجمالي نفقات التسيير وهي نفقات ضئيلة مقارنة بباقي النفقات الأخرى.

4. مصاريف المستخدمين: تشمل جميع أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين وكذلك الأعباء الاجتماعية المتعلقة بهم حيث بلغت نسبة أجور المستخدمين ما بين 20.52%

إلى 29.21% ويمكن تفسير هذا الارتفاع إلى زيادة أجور المستخدمين المؤقتين وزيادة العلاوات والمنح العائلية لأجور المستخدمين الدائمين رغم الاستقرار النسبي للأسعار ومعدل التضخم اللذان يؤثران على ارتفاع الأجور ومن خلال هذه النسب يمكن القول إن مصاريف المستخدمين تستحوذ على جزء أكبر من نفقات قسم التسيير وهذا راجع إلى السبب الأساسي والمتمثل في زيادة عدد المستخدمين.

5. المنح والإعانات: هي مختلف المنح والإعانات التي تمنحها الدولة من أجل التكفل بالفئات الهشة بالمجتمع كالمطلقات والأرامل وأصحاب الأمراض المزمنة، وهي تمثل نسب من 6.04 % إلى 8.00 %وهي تنخفض من سنة إلى أخرى حيث مثلث معدلات نمو سالبة بلغت −12.73% سنة 2020، وهي تعكس نقص اهتمام الدولة بهذه الفئات.

6.الاقتطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار: تعرف هذه النفقات اختفاض مستمر من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى نقص عدد البرامج والمشاريع التنموية، حيث كانت النسب المالية من 59.34 % إلى 28.29% من مجموع نفقات قسم التسيير ومعدلات نمو منخفضة حيث وصلت إلى −22.08 % سنة 2020.

الجدول رقم (3): نفقات قسم التجهيز والاستثمار

السنوات		2017		2018			2019			2020		
المادة	البيان	المبلغ (دج)	%	المبلغ (دج)	%	نسبة النمو	المبلغ (دج)	%	نسبة النمو	المبلغ (دج)	%	نسبة النمو
24	أملاك عقارية ومنقولة	20095613.67	2.67	19115943.72	14.68	+856.01	58693207.49	5.26	+192.07	65295976.71	7.02	+224.93
28	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	732319517.30	97.33	1116835421.65	85.32	+52.50	1057307291.38	94.74	+44.38	864431299.95	92.98	+18.04
المجموع		752415130.97	100	1308951365.37	100	+73.97	1116000498.87	100	+48.32	929727276.66	100	+23.57

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من البلدية

تشمل هذه النفقات على:

الأملاك العقارية والمنقولة، والأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى، والجزء الأكبر موجه لنفقات التصليحات والأشغال الجديدة، حيث تراوحت نسب هذا القسم من 85.32% إلى 97.33 % وهو في زيادة من سنة إلى أخرى حيث بلغت معدلات النمو من18.04 % إلى 52.50 % وتفسر هذه الزيادة إلى توسع المنطقة العمرانية للبلدية مما يستوجب زيادة عدد المشاريع والبرامج .

المبحث الثالث: واقع ومعوقات التنمية المحلية

إن النهوض بتنمية محلية حقيقية لا يتم إلا في حدود الموارد والإمكانيات المالية التي تضعها الدولة تحت تصرف الجماعات المحلية أو بما تجنيه من جباية محلية، فإن دورها هام في مجال التنمية المحلية، حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية وتركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية.

المطلب الأول: واقع أهم الانجازات على مستوى البلدية المساهمة في التنمية

إن الدور الذي ينعكس من جراء المزيج التمويلي في مصادر تمويل الجماعات المحلية يتجلى في مختلف المجالات التالية:

1. مجال السكن والتهيئة العمرانية:

تتجلى مظاهر التنمية المحلية في مجال السكن والتهيئة العمرانية من خلال ما استفادت منه البلدية من مختلف صيغ السكن، حيث استفادت البلدية من 50 سكن اجتماعي وهي في طور الانجاز كما استفادت البلدية من 15 محل تحاري التي تندرج ضمن 100 محل تجاري لكل بلدية التي جاء بها برنامج فخامة رئيس الجمهورية مما ستساعد في تحسين مداخل المالية لقطاع لبلدية، كما استفادت البلدية من مشروع التهيئة العمرانية وهو قيد الانجاز مما يساهم في إعطاء منظر جمالي للبلدية مركز كما يعمل على تحسن ظروف الحياة للمقيمين بها، أما بالنسبة لقرى البلدية فقد استفادت لقرابة 300 إعانة فيما يخص البناء الريفي والتي أعطت منظرا رائعا زاد من جمال الريف وحسن من ظروف المعيشة لسكانها حيث انتقل من الإقامة في مساكن طوبية وهشة إلى مساكن عصرية ذات روق وجمال تجذب الناظر إليها.

للإشارة فان هذا القطاع (مجال السكن والتهيئة العمرانية) يتم تمويله من خلال مصادر التمويل الخارجية متمثلة في الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية بنسبة كبيرة أو من خلال برامج مخططات التنمية البلدية PCD في حين يتم تسجيل نسبة ضئيلة جدا من مصادر التمويل الذاتي المخصصة في مشاريع هذا القطاع وتخص فقط التهيئة العمرانية.

2. قطاع الأشغال العمومية:

ركزت البلدية كل جهودها من اجل فك العزلة على المواطنين خاصة سكان القرى والأرياف حيث عملت على ترميل المسالك والتي أخذت حصة الأسد من المبالغ المخصصة لها بحيث وصلت نسبة المسالك التي مسها هذا الترميل بحولي 85 % كما عملت على إعادة تأهيل الطرق البلدية.

تجدر الإشارة أن البلدية قد قامت بتمويل هذا القطاع بمصدر التمويل الذاتي للمشاريع الصغيرة (المشاريع ذات المبالغ اقل من 5 ملايين أو 6 ملايين دينار جزائري في حين أن المشاريع التي تفوق ذلك فقد اعتمدت على التمويل الخارجي من خلال تسجيل المشاريع في برامج مخطط البلدي للتنمية أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

3. قطاع الري والموارد المائية:

عملت البلدية على ربط كل أنحاء البلدية بشبكة المياه الصالحة للشرب بحيث وبعد النص الفادح الذي كانت تعانيه البلدية من قلة المياه الصالحة للشرب جاء الفرج وهذا بعد ربط البلدية مشروع التزود بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من سد كدية أسردون، كما عملت البلدية على ربط جل المساكن المتواجدة بإقليمها بشبكة الصرف الصحي حيث وصلت عملية الربط بحوالي97 %.

أما من ناحية تمويل هذا القطاع فان البلدية قد قامت بتمويله من خلال التمويل الخارجي لان جل المشاريع ذات مبالغ كبيرة جدا على غرار مشروع التزود بالماء الصالح للشرب كدية اسردون، في حين أن المشاريع الخاصة بانجاز شبكات الربط بالمياه الصالحة للشرب أو الصرف الصحي قد انجزت من خلال التمويل الذاتي وهي قليلة جدا إذا ما قورنت بما تم الاعتماد عليه بالتمويل الخارجي.

4. قطاع الشباب والثقافة: أما في قطاع الشباب والرياضة فقد استفادت البلدية من مركب رياضي جواري وملعب جواري أضف إلى ذلك فقد استفادت من قاعة للمطالعة، إلا أن العائق الوحيد الذي يقف في وجه استغلالها على أحسن وجه هو افتقار هذه المرافق إلى تجهيز وتأطير حقيقي حيث يعتمد فقط على موظفين بعقود عمل ما قبل التشغيل وكما أن البلدية يتواجد بها ملعب لكرة القدم، للإشارة فان المصدر الرئيسي لتمويل هذا القطاع هو مصدر خارجي.

5. قطاع الصحة: استفادت البلدية من 03 قاعات للعلاج وهي قيد الخدمة إلا أن اثنان منهما متواجدين في القرى مستغلة كما ينبغي وهذا راجع لنقص التأطير وكذا التجهيزات الخاصة بضروريات العلاج، كما يطمح مسؤولي البلدية إلى التركيز على استفادة البلدية من مشروع انجاز مصحة للتوليد وهذا ما يتمناه كل سكان البلدية.

للعلم أن مصدر التمويل لهذا القطاع كباقي القطاعات حيث يعتمد على التمويل الخارجي كالأشغال أو الانجاز أو الترميم في حين أن التمويل الداخلي يقتصر فقط على اقتناء مواد النظافة أو المعدات الصغيرة فقط.

6. قطاع الخدمات: تسهر البلدية على تقديم أفضل الخدمات للمواطنين وذلك من خلال مواكبة التطورات الأخيرة التي عرفتها الإدارة الجزائرية خصوصا في العصرنة الإدارية بحيث وكباقي بلديات الوطن ثم تهيئة مقر البلدية بما فيها مكاتب مصلحة الحالة المدنية كما تم اقتناء أجهزة الإعلام الآلي الخاصة برقمنة الحالة المدنية مما كسر كل الحواجز و العراقيل التي كان يشكوها المواطنين بحيث أصبحوا يقومون باستخراج بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وكذا جواز السفر البيومتري أضف إلى ذلك استخراج البطاقة الرمادية من شبابيك الحالة المدنية بالبلدية مما ساهم في ربح الوقت والجهد وكذا المال. كما تتوفر البلدية على مكتب البريد وما يقدمه من خدمات متنوعة محليا.

أما من ناحية التمويل فانه يمكن القول أن مصدر التمويل هو مزيج بين التمويل الداخلي والخارجي بحيث أن أشغال الانجاز تمول خارجيا، أما الترميم واقتناء التجهيزات والمعدات فتتم بواسطة التمويل الذاتي.

7. قطاع الطاقة: استفادت البلدية من غاز المدينة والذي تم ربط حوالي 600 مسكن هذه المادة أي بنسبة 60 % فيما تبقى جل الأرياف غير موصولة بهذه المادة وهو ما يسعى إليه مسؤولي البلدية من انجازه بحيث تم تسجيل هذا المشروع في انتظار تجسيده على ارض الواقع، أما فيما يخص الربط بشبكة الكهرباء فتقدر نسبة التغطية بحوالي 98 %.

للإشارة فإن المصدر الرئيسي لتمويل هذا القطاع هو مصدر خارجي. والشيء البارز من خلال هذه الدراسة أن التنمية المحلية تتوقف على مصدر التمويل الخارجي بنسبة فاقت 97%

المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في بلدية سيدي نعمان

من أجل نجاح سياسات التنمية المحلية في أي مجتمع كان، يتطلب من الجميع العمل بإخلاص الخلق الظروف الملائمة لذلك، وهذه ليست مسؤولية الدولة فقط بل هي مسؤولية الجميع من مجالس منتخبة ومؤسسات خاصة وحتى المواطن البسيط، فلا بد من توافر مقومات وشروط تلائم حجم التطلعات والأهداف المراد تحقيقها وتقضي على العراقيل المواجهة لها.

أولاً: العراقيل والتحديات المواجهة لتمويل التسمية المحلية:

1. مشكل سوء التسيير واستغلال الموارد المالية:

إن مشكل الاستغلال اللاعقلاني للموارد المالية يكمن في تضخيم حجم النفقات ما يؤدي بالضرورة إلى ضياع موارد مالية معتبرة، إذ أن انعدام الكفاءة ونقص الخبرة بإدارة البلدية يؤدي حتما إلى التسيير السيئ الذي ظهر جليا من خلال دراستنا بالمبالغة في النفقات، وتخصيص مبالغ معتبرة فيما لا ينفع ولا يعود بالفائدة على البلدية.

إن الاستغلال اللاعقلاني وسوء التسيير يعود كذلك إلى عقلية وذهنية المنتخبين كون تفكيرهم منصب في الانتخاب عليهم في عهدات عديدة، فمشكل تضخيم النفقات راجع بالدرجة الاولى إلى غياب استراتيجية وتخطيط بعيد الأمد، وكذا لانعدام دراسات مقارنة ما بين مختلف السنوات الفارطة لأجل تسيير مستقبلي أحسن وأفضل، دون أن ننسى كذلك مشكل سوء التقديرات، وكذا رغبة بعض المنتخبين العمل من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية من خلال تحويل الكثير من الأموال عن مجالاتها ومحاولة اختلاسها ولهبها بطرق لا يمكن للقانون كشفها.

2. مشاكل إدارية:

إن التنمية المحلية عملية شاملة، فالاهتمام بجانب واحد دون الجوانب الأخرى يعرض العملية التنموية للفشل، إذ أن هناك ترابطا بين الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية والإدارية، فالقضاء على التخلف ورفع مستويات الإنتاج وتحسين دخل ومعيشة الأفراد ومحاربة الفقر والبطالة وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، لا يتحقق بتوفير عناصر الإنتاج الأساسية وحدها) مواد أولية، رأس مال، عمال (ولا بقرار سياسي فوقي، بل لا بد من توفر عنصر مهم وحيوي وهو الإدارة القوية

والفعالة[1]، أي الإدارة العلمية والرشيدة والمتكيفة مع التحولات الجديدة، فالإدارة هي العنصر والعامل الحي والحركي لتحقيق الأهداف ومن ثم فإن للإدارة حتمية سياسية وعلمية ومهنية وجب ترشيدها وتقويتها بكافة الوسائل والأساليب، حتى تضطلع بعملية قيادة التنمية الاقتصادية نحو تحقيق أهدافها المرجوة ، لذا فإن تطوير الإدارة وخاصة في الجزائر هو في حد ذاته أداة للتسمية، فلا يمكن تحقيق برامج اقتصادية ولا حتى سياسية بأساليب ونظم إدارية قديمة، فالإدارة مازالت هي الفاعل الأساسي في التنمية نظرا لحجم السلطة والكفاءة والخبرة والمعلومة التي تتوفر عليها [2]

ومن أجل ذلك فإن إصلاح الإدارة في الجماعات المحلية عامة وفي بلدية حسر قسنطينة خاصة يعتبر شرطا أساسيا لإنجاح الإستراتيجية التنموية في الجزائر، فدور الدولة في ظل هذه المرحلة الانتقالية لاقتصادنا ضروري وحاسم، ويجب أن تكون أدوات الدولة ناجعة وذات فعالية، وذلك بتعزيز قدرات تسيير هذه الإدارات على صعيد التنظيم والإجراءات والمراقبة لتفادي المشاكل المعيقة للتسيير.

3. مشكل التوازن الجهوي للجماعات المحلية:

إنه من السهل على من يفحص الوضعية المالية للبلديات والولايات أن يدرك التفاوت في الخيرات والثروات، وهذه الظاهرة مشتركة في الكثير من الدول و تترجم فعليا من الناحية المالية بالفوارق الكبرى في مجال التنمية الاقتصادية والمجهود الاستثماري في مختلف جهات الوطن، ولقد تطورت هذه الظاهرة في الجزائر خاصة بعد التقسيم الإداري لسنة 1984م، و الذي رفع من عدد الولايات و البلديات، غير أنه نتج عن ذلك أكثر من 500 بلدية تم إنشاؤها لا تتوفر على الموارد المالية الكافية لتسيير شؤونها، خاصة البلديات الريفية، حيث أنها تعتمد كليا على الإعانات التي تقدمها الدولة مما يعتبر إنقاصا من استقلاليتها المالية باعتبارها لا تستطيع تنشيط مصالحها و برامجها بأموالها الخاصة.[3]

وقد كان هذا التقسيم يهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن لقضاء احتياجاته دون الانتقال إلى جهة أخرى، ولتوسيع مشاركة كل جهات الوطن في التسيير والتنمية، ولكنه لم يراع أهم شرطين وهما توفير الإمكانيات المالية والبشرية الكافية لذلك، بحيث تم توسيع الخريطة الإدارية أنداك دون

[1] علي محمد منصور، مبادئ الإدارة "أسس ومفاهيم"، ط2، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004، ص 33.

[2] جهيدة ركاش، إشكالية العلاقة بين إدارة التنمية والتنمية الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2008، ص 212.

[3] زينب مدكور، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006، ص 13.

احترام المعايير الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية لكل منطقة، ومنه لابد من إعادة النظر في التقسيم الاداري للبلاد لوضع حد لمشاكل التمويل والاعتماد على الغير، وكذا القضاء على ظاهرة أخرى انتشرت بكثرة في العديد من بلديات الوطن و هي المديونية التي أصبحت السمة السائدة للعديد منها.

4.تعاظم اللامبالاة بالموارد المالية المحلية:

إن ضعف ايرادات ممتلكات البلديات في الجزائر لا يرجع الى قلة أو انعدام هذه الموارد بقدر ما يرجع الى الاستغلال السيئ لها والتهاون الكبير في تسييرها، إذ رغم كثرة مصادر مداخيل الممتلكات إلا أنه لايوجد هناك اهتمام هذه الموارد، فتأجير عناد البلدية للخواص أو شيء من هذا سمح بتحصيل البلدية لموارد مالية إضافية تدعم بها ميزانيتها.

والملاحظ أيضا أن لامبالاة المسؤولين أدت إلى عدم القدرة على متابعة المستأجرين في تسديد حق الإيجار سواء تعلق الأمر بالمحلات السكنية أو التجارية، وذلك بسبب حرص البلدية على عدم تحديد العقود مع المؤجر لهم، ومنه تستحيل عليها تحصيل أية موارد لغياب عقود الايجار.

إن اكتفاء البلدية بعائداتها الجبائية فقط أدى بها للتنازل على مداخيل ممتلكاتها بحيث يرجعها المسؤولون المحليين إلى مراعاة الجانب الاجتماعي للمواطنين وسياسة شراء السلم الاجتماعي، ولكن بلغة القانون فهي تسمى عيابا للصرامة والتهاون في تطبيق القانون، فالتنازلات والتساهلات التي أضحت وسيلة وسياسة لدى المنتخبين المحليين لأجل كسب المؤيدين لهم بتأجيرهم محلات وسكنات مبالغ رمزية.

ولا ننسى الجانب الذي يعتبر السبب الرئيسي لضياع الموارد المتأتية من مداخيل الممتلكات وهو غياب التنظيم والإحصائيات فيما يخص الممتلكات الخاصة بالبلدية أو المواطنين، فكل ذلك يتم بطريقة عشوائية تسمح بظهور العديد من الثغرات التي تستغل للتهرب من التسديد.

4. نقص التنظيم والكفاءة في العمل:

إن نسبة الإطارات العاملة على مستوى البلديات الجزائرية تعتبر جد ضئيلة مقارنة مع أصحاب المستويات الدنيا والذين يشغلون مناصب كأعوان تنفذيين، وهذا ما يؤثر بالضرورة على

مستوى ونوعية الخدمات التي تقدم للمواطنين نظرا لعدم احترافية وكفاءة هذه الفئة[1]، بدون أن ننسى كذلك المنتخبين المحليين والذين بدورهم لا يتم انتقائهم على أساس الكفاءة أو الشهادة أو أدنى شرط يم عن إحترام هؤلاء للمرفق البلدي.

بالإضافة إلى ذلك فالمنتخب المحلي لا يخضع إلى تكوين لمعرفة ماهية المرفق العمومي والهدف من وجوده وصلاحيته أو حتى معرفة طبيعة الخدمة التي يسهر على أدائها، كما أن هناك جهل تام بكل ما يتعلق بقوانين التسيير والمحاسبة العمومية[2]، وحتى حالة البلدية المالية وما تحتاجه فعليا من مشاريع تأتي بالنفع الملموس على سكان البلدية وليس بمشاريع خيالية ومعدومة النفع والفعالية.

إن المهام التي تقع على عاتق البلديات تعتبر جد هامة وبالغة الصعوبة، وهذا ما ينجر عنة عدة اصطدامات بين المنتخب والإداري وبين المنطق السياسي والمنطق الإداري، والذي تكون فيه الغلبة دوما للمنطق السياسي المفروض بقوة القانون وصاحب الشرعية، وهذا ما يتولد منه منطق التسلط على الإدارة بما فيها الأمين العام "وعموم الإداريين مما يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس مباشرة على نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين.

ثانيًا: سبل تدعيم تمويل التنمية المحلية

1. إصلاح الجباية المحلية:

بما أن الجماعات المحلية تعتمد في تمويلها الذاتي على الجباية، فكلما تمركزت الأنشطة الاقتصادية في البلدية كلما زادت هذه الهيئة عنى، مع وجو الاستفادة من نسبة مرتفعة من هذه الضرائب وكذا ترشيد عملية تحصيلها.

إن أول خطوة يجدر البدء بها في سبيل إصلاح الجباية المحلية هو إعادة النظر في نصيب الجماعات المحلية من الضرائب التي تستفيد منها، بالإضافة إلى ذلك يحد أن البلديات الموجودة في الأقطاب الصناعية تستفيد من المداخيل الجبائية عكس البلديات المعزولة الأخرى، ومن ناحية أخرى فنسب ومعدلاتاستفادة الجماعات المحلية ضعيفة مقارنة مع استفادة الدولة من المداخيل الجبائية، وأهمها الرسم على القيمة المضافة و الذي هو رسم ذو مردودية كبيرة تستحوذ الدولة

[1]محمد خليفة، مداخلة بعنوان: إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر، كلية العلوم السياسية، بدون سنة، ص 07.

[2]EssaidTaib, "Note sur Les Problèmes Des Gestions De La Commune" Bulletin CDRA. ENA, Alger : n° 01, 1990, P 05.

على اقتطاعه شبه كليا و لا يعود للبلديات سوى5% من عائداته، وكذا بالنسبة لمداخيل قسيمة السيارات التي لا تستفيد منها البلدية إطلاقا رغم أنها الأولى باقتطاعها كولها هي من يتولى إصلاح وصيانة الطرقات.[1]

كما يمكن في إطار الإصلاحات البديلة إعطاء البلدية البعض من السلطة الجبائية، فإن كانت لا تستطيع خلق ضرائب أخرى لأنه لا ضريبة بدون قانون، فإنه بالإمكان أن يسن المشرع قواعد قانونية متعلقة بإنشاء الضرائب تسمح بدورها للمجالس المنتخبة بأن تحدد معدل الضريبة والتصويت عليه في حدود هامش محدد وفق ما تقتضيه الحاجة، فعلى سبيل المثال فإن الرسم العقاري المفروض في منطقة الشمال هو نفسه المطبق في المناطق الجنوبية رغم الفرق الشاسع بينهما وهذا ما يعتبر غير معقول. إن إعطاء الجماعات المحلية هذه الصلاحيات من أجل الرفع من مواردها الجبائية وجب مصاحبتها بتأطير هذه العملية بعدة شروط، أهمها تحديد الهامش ثم التصويت بالإجماع عليه، كذا إعلام السلطة المركزية للمتابعة والمراقبة لتجنب التجاوزات، ووضع إستراتيجية عامة للتأقلم مع الظروف والمستجدات لكل منطقة.

كما هناك مشكل آخر تعاني منه الجماعات المحلية، وهو ضعف التحصيل الجبائي لبعض الضرائب، وهذا يرجع لعدة أسباب تتعلق بإجراءات التحصيل ذاتها أو بالتهرب الضريبي، فالتهرب الضريبي يتمثل في تحايل بعض الأفراد للتخلص من التزامهم الضريبي بإتباع أساليب مخالفة للقانون متسمة بطابع الغش، ولا شك أن هذه الظاهرة تنعكس سلبا على إيرادات الدولة والجماعات المحلية على السواء، حيث تسبب خسائر جسيمة في المداخيل، ومنه تؤثر بصورة مباشرة في مستوى التنمية المحلية.

أما فيما يخص مشكل التحصيل فإنه يعود بالدرجة الأولى إلى المشاكل الدائمة بين المكلفين بالضريبة وإدارة الضرائب، وكذا لنقص تأطير الموظفين المؤدي إلى نقص في الفعالية وارتفاع تكلفة التحصيل في حد ذاتها، وللحد من هذه المشاكل يجب اتخاذ العديد من الإجراءات أهمها:

- العمل على مكافحة التهرب والغش الضريبي، وذلك بوضع الوسائل الكفيلة بمعرفة المداخيل والأرباح غير خاضعة للضريبة بسبب عدم تصريحها تماما أو التحايل في تصريحاتها الجبائية، وذلك بتعزيز عمليات الإحصاء والتحقيق والمراقبة على مستوى المصالح المعنية بالتحصيل؛

[1] بسمة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة تبسة، كلية العلوم التجارية، الجزائر، 2004، ص 99.

- تطوير أساليب وتقنيات حساب الضريبة وتصفيتها وتحصيلها انطلاقا من التحديد الدقيق للمادة الخاضعة للضريبة؛
- تحسين ميكانيزمات الرقابة والتدقيق على كل خطوات التحصيل، وهنا تركز على مسألة المعاينة الحقيقية للأشخاص والمداخيل الخاضعة للضريبة من خلال التنقل الميداني وكذا الاستعانة بالخبراء التقنيين لتقييمها فعليا؛
- إدماج المنتخبين المحليين في مجال الضريبية وتحصيلها والرقابة عليها بدأ بإعلامهم من خلال تقدم المصالح الجبائية لتقارير مفصلة حول وضعية التحصيل للمجلس المنتخب؛
- الاهتمام بتكوين العاملين بالمصالح المكلفة بالتحصيل الضريبي ونشر مبادئ وثقافة الاحترافية وأهمية تلك الموارد بالنسبة للبلدية والمواطنين؛
- سهيل الإجراءات الخاصة بالمنازعات التي تنشب بين المعنيين بدفع الضريبة والإدارة لتحب هدر الوقت وكذا لتقليل نسبة التهرب الضريبي؛
- على الجماعات المحلية في حد ذاتها أن تسعى للرفع من قيمة الموارد الناتجة من الضرائب، تجذب المستثمرين وأصحاب الأنشطة الاقتصادية من خلال توفير المناخ المناسب لذلك و اقتراح بعض التحفيزات المغرية.[1]

[1] رمضان لعلا، أثر التحفيزات الحالية على الإستثمار في طل الاصلاحات الاقتصادية، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: 2002، ص 31.

خلاصة الفصل الثالث:

على ضوء الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على ميزانية بلدية سيدي نعمان خلال الفترة 2017-2020 وتحليل إيراداتها ونفقاتها اتضح لنا جليا وواضحا أن الإيرادات الإجمالية للبلدية في تزايد مستمر خلال هذه الفترة وفي المقابل الزيادة المماثلة في النفقات إضافة إلى وجود فائض بالإيرادات مقارنة بالنفقات.

ومنه فإن الدور الذي يلعبه القطاع الجبائي في تمويل الميزانية جعل الدولة توليه بعناية كبيرة وتعمل على إعطاء المكانة الحقيقية له وذلك في توفير المصادر الداخلية والخارجية لتمويل الميزانية ومعالجة العجز والاختلال إن وجد.

لذا يجب على الدول إن أرادت تحقيق فائض في ميزانيتها أن توافق بين النفقات والإيرادات وتعمل على إعطاء الأولوية لعقلنة نفقاتها وزيادة إيراداتها وذلك بالعمل على تحسين طرق عمل مصادر هذه الميزانية خاصة الجباية التي يكون أداؤها مؤثرا في وضعية الميزانية.

خاتمة:

إن ما يمكن إستنتاجه من الدراسة المتواضعة التي تقدمنا بما هو أن الجماعات المحلية تعاني من اضطراب كبير في ماليتها، و هذا راجع لضعف الموارد المالية الناتجة في غالب الاحيان عن الجباية والتي تختلف طاقتها من جهة لأخرى بسبب التقسيم الإداري غير متوازن، دون أن ننسى الضعف والخلل في التنظيم ونقص الكفاءة لدى الموظفين، و كذا بسبب التسيير الداخلي الكارثي للجماعات المحلية والمنسم بالفساد والبيروقراطية الذي زاد الحالة سوءا، هذه الظروف ساهمت في خلق جوا من الأزمات والنقائص دفع نتائجها المواطن البسيط و أضعف مستوى التنمية في كل المجالات.

إلا أن التحديات التي يفرضها الوقت الراهن في الجزائر على الصعيد السياسي، والاقتصادي (لما بعد البترول) والاجتماعي، تستدعي وبشدة إعادة طرح موضوع تمويل الجماعات المحلية وما ينجر عن ذلك من تنمية محلية ووطنية تخدم المواطن وتلبي انشغلاته.

لذا فقد أصبح من الضروري إصلاح المالية المحلية عامة والجباية المحلية خاصة بما يتماشى والتحولات التي تعرفها البلاد، خاصة في إطار اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي وبالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث لا يصبح وجود للرسم على النشاط المهني أو الدفع الجزافي في الدول المنخرطة بها، ومنه فأصبح من اللازم التفكير في إيجاد ضريبة جديدة تستفيد من مواردها البلديات، إذ يؤدي ذلك إلى زيادة في مداخيل الجباية المحلية ومن ثم تغطية العجز المسحل في ميزانيتها، كما يجب التفكير في إشراك المجالس المنتخبة المحلية بإعطائها نصيبا من السلطة الجبائية؛ كالتصويت على معدل الاستفادة من ضريبة ما في حدود هامش يحدده القانون، أو خلق ضرائب جديدة تساهم في تحقيق التراكم المالي للبلديات كما هو الحال في العديد من الدول الأوروبية، والأهم من ذلك هو فسح المجال للجماعات المحلية للاستثمار وجذب المشاريع التنموية الخاصة سواء بصيغة الشراكة أو باقتراح بعض الامتيازات المحفزة، إذ يعتبر الاستثمار المصدر الأساسي للموارد المالية المحلية في المستقبل القريب، وذلك لمردوديته العالية والدائمة خاصة بالنسبة للبلديات المعزولة والنائية القليلة الدخل.

بعد التقسيم الإداري لسنة 1984م وبالتحديد مع تغير طريقة تمويل الجماعات المحلية ابتداءا من سنة 1995م، بحيث أصبحت تدفع مباشرة من التحصيلات الضريبية الشهرية للبلدية، فنجم عن هذا الإجراء تسجيل عجز كبير في غالبية ميزانيات البلديات خاصة تلك التي لا تتوفر على أنشطة تجارية وصناعية، ولتجاوز هذه الأزمة قامت الدولة بتغطية كل النفقات الأساسية للجماعات المحلية، هذا الأمر كان له الأثر البالغ في ذهنية القائمين على شؤون البلديات، بحيث أصبحوا لا يهتمون بمتابعة تحصيل الموارد المالية الجبائية للبلدية ولا حتى بإعادة تقييم و إحصاء إيرادات ممتلكاتها، فالدعم الذي تقدمه الدولة للبلديات جعلها في تبعية مطلقة وأصبحت لا تبذل أية مجهودات للبحث عن موارد مالية أخرى تدعم بها ميزانيتها.

إن إصلاح المالية المحلية هو موضوع شامل يتعدى المال في حد ذاته، فتأثير القرارات المركزية ومختلف القوانين التي تحد من استقلالية ومبادرات المنتخبين المحليين من شأنها أيضا أن تعرقل سير الأمور وتصبح كعائق في وجه التنمية المحلية، إذ الواجب أن تترك المبادرة للفاعلين المحليين من منتخبين ومجتمع مدني ومواطنين لكي يتخذوا القرار فيما يخص تنمية إقليمهم المحلي، وعلى الدولة في المقابل أن توفر الظروف الملائمة لإنجاحها؛ كتنظيم دورات تكوينية للمنتخبين المحليين وإنشاء البني القاعدية الضرورية لفك العزلة عن المناطق النائية، وإعداد جهاز رقابي ردعي وصارم في وجه الخارجين عن القانون لتفادي ما ينجم عن الفساد الإداري و الرشوة المتفشية بكثرة في الإدارة الجزائرية.

وفي الأخير نتمنى أن لا تقع الدولة الجزائرية في نفس السياسة التنموية التي عاشتها في السبعينيات من القرن الماضي، فسياسة إنفاق الأموال الضخمة وبدون استراتيجية فعلية قد ينجم عنها تبذير وفساد واسع النطاق تستفيد منه فقط الطبقة الطفيلية التي تأتي على الأخضر واليابس، وفي المقابل يبقى المواطن البسيط في صراع دائم مع مشاكل تعتبر بدائية في العصر الحالي، ويبقى الرهان الأساسي في إيجاد حلول وبدائل عن المصادر المالية الريعية التي ستنتهي لا محالة.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- أحمد زكي بدوي .معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية .مكتبة لبنان .بيروت- لبنان ،1993 .

2- أحمد بوضياف .الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية .المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر 1989 .

3- أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية، 1999.

4- أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية. الإسكندرية، دار الجامعة، 2003.

5- السيد الزيات، التنمية السياسية، دراسة في علم الاجتماع السياسي. الجزء الأول، الإسكندرية، دار المعارف1984.

6- يلس شاوش بشير ،المالية العامة ،المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013

7- بوضياف عمار ,الوجيز في القانون الاداري الجزائر: جسور للنشر والتوزيع .2007.

8- بوضياف عمار .شرح قانون الولاية.الجزائر .جسور للنشر والتوزيع.2012.

9- حسين مصطفى حسين .الإدارة المحلية المقارنة .الطبعة2 .المطبوعات الجامعية ،الجزائر1982 .

10-خالد سماره الزعبي : تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، الطبعة الثالثة ،1993 .

11-زكي عبد الرحمان، قضايا التخلف والتنمية. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية،

12-زغدود علي ،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005،

13-سالم محمد خميس الخضوري، التنمية والتحديث في المجتمع العماني المعاصر. دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2004،

14-طارق الحاج.مبادئ التمويل.دار الصفاء للنشر والتوزيع.عمان.الاردن.2002.

15-عمار عوابدي ، مبدأ الديمقراطية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1989 .

16-عمار عوابدي ،دروس في القانون الإداري ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1990.

17-عبد المطلب عبد الحميد :التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية. مصر 2001،

18-علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، الكويت،1979.

19-علي محمد منصور، مبادئ الإدارة "أسس ومفاهيم"، ط2، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004.

20-عاطف وليم اندراوس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2007.

21-فريد راغب النجار، التمويل المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر .2009.

22-موسى اللوزي.التنمية الادارية.المفاهيم الاسس والتطبيقات.دار وائل للنشر.الاردن.2010 .

23-محمد قاسم خصاونة ، أساسيات الإدارة المالية، دار الفكر الناشرون والموزعون، عمان.الاردن.2011.
24-محمد علي محمد و آخرون .قاموس علم الإجتماع .دار المعرفة الجامعية .الإسكندرية،1995 .
25-محمد فتح الله الخطيب و الأستاذ صبحي محرم ، الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1966
26-هيثم عجام ، التمويل الدولي ، دار الزهران للنشر والتوزيع ، عمان الأردن.2013.
27-هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، ، دار الفكر، الأردن.2000.

ثانيا : المجلات

1- احمد شريف ، تجربة التنمية المحلية في الجزئر، مقال منشور مجلة العلوم الإنسانية ،السنة السادسة العدد4 ،2009.
2- العربي بوكعبان .المسؤولية الدولية على اساس المخاطر.اصدارات الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي. العدد5.الجزائر.2009.
3- بن شعيب نصر الدين .الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية.مجلة الباحث .كلية العلوم الاقتصادية.جامعة ورقلة.العدد12لسنة2012
4- برابح محمد، مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات.العدد1.جامعة البليدة.2017.
5- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، دور المتغيرات الاجتماعية في التنمية الحضرية. دراسة في علم الاجتماع الحضري، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004،
6- خير الدين قاضي، الديمقراطية التشاركية، مجلة اكاديميا ،2014.
7- سليماني محمد.بايزيد علي،اهمية الادارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية العدد3.جامعة البليدة.2015.
8- سعد الدين عشماوي، الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والآمنة. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،2000،
9- سامية جلال سعد.الادارة البيئية المتكاملة.منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية.مصر.2005.
10-عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد04 ،الجزائر .
11-عبد الحق لعميري.عشرية الفرصة الاخيرة، الاقتصاد الجزائري، الازدهار او الانهيار، منشورات الشهاب .الجزائر.2015.
12-عبد الكريم بعداش.متطلبات تحقيق التمية المحلية وعوائقها –حالة الجزائر –المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية،العدد04.جامعة بومرداس.2020.
13-وليد حيدر جابر.طرق ادارة المرافق العامة.المؤسسة العامة والخصخصة.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان.2009.

14-محمد خليفة، مداخلة بعنوان: إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر، كلية العلوم السياسية، بدون سنة

15-الدليل الاجرائي لاعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها-الجمهورية التونسية-2019.

ثالثا : أطروحات ومذكرات

1- مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة،2005/2004.

2- بومدين طاشمة، إستراتيجية التنمية السياسية. دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر، أطروحة دكتورة تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر، 2007.

3- عبد اللطيف مصيطفى.تمويل التنمية في العالم الثالث.مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية.جامعة الجزائر

4- 2008/2007.

5- خنفري خيضر.تمويل التنمية المحلية.مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية.جامعة الجزائر.2011/2010.

6- علي وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد ،شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة بجاية.2016

7- رمضان لعلا، أثر التحفيزات الحالية على الإستثمار في طل الاصلاحات الاقتصادية، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: 2002

8- ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر-2003/2002

9- بسمة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة تبسة، كلية العلوم التجارية، الجزائر، 2004،

10-زينب مدكور، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006،

11-جهيدة ركاش، إشكالية العلاقة بين إدارة التنمية والتنمية الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2008.

12-سلمى بن دايخة، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009/2008.

13-رمضان تيسمبال.استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة, مذكرة ماجيستر, جامعة تيزي وزو 2009/2008،

14- وفاء معاوي.الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر.مذكرة ماجستير في العلوم السياسية.جامعة باتنة.2010/2009.

15-كريم برقي، دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية(دراسة حالة ولاية المدية)،شهادة ماجستير،كلية الحقوق.جامعة المدية.2010/2009.

16-يوسفي نور الدين.الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية البويرة- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية-جامعة بومرداس- 2010/2009 .

17-أحمد بلجيلالي ،اشكالية عجز البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان،2010/2009

18-صالحي عبد الناصر, الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية, مذكرة ماجيستر في القانون, كلية الحقوق -بن عكنون -الجزائر ،2010/2009

19-شويخي سامية :أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان،2011/2010 .

20-عباس عبد الحفيظ :تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية" دراسة حالة :نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان،2012/2011 .

21-لطيفة عشاب , النظام القانوني للبلدية في الجزائر, مذكرة ماجستير كلية الحقوق ,جامعة ورقلة .2013,

22-عتيقة جديدي، ادارة الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وادارة محلية، جامعة بسكرة، 2012/2011 .

23-بزيو عبد المالك.دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.مذكرة ماستر في الحقوق.جامعة بسكرة.2015/2014.

24-كريمة بلقاسمي.دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.مذكرة ماستر.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة ام البواقي.2016/2015.

25-محلابي علي .مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية.مذكرة ماستر ادارة مالية.جامعة البويرة .2018/2017.

26-سامية فقير، محمد امين لعروم ، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر،مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة برج بوعريريج،2018.

27-مصطفى راجع،الجباية المحلية كآلية في تفعيل التنمية المحلية دراسة حالة بلدية حمام الضلعة.ولاية المسيلة 2015-2018 ، مذكرة ماستر اكاديمي تخصص ادارة مالية، جامعة المسيلة ،2019/2018

28-قوام عبد الحكيم ،روابح جمال،مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية برج بوعريريج 2015-2018 ، مذكرة ماستر اكاديمي تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة برج بوعريريج ،2019/2018 .

29-شمار سميحة، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية.مذكرة ماستر في الحقوق.جامعة بسكرة.2019/2018.

رابعا : المراسيم والقوانين

1- الجريدة الرسمية العدد :64 لسنة 1963 المؤرخ في :1963/09/10 متضمنة دستور 1963.

2- الجريدة الرسمية العدد:06 لسنة 1967 متضمنة الأمر رقم67-24 مؤرخ في:18جانفي1967 يتضمن قانون البلدية.

3- الجريدة الرسمية العدد :94 لسنة 1976 المؤرخ في :1976/11/22 متضمنة دستور 1976.

4- الجريدة الرسمية العدد :9 لسنة 1989 المؤرخ في :1989/02/28 متضمنة دستور 1989.
5- الجريدة الرسمية العدد :15 لسنة 1990 متضمنة القانون رقم : 90-08 مؤرخ في :07 افريل 1990 يتعلق بالبلدية
6- الجريدة الرسمية العدد :35 لسنة 1990 متضمنة القانون رقم : 90-21 مؤرخ في :15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
7- الجريدة الرسمية العدد :82 لسنة 1992 متضمنة المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .
8- الجريدة الرسمية العدد :76 لسنة 1996 المؤرخ في :1996/12/07 متضمنة دستور 1996.
9- الجريدة الرسميةالعدد:92 لسنة1999القانون رقم:99-11مؤرخ في1999/12/23يتضمن قانون المالية لسنة 2000.
10-الجريدة الرسمية العدد :67 لسنة 2009 متضمنة المرسوم التنفيذي رقم:09-374 مؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :92-414 المؤرخ في :1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
11-الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة 2010 متضمنة القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2010/05/09 يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات.
12-الجريدة الرسمية العدد :37 لسنة2011 متضمنة القانون رقم11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية.
13-الجريدة الرسمية العدد :19 لسنة 2014 متضمنة المرسوم تنفيذي 14-116 مؤرخ في 2014/03/24 يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
14-الجريدة الرسمية العدد :14 لسنة 2016 المؤرخ في :2016/03/06 متضمنة التعديل الدستوري 2016.
15-الجريدة الرسمية العدد :82 لسنة 2020 المؤرخ في :2020/12/30 متضمنة التعديل الدستوري 2020
16-قانون الرسوم على رقم الاعمال لسنة 2017
17-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021 .
18-الجريدة الرسمية العدد :17 لسنة 2021 ،متضمنة الأمر رقم 21-01 المؤرخ في: 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
19- الجريدة الرسمية العدد :67 لسنة 2021 متضمنة الأمر رقم :21-13 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل ويتمم بعض احكام القانون رقم : 11-10 مؤرخ في :22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية.